فى سَبِيلِ مَوْسُوعَةٍ فِقِهِ يَتَهَجَامِعَةٍ سَسِلهَ مَوْسُوعَاتُ فَعَهُ ٱلسَّلَفَ سَسِلهُ مَوْسُوعاتُ فَعَهُ ٱلسَّلَفَ (١)



الدكتورمخ دروايس طعري البامث في موسوعة الغنه الاسلاي المستاذي جامعة البزول والمياره با ظهرات

الطبقة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة

ينع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير، كا ينع الاقتباس منه، والترجمة إلى لغمة أخرى،

إلا بإذن خطي من دار الفكر بدمشق



طبع بأجهزة (.C.T.T السويسرية) للصف التصويري ، وبالأوفست في دار الفكر هاتف (١١١٠٤١/١١١١٦٦) ، برقياً (فكر)

Tx FKRMGS 411745 Sy مثق سورية كالمتحدد وراباته المتحدد والمتحدد و





بسم الله الرحمن الرحيم .

وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وبعد :

الله تعالى محمداً عَلَيْتُم إلى الناس هادياً بشيراً ونذيراً ، فأقام في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى الله تعالى وينزل عليه القرآن الكريم ، وإذا مارجعنا إلى محموع مانزل عليه من القرآن في مكة المكرمة نجده كله يدور حول تصحيح العقيدة وتربية النفس والسمو بالروح ومايتبع ذلك من الأمور العملية ، كالثبات على الحق والصبر على الشدائد ﴿ والعَصْرِ إِنَّ الانسانَ لَفي خُسْر . إلاّ الدين آمنوا وعَمِلوا الصَّالِخات ، وتَوَاصَوُا بالْحَقِّ ، وتَوَاصَوُا بالصَّبْر ﴾ .

ثم هاجر رسول الله إلى المدينة المنورة لإقامة السلطة التي تحمي العقيدة ، ولتطبّق هذه السلطة عملياً ماسينزل من أحكام الشريعة .

وفي المدينة المنورة أقام الرسول عَلِيْكُم دولة الإسلام ـ السلطة ـ وبدأت تنزل عليه الشريعة المنظمة للحياة بكل مافيها من علاقة الإنسان ، وعلاقة الدولة بالدول الأخرى .

بدأت تنزل الشريعة في مجموعة من الآيات القرآنية يتنزل بها الوحي على رسول الله بين الفينة والفينة .

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يتولى بنفسه ، وبتسديد من الله تعالى ، شرح هذه الآيات القرآنية ، ويضيف إليها من الأحكام مالا يخرج عن أهدافها ، ولا يخرج عن دائرتها .

- ٢ وكان أصحاب رسول الله يعون تمام الوعي مانزل على رسول الله من قرآن ،
 وماصدر عنه من سنة يعينهم على ذلك :
- آ إتقانهم اللغة التي نزل بها القرآن وتحدث بها الرسول ومعرفتهم قوانينها وأسرارها وطرائقها في التعبير والبلاغة .
- ب ذكاء فطري وقاد لم تفسده المدنية بوسائلها المصطنعة ، ولم ترفع الغبي إلى مصاف الأذكياء وتلبسه ثوبهم ، حتى ينجح مرة ويكبو مرة أخرى ؛ فالذكي منهم ذكي فطرة لاصناعة ، ومثل هذا يذكو فهمه ويقل خطؤه .
 - جـ . رغبة صادقة عندهُم بحمل أكبر قسط من المعرفة .
 - د إخلاص منقطع النظير في طلب تلك المعرفة .
- هـ بحالسة مسترة لرسول الله عَلِينَةِ، حتى صار الواحد منهم يفهم عن رسول الله الحركة كا يفهم عنه الكلمة ، ويدرك من تغير القسمات مايدرك من تعبير الجُمَل .
- و مشاهدة أنوار النبوة ، وهي حالة روحية لانستطيع التعبير عنها ، ولكنها على كل حال تجعل للكلام بعداً ثالثاً يذهب في أعماق النفس الإنسانية ، يُحَسّ به ولا يُعبَّر عنه .
- ز تطبيق كامل لجميع النظم والأحكام التي نزلت من عند الله تعالى والتي صدرت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والتطبيق يصقل المعرفة ويرسخها ، ويفتح لها آفاقاً جديدة ، ولربما تطلبت هذه الآفاق الجديدة إيضاحاً جديداً ، وهنا يصبح الرجوع إلى الرسول عَلَيْتُهُ ضرورة لالتاس ذلك الإيضاح منه .

- عضد هذا كله ويدعمه حرص رسول الله عَلِي إنهام الصحابة المعاني المرادة ،
 والأحكام ومراميها البعيدة ، بالوسيلة المفهمة المناسبة .
- آ ـ فقد كان رسول الله عندما يحدث أصحابه يحدثهم ببطء شديد حتى أن العاد لو أراد أن يعد كلمات الرسول لاستطاع ، هذا البطء ـ كا يقول علماء التربية ـ يساعد على فهم المراد من الكلام ، و يجعل السامع المتوسط الذكاء ، بل ومن هو أقل منه ذكاء ، قادراً على متابعة المتكلم وفهم كلامه .
- ب وإن احتاج ترسيخ معنى من المعاني في الأذهان إلى التكرار فإن رسول الله كان لايتوانى عن تكراره كقوله عليه الصلاة والسلام عندما تلا قوله تعالى فواعدوا لهم مااستطعتم من قُوة (ألا إن القوة الرمي... ألا إن القوة الرمي...)؛ وعندما عدد للصحابة الكرام أكبر الكبائر ووصل إلى ذكر شهادة الزور ، وأحب أن يرسّخها في الأذهان جعل يكررها ويقول : (ألا وقول الزور وشهادة الزور...) حتى أخذت الصحابة رجفة وقال قائلهم في نفسه : « ليته سكت ».
- جـ وكلف إإذا طرح عليه الصلاة والسلام فكرة مجردة يصعب فهمها يضرب لها المثال المادي ليسهل من خلاله فهم الفكرة المجردة كقوله والله وقد اجتع حوله أصحابه في ليلة قراء (إنكم لترون الله عياناً يوم القيامة كا ترون هذا القمر لاتَضَامَون ـ أي لاتتزاحمون ـ في رؤيته).
- د ـ بل كان عليه الصلاة والسلام لايتوانى عن استعال الرسم أحياناً لإيضاح المعنى المراد ، كا فعل مرة عندما خط خطاً مستقياً على الرمل وقال : هذه سبل سبيل الله ، ثم خط خطوطاً معترضة هكذا ك وقال : هذه سبل الشيطان ثم قرأ قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطي مستقياً فاتبعوه ، ولا تَتبعوا السُّبُلَ فَتَفَرَقَ بكم عن سبيله ﴾.

ومدرسة يكون فيها الرسول صلوات الله وسلامه عليه أستاذأ

ومعلماً ، والصحابة طلاباً ، لابد وأن تخرج أكرم جيل ، جيلاً رباه الرسول فأحسن تربيته ، وعلمه فأحسن تعليه .

ولذلك... ولذلك نصبهم الله تعالى قدوة لمن بعدهم ، لأنهم ساروا على قدم الرسول ، وأوجب لمن اتبعهم الجنة والرضوان ، بقوله جل شأنه ﴿ والسَّابقون الأولُون من المهاجِرين والأنْصَارِ والذينَ اتَّبعوهُم بإحسان رضِيَ اللهُ عنهم وَرَضُوا عنه ، وأعد لهم جناتٍ تَجْري تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ذلك الفوزُ العظيمُ ﴾.

واعتبرهُم رسول الله عَلِيَّةِ خير الناس بقوله: (خيرُ القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ـ متفق عليه ـ ومن كانوا خير الناس فهديُهم هو الهُدى، وطريقتهم هي الطريقة، لايجوز لمسلم أن يتجاوزها إلى غيرها، وهذا مافهمه الصحابة رضوان الله عليهم.

ودخل جماعة من الخوارج على جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، فقالوا له : ندعوك إلى كتاب الله ، فقال : أنتم ؟ قالوا : نحن ، قال : أنتم ؟! قالوا : نعم نحن ، فقال : يأخابيث خلق الله ، في اتباعنا تختارون الضلالة ، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدي ؟! اخرجوا عنى .

وهذا مافهمه التابعون رضوان الله عليهم ، حتى قال إبراهيم النخعي : كفى على قوم وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم عَلِيْتُهُ.

وقال عامر الشعبي : عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول .

وقال أيضاً : ماحدثوك به عن أصحاب محمد فخذه ، وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحشّ .

وهذا مافهمه الأئمة المجتهدون ، قال الإمام الأوزاعي : اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ماوسعهم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا ، ولو كان هذا خيراً ماخصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم خير خبيء لكم دونهم لفضل عندكم ، وهم أصحاب رسول الله الذين اختارهم له وبعثه فيهم ، ووصفهم بقوله ﴿ محمدٌ رسولُ الله والذين معه أشدًاء على الكفار رُحَاء بينهم ﴾.

ولذلك كان الخروج عن دائرة فهمهم للشريعة وأحكامها ابتداعاً في الدين لايحل، صرح بذلك الإمام أبو حنيفة وغيره من الأئمة الأعلام، لأن ذلك يعني أن حكم الله كان خافياً على العباد في فترة من الزمن لا يعرف منهم أحد حتى جاء المتأخرون فاكتشفوه، وهذا نقص في الهداية، وطعن في الديانة مردود، قال الجصاص ١٠٠ : إذا لم يُعرف الحكم عند عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد.

فحكم الله تعالى عند اختلافهم ـ أي اختلاف الصحابة ـ في الفهم هو كائن في قول أحدهم حتماً ، لا يعدوهُم إلى غيرهم ، وعلى المسلم المجتهد أن يتحراه في أقوالهم على آتاه الله من علم وفهم ، وهو مثاب على كل حال ، أصابه أو أخطأه .

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله يقول : (سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي ، فأوحى إلي : يامحمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في الساء ، بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى) ـ ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى السجزي في الإبانة ، ولابن عساكر في التاريخ ..

وقال عليه الصلاة والسلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) - جامع بيان العلم ٩١/٢ -

وهذان الحديثان وإن كان في إسنادهما ضعف إلا أن لهما شواهد تعضدهما .

وفي حالة اختلاف الصحابة هذه ، إن كان الخلفاء الراشدون في شق فالقول

الذي يقوله الخلفاء الأربعة مجمعين عليه هو أولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة).

فإن اختلف الخلفاء الراشدون ، فكان أكثرهم في شق فالشق الذي عليه أكثرهم أولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ؛ وإن كان اثنان في شق ، واثنان في شق ، واثنان في شق ، فالقول الذي يقول به أبو بكر وعمر هو أولى أن يؤخذ به ، لما رواه حذيفة بن اليان قال : كنا جلوساً عند النبي عَلَيْكُ فقال : (إني لاأدري ماقدر بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذين من بعدي _ أبي بكر وعمر _ واهتدوا بهدي عمّار ، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) _ أخرجه الترمذي في مناقب عمار ، والإمام أحمد في المسند ٥٥/٥ والحاكم في المستدرك ٧٥/٣ _ ولما رواه أبو قتادة من قول رسول الله على القوم أبا بكر وعمر يرشدوا) _ أخرجه مسلم _.

وقد كان فقهاء الصحابة لايعدلون عما اتفق عليه أبو بكر وعمر ، فعن عبد الله بن أبي يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به ، وإلا قال با قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن ، قال برأيه .

فإن اختلف أبو بكر وعمر في حكم مسألة ، فكان أبو بكر في شق وعمر في شق آخر فإن ابن القيم يقول : الأولى الأخذ بما قال به أبو بكر ، ويقول ابن القيم : ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً ، وهو تحقيق ، لكون خلافته خلافة نبوة (١)

٦ وما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى صحيح لاتعقيب لي عليه إلا في مسألة واحدة هي العقوبة بالإحراق بالنار التي أخذ بها أبو بكر رضي الله عنه ، وقد جاء في السنة المطهرة النهي عن العقوبة بالتحريق بالنار ، فقد أخرج البخاري والترمذي

⁽١) انظر : اعلام الموقعين ٤ /١١٩ .

والنسائي وأبو داود في الحدود باب المرتد عن عكرمة قال : « أتي على رضي الله عنه بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله عليه من من بدل دينه فاقتلوه) .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله عَلَيْهُ في بعث فقال : (إن وجدتم فلاناً وفلاناً) ـ لرجلين من قريش سماهما ـ (فـاحرقوهما بالنـار) ثم قـال رسول الله عَلَيْهُ حين أردنـا الخروج : (إني كنت أمرتكم أن تُحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)(١).

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله عليه في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمّرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحَمَّرة فجعلت تعرش ، فجاء النبي عَلِيليَّة فقال : (من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها) ورأى قرية غل قد حرّقناها فقال : (من حرّق هذه ؟) قلنا : نحن ، قال : (إنه لاينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا رَبُّ النار)(۱) .

وإنما وصل أبو بكر إلى هذه النتيجة من سداد الخطى ، لأن بجانبه بطانة خير تأمره بالمعروف وتسدد خطاه ، وكان على رأس هذه البطانة من كبار الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ماعرفنا عنه إلا الصلابة في الحق ، والجهر به .

ومما أحصينا لعمر مما اعترض فيه على أبي بكر رضي الله عنه ، فاستجاب له أبو
 بكر فيا اعترض عليه به عمر :

آ) - أن رجلاً مقطوعة يده ورجله سرق في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ، فاعترض

⁽١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦ /١٠٤ و ١٠٥ .

⁽٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٧٥ والحاكم في المستدرك ٤ /٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي .

عليه عمر بن الخطاب لخالفة ذلك العمل السنة وقال له: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، وفي رواية قال له عمر: السنة اليد ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده (١).

ب) ولما قدم وفد أسد وغطفان على أبي بكر الصديق يسألونه الصلح خيرهُم أبو بكر بين حرب مُجلية أو سلم خزية ، فقالوا له : ياخليفة رسول الله ، أما الحرب المجلية عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : « أن تؤدوا الحلقة والكراع لم أي أن يجردوا من السلاح ـ وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ، وتؤدون ماأصبتم منا ولا نؤدي ماأصبنا منكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم » ولما سمع عمر ذلك من أبي بكر اعترض عليه وقال له : أما قولك « تدون قتلانا » فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ، ولا ديات لهم (۱) ، فسكت أبو بكر رضي الله عنه ، مقراً بصواب رأي عمر في ولا ديات لهم (۱) ، فسكت أبو بكر رضي الله عنه ، مقراً بصواب رأي عمر في ولا ديات لهم (۱) ،

ج.) ودخل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنها مكاناً يقسمان به صدقات الإبل ، وقال أبو بكر : لا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام واذهب إلى أبي بكر ، لعل الله يرزقنا جلا ، فأتى الرجل ، فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل عليها ، فالتفت أبو بكر فقال : ماأدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام وضربه ؛ فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد... فلما رأى ذلك عمر اعترض على أبي بكر وقال له : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة ، لأن من حق الخليفة - في نظر عمر - أن يؤدب الخالف من رعيته ،

⁽۱) انظر : مصنف ابن أبي شيبـة ۲ /۱۲۷ مخطوطـة اسطنبول في متحف طوب قبو سراي ، وسن البيهقي ٨ /٣٤٤ ، والحلى ١١ /٥٥٧ والمغني ٨ /٢٦٤ ومصنف عبـــد الرزاق ١٠ /١٧٨ وكنز العال ٥ /٥٤١ طبـع حلب وتفسير القرطي ٦ /١٧٧ .

⁽٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٦ /٣١٧ والأموال لأبي عبيد ١٩٧ وسنن البيهقي ٩ /٣٣٥ .

وكان رأي أبي بكر أنه قد تجاوز في ذلك وأسرف ، فقال لـه أبو بكر : فمن لله يوم القيامة ؟ فقال عمر : ارضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيـه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير ، فأرضاه بها(١).

- د) وأقطع أبو بكر لعيينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة : إنا نرى هذا الرجل ـ يعني عمر بن الخطاب ـ سيكون من هذا الأمر بسبيل ، فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينة عمر بن الخطاب فأقرأه كتابه ، فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ؟ ومحا عمر الكتاب ، فعاد عيينة إلى أبي بكر وأخبره بفعل عمر ، وما كان منه من الاعتراض ومحو الكتاب ، وسأله أن يجدد له كتاباً ، فقال أبو بكر : والله لأأجدد أمراً رده عمر (٢).
- ه) وأقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً ، فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بن الخطاب بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال عر : لاأختم ، أهذا لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ماأدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي بكر فقال : والله ماأدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي بكر
- و) وكان أبو بكر يعرف رأي عمر في إقطاع أراضي الدولة لمن يحييها ، إذ كان يرى عدم التوسع في هذا الإقطاع ، وعدم إقطاع الرجل مالا يستطيع إحياءه من الأرض ، وماكان عمر يتردد في معارضة أوامر الخليفة أبي بكر في هذا الشأن ، ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يخفي بعض تصرفاته في الإقطاع عن عمر لعدم إثارة حفيظة عمر ، فقد أقطع أبو بكر الزبير أرضاً ، وبينا كان الزبير يكتب حجتها ـ كتابها ـ جاء عمر ، فأخذ أبو بكر

⁽١) انظر : كنز العمال ٥ /٩٩٦ .

⁽٢) الأموال ٢٧٦ وسنن البيهقي ٧ / ٢٠ وتفسير الطبري ١٤ /٣١٥ طبع دار المعارف .

⁽٣) الأموال ٢٧٦ .

- الكتاب فأدخله في ثني الفراش ، فشعر عمر بذلك فقال : كأنكم على حاجة ؟ قال أبو بكر : نعم ، فأخرج أبو بكر الكتاب فأتمه (١).
- ولا يظن من يقرأ ذلك أن أبا بكر كان أداة طيعة في يد عمر ، يعمل ما يمليه عليه ، لأن أبا بكر ـ في الحقيقة ـ ماكان يعمل إلا بما اقتنع به وافق بذلك عمر بن الخطاب أو خالفه ، وقد أحصينا من مخالفات أبي بكر لعمر بن الخطاب حينا اعترض عليه ما يلى :
- آ) تواتر في كتب التاريخ أن أبا بكر عزم على قتال المتنعين عن دفع الزكاة ، الجاحدين لفرضيتها ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب وقال له : كيف تقاتل من قال : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، ورسول الله يقول : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله ، فإن قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم) فلم يلتفت أبو بكر لاعتراض عمر ، ونعته بالخور وقال له : ياعمر ، أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام... ثم قال له : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله عملية لقاتلتهم عليه .
- ب) ولما ولي أبو بكر الخلافة أصر عمر على أبي بكر أن يتفرغ لأمور المسلمين وفرض له ـ بشورة من أهل الحل والعقد ـ راتباً كسوة الصيف وكسوة الشتاء ، بردان ، إذا أخلقا وضعها وأخذ مثلها ، ودابة إذا سافر ، ونفقته على أهله كاكان ينفق عليهم قبل أن يُستخلف ، ونصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن ، فقال أبو بكر لعمر : إني أخاف ألا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً ، فأصر عمر ، فأنفق أبو بكر في سنتين وبعض أخرى غانية آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة قال : قد كنت قلت لعمر : إني أخاف ألا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً ، فعلبني ، فإذا أنا مت ، فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت مال المسلمين ، فلما مات

⁽١) كنز العال ٣ /٩١٣ .

أبو بكر وأتيَ بها عمر قـال : رحم الله أبـا بكر لقـد أتعب من بعـده تعبــاً شديداً(١) .

ج) وأراد أبو بكر أن يسوي بين المسلمين في العطاء ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب وطلب منه أن يفضل المهاجرين والأنصار على غيرهم لسابقتهم وجهادهم ، فلم يوافقه أبو بكر على رأيه وقال له كلمته المشهورة « أجر هؤلاء على الله ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة »(٢) .

والمعروف أن عمر لما ولي الخلافة ودون الدواوين فاضل بين الناس في العطاء على نحو مافصلناه في « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » في مادة : في .

- د) وأراد أبو بكر أن يرسل على البحرين أبان بن سعيد بن العاص ، فرفض أبان بن سعيد أن يدهب فاستشار أبو بكر أصحابه فين يبعث على البحرين ، فقال له عثان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله عليه فقدم إليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم ـ يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي ـ فاعترض عمر على ذلك وقال لأبي بكر : أكره أبان بن سعيد بن العاص ، فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لاأكره رجلاً يقول : لاأعل لأحد بعد رسول الله عليه ، وأجمع على بعث العلاء بن الحضرمي "أ.
- 9- ولنرجع إلى كلام ابن القيم ، إنه يقول : إذا اختلف الخلفاء الراشدون فكان أبو بكر وعمر في شق ، وبقيتهم في شق آخر ، فالقول ماقاله أبو بكر وعمر ، وإن اختلفوا فكان أبو بكر في شق وعمر في شق آخر ، فالقول ماقال به أبو بكر ، وهذا يتطلب مني إحصاء المسائل التي اتفق فيها أبو بكر وعمر ، والمسائل التي اختلف فيها أبو بكر وعمر ، وعمر ، وقد قمت باستقراء دقيق لفقه هذين الصحابيين الجليلين فوجدت أنها قد اتفقا في جميع مسائل الفقه عدا المسائل التالية :

⁽١) صفة الصفوة ١ /٢٥٧ بتحقيقنا ، وعبد الرزاق ١١ /١٠٥ والأموال ٢٦٨ وكنز العال ١ /٥٩٥ و ٥٩٥ و ٦٠٢ .

⁽٢) سنن البيهقي ٦ /٣٤٨ والأموال ٣٦٣ والمغني ٦ /٤١٦ و ٩ /٥٧ وكنز العيال ٣ /٧١٤ و ٤ /٥٢١ و ٥ /٩٩٠ . . .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٦٢٠ .

- العقوبة بالإحراق بالنار: فقد كان أبو بكر يجيزها وعمر بن الخطاب ينكرها ولا يجيزها (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: إحراق).
- الإقطاع: فقد كان أبو بكر يرى التوسع في إقطاع أراضي الدولة للمواطنين ، وكان عمر لايعارض في مشروعية الإقطاع ولكنه يعارض مبدأ التوسع فيه (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: إحياء الموات /٢آ).
- أذان الصبح قبل دخول وقته: فقد كان أبو بكر يؤذن على الوقت
 (ر : موسوعة فقه أبي بكر ، مادة : أذان /٣) وكان عمر رضي الله عنه
 يؤذن قبل الوقت (ر : موسوعة فقه عمر ، مادة : أذان /اد) .
- عراث الجد مع الأخوة: فقد كان أبو بكر يجعل الجد أباً ، ولا يورث معه أحداً من الإخوة (ر: موسوعة فقه أبي بكر ، مادة: إرث /٥).

أما عمر بن الخطاب فقد جعل الجد أباً متابعة لأبي بكر في أول خلافته ثم عدل عن ذلك فقاسم بالجد الإخوة إلى السدس ، ثم عدل عن ذلك فقاسم به الإخوة إلى الثلث ، وفي أواخر أيامه فكر بالعدول عن ذلك والعودة إلى قول أبي بكر بجعل الجد أباً ، إلا أنه توفي دون أن ينفذ ذلك (ر: موسوعة فقه عمر ، مادة : إرث /٥ب٥) .

- ه) التصرف بأسرى الحرب: فقد كان أبو بكر يقتل أسرى الحرب، ويأمر بذلك (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: أسر /٢)؛ أما عمر بن الخطاب فقد قتل بعض الأسرى، ومن على البعض، وفدى البعض، كل ذلك قد فعله متحرياً بذلك المصلحة العليا للمسلمين (ر: موسوعة فقه عمر، مادة: أسر /١).
- 7) القود من الإمام لتأديبه بعض الرعية: كان أبو بكر يرى أن على الإمام أن يبذل القود لأحد أفراد الرعية إن هو تجاوز في أدبه. وكان عمر رضي الله عنه لايرى القود في ذلك ، بل يرى استرضاءه بوسيلة أخرى غير القود (ر موسوعة فقه أبي بكر ، مادة: إمارة /٤و).

- الإكراه على تولي عمل للدولة: وكان أبو بكر رضي الله عنه لايرى إكراه أحد على تولي عمل للدولة ، وكان عمر بن الخطاب يرى جواز إكراهه على ذلك (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: إمارة /٤ي٣).
- () إنفاق الخليفة من بيت المال: كان أبو بكر يتورع عن الإنفاق على نفسه وعياله من بيت مال المسلمين ، وقد رد رضي الله عنه ماأخذه منه ، ولكن عمر بن الخطاب كان يرى أن من حق الخليفة أن يأخذ نفقة كفايته من بيت المال لأنه حبس نفسه على مصالحهم (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: إمارة /٥٠) و (موسوعة فقه عمر ، مادة: إمارة /٥٠).
- ٩) سهم المؤلفة قلوبهم: وكان أبو بكر الصديق يعطي المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: زكاة /٧ب). ولكن عمر بن الخطاب أوقف صرف هذا السهم إليهم، لأن الإسلام أصبح في غنى عنهم (ر: موسوعة فقه عمر، مادة: زكاة /٨د).
- ۱۰ أرش الجناية على الأذن: كان أبو بكر يرى أن أرش الجناية على الأذن خمس عشرة من الإبل ، وقال معللاً ذلك: إن ذهابها لايضر سمعاً ولا ينقص قوة ، ويغيبها الشعر والعامة (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: جناية /٤ز) ولكن عر بن الخطاب كان يرى أن فيها نصف الدية ، طرداً للقاعدة العامة للجناية على الأعضاء (ر: موسوعة فقه عر، مادة: جناية /٥ب ٤آ).
- 11) حد شرب الخمر: كان أبو بكر يجلد من شرب الخمر أربعين جلدة (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: خمر /٣) وكان عمر يضربه ثمانين جلدة (ر: موسوعة فقه عمر، مادة: أشربة /١جـ١).
- 17) عتق أم الولد: كان أبو بكر يرى أن أم الولد لاتعتق إلا بإعتاق سيدها لها ، ويتبع ذلك : أنه يجوز بيعها (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة :

- رق /٢). ولكن عمر كان يرى أن أم الولد تعتق بولادتها من سيدها ، ويتبع ذلك أنه لا يجوز بيعها (ر: موسوعة فقه عمر ، مادة : رق /٤ب).
- ۱۳) زكاة الخيل والرقيق : لم يأخذ أبو بكر الزكاة من الخيل والرقيق (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة : زكاة /٤ج ٤). وأخذ عمر منها الزكاة (ر: موسوعة فقه عمر، مادة : زكاة /٤٠٤).
 - 14) التعزير على السب في مجلس القاضي: لم يعاقب أبو بكر من تسابا في مجلس القضاء ، وعزرهما عمر (ر: موسوعة فقه عمر ، مادة : سب /٣).
 - 10) إعادة الوتر بعد التهجد: كان أبو بكر إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام من الليل فصلى ، لايشفع وتره بركعة ، ولا يعيد الوتر في آخر القيام (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: صلاة /٧ل) ، وكان عر بن الخطاب يشفع وتره بركعة إذا قام من الليل ثم يعيد الوتر في آخر القيام (ر: موسوعة فقه عر، مادة: صلاة /١٣٠ج).
 - 17) أحق الناس بالصلاة على الميت: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو الإمام (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: صلاة /١٥٠)، بينا يرى عر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأحق هو الولي (ر: موسوعة فقه عر، مادة: صلاة /٢٤٠).
 - 17) طلاق الثلاث بلفظ واحد: وكان أبو بكر يرى أن الطلاق إذا اقترن بالعدد كقوله: أنت طالق ثلاثاً ، يقع واحدة (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: طلاق /٣) ، ولكن عر أوقعه ثلاثاً (ر: موسوعة فقه عر، مادة: طلاق /٧]).
 - ۱۸) الفخذ عورة: روي عن أبي بكر مايدل على أن الفخذ ليس بعورة (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: عورة) وهو عند عمر من العورة (ر: موسوعة فقه عمر، مادة: عورة /١آ).

- 19) عقوبة اللواطة: أقر أبو بكر رضي الله عنه اقتراح علي بن أبي طالب بعمل عقوبة اللوطي الإحراق بالنار (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: لواطة /٢) ولكن عمر عاقب اللوطي بالتعزير بالضرب والمقاطعة (ر: موسوعة فقه عمر، مادة: لواطة /٣).
- 7٠) سجود التلاوة في المفصل: كان أبو بكر يرى أنه يوجد في المفصل من القرآن ثلاث سجدات (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة: قرآن /٣)، بينا يرى عر بن الخطاب أنه ليس في المفصل سجود (ر: موسوعة فقه عر، مادة: قرآن /٨).
- 71) تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية : روي عن أبي بكر مايدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية (ر: موسوعة فقه أبي بكر، مادة : هبة)، ولم يجز عمر بن الخطاب تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية (ر: موسوعة فقه عمر، مادة : هبة /٣٤).

هذا ماوقع فيه الاختلاف بين أبي بكر وعمر بن الخطاب ، وماعداه مما ذكرناه في كتابنا هذا « موسوعة فقه أبي بكر الصديق » فهو محل اتفاق بين أبي بكر وعمر رضى الله عنه .

الرموز والاصطلاحات في هذا الكتاب

أولاً: إذا ذكرت حرف الراء متبوعاً بنقطتين هكذا (ر:) فإن ذلك يعني: (انظر).

ثانياً: ونظراً لكثرة التفريعات في الأبواب الفقهية فقد اضطررت لاتباع عزو خاص بها ، فإذا قلت (ر: بيع /٤هـ ٢) فإن ذلك يعني انظر كلمة بيع ، الفقرة الرابعـة ، ثم تتبع فقرات الفقرة الرابعـة حتى تعثر على الفقرة (هـ) ثم تتبع فقرات الفقرة (هـ) حتى تعثر على الفقرة (٢) وفيها تجد المطلوب .

وإذا فصلت بين الأرقام بفاصلة هكذا (بيع /٤هـ ٢ ،٦) فإن ذلك يعني أن الرقم (٦) هو من فقرات الحرف السابق (هـ) .

أبو المنتصر أ . د . محمد رواس قلعهجي

حرف الألف

Ī

آب:

إن كان الأب بحاجة إلى شيء من مال ابنه ، فله أن يأخذ منه مايسد به حاجته الضرورية ، لا يتجاوز ذلك ، فقد قال رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : ياخليفة رسول الله ، هذا يريد أن يأخذ مالي كلّه و يجتاحه ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك » فقال ـ الأب ـ : ياخليفة رسول الله أليس قال رسول الله مين بذلك النفقة ، رسول الله مين بذلك النفقة ، ارض الله عز وجلّ به (۱) . و (ر: نفقة /۱) .

- إنفاق الأب على ولده (ر : نفقة /١) و (حضانة /٣) .
 - حق الأب من ابنه طلاق زوجته (ر : طلاق /۲) .
 - مجاراة الأب ابنه فيا لاحرمة فيه (ر: طلاق /٢).
 - حضانة الأب ولده الصغير (ر : حضانة /٢) .
 - الجد كالأب عند فقده في الميراث (ر : إرث /ه) .

⁽١) سنن البيهقي ٧ /٤٨١ وكنز العال ١٦ /٧٧٥ طبع حلب .

أبطح:

نزول الحاج بالأبطح عند عودته إلى مكة (ر: حج ١٣/).

إبل:

- زكاة الإبل (ر : زكاة /٤ جـ ٢) .
- إجزاء الواحد منها عن سبعة أشخاص في الهدي (ر: حج /١٢) والأضحية (ر: أضحية /٣).
 - مقدار مایجب منها فی الدیة (ر : جنایة /٧ب) .
- ما يجب من الإبل في الموضعة (ر: جناية /٥١) والجائفة (ر: جناية /٥٠) .

ابن:

انظر : ولد

إتلاف:

۱ ـ تعریف:

إتلاف الشيء هو إخراجه عن أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة .

٢ - آثار الإتلاف:

يترتب على الإتلاف الآثار التالية:

- آ الضمان: وحتى يجب الضان يشترط في الشيء المتلف مايلي:
- ان يكون مالاً أو مقوماً بال ، فلا ضان في إتلاف العُذرة ، ولا الميتة لأنها ليست بال .
- أن يكون المال متقوماً عند المالك ، وعلى هذا فلا ضان في إتلاف خمر
 المسلم ، سواء أكان المتلف مسلماً أم نصرانياً .
- ويشترط في المتلف أن يكون من أهل الضان ، وعلى كذا فلا ضان
 على البهية فيا أتلفته ، لأنها ليست من أهل الضان ، بخلاف ناقص
 الأهلية أو عديم الأهلية كالصغير والمجنون والنائم فالضان عليه واجب .
- كا يشترط أن يكون في الضان فائدة ، وبناء على ذلك فلا ضان على أهل الحرب أو أهل البغي فيا أتلفوه للمسلمين ، ولا ضان على المسلمين فيا أتلفوه لأهل الحرب أو أهل البغي حين حربهم لأنسا لانستطيع تنفيذ الضان لانعدام الولاية .
- ب. العقوبة: قد يقارن الضان العقوبة ، وقد تنفرد العقوبة عن الضان كا في حالة إتلاف الأنفس والأعضاء عمداً (ر: جناية /٧١) وقد ينفرد الضان عن العقوبة في حالة إتلاف الأنفس أو الأعضاء خطأ (ر: جناية /٧ب) أو إتلاف الأشياء خطأ كا في حالات الضان .
- ٣ التعزير بإتلاف المتاع أو الأعضاء (ر: تعزير /٢جدد) و (سُرقة /٥) و (سُرقة /٥) و (سُرقة /٣ب /٣)
 - ـ منع إتلاف الزروع والحيوانات والمنشآت لغيرما غاية في الجهاد (ر : جهاد ٧) .

إثبات:

الإثبات : هو إقامة الدليل أمام القضاء على حق من الحقوق

وطرق الإثبات : الإقرار (ر: إقرار) والشهادة (ر: شهادة) واليمين ، والشهادة

مع اليمين (ر: قضاء /١٤) والقيافة ، وعلم القاضي (ر:قضاء /١هـ) والقرائن القوية . ولكن من هذه الطرق ماوجدنا له أثراً في فقه أبي بكر ومنها مالم نجد لـه أثراً عنده رضي الله عنه .

إجارة:

- الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مع بقاء العين المستأجرة ، بعوض معلوم .
 - ٢ من هذا التعريف نرى أنه لابد لصحة الإجارة من أن يكون العوض معلوماً .

ولكن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى جواز استئجار الأجير الخاص بطعامه وكسوته ، رغم أن الطعام والكسوة غير معلومين ، وكان هو رضي الله عنه يستأجر الأجراء بطعامهم وكسوتهم (۱)، ولعله رضي الله عنه يقيس ذلك على استئجار الظئر ، حيث أجاز الله استئجارها بطعامها وكسوتها فقال جل شأنه ﴿ وعلى المولودِ لهُ رزْقُهن وكسوتهن بالمَعْروف ﴾ .

أو لعله يأخذ ذلك من قصة موسى عليه السلام حين أجر نفسه ثماني سنوات على عفة فرجه وطعام بطنه ، وشريعة من قبلنا هي شريعة لنا مالم يثبت نسخها .

٣ - ويظهر أن أبا بكر كان لايجيز الاستئجار على الطاعات كالأذان والإمامة في الصلاة ونحو ذلك قال ابن حزم: قال ابن عمر لايجوز أخذ الأجر على الأذان ولا يعرف له من الصحابة مخالف(١) وفي الحلى أيضاً: كانوا ـ أي الصحابة ـ يكرهون تعليم الصبيان بالأرش و يعظمون ذلك(١)

⁽١) المغنى ٥ /٤٤٨ .

⁽٢) المحلى ٣ /١٤٦ .

⁽٣) المحلى ٨ /١٩٥٠ .

وكان رضي الله عنه لايحل للقاسم أن يأخذ على القسمة أجراً (ر: قسمة).

احتباء:

الاحتباء : الجلوس ناصباً ركبتيه آخذاً بها بيديه .

قال ابن حزم: لم ترد كراهة الاحتباء عند خطبة الجمعة عن أحد من الصحابة (١).

احتباس:

استحقاق النفقة أو الأجر مقابل الاحتباس (ر: نفقة /٢).

إحراق:

1 - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى جواز إحراق المجرم بعد قتله زجراً لغيره عن اقتراف جريمته ، وقد وقع ذلك في حادثة معروفة ، حيث كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أنه وُجد في بعض نواحي العرب رجل يُنكح كا تُنكح النساء ، فجمع أبو بكر الناس من أصحاب رسول الله يَوَلِيَّ فسألهم عن ذلك فكان أشدهُم يومئذ قولاً عليّ ، فقال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ماقد علم ، أرى أن تحرقه بالنار ، فاجتع رأي أصحاب رسول الله أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد يأمره بأن يحرقه بالنار ، وفي رواية قال : يرجم ويحرق (٢) ، وعلى هذا فإن الحرق يكون بعد الموت . و (ر:

٢ - كا كان يرى جواز المعاقبة بالإحراق بالنار للأحياء عقوبة لهم على الردة والحرابة

⁽١) المحلى ٥ /٦٧ .

⁽٢) سنن البيهقي ٨ /٢٣٢ .

إذا جمعوهما معاً ، وقد جاء في كتابه رضي الله عنه إلى أهل الردة وإلى الأمراء الذين وجههم إليهم « وإني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان فأمرته ألا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله ، ولا يقتل حتى يدعوه إلى الله عز وجل فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، وإن أبى حاربه حتى يفيء إلى أمر الله ، ثم لايبقي على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنار وأن يقتلهم كل قتلة (١).

وقدم على أبي بكر الفجاءة ـ إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ـ فزع أنه أسلم وسأله أن يجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لاير بمسلم ولا مرتد إلا قتله ، وأخذ ماله ، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده فلما أمكنه بعث به إلى البقيع ، فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار ، فحرقه وهو مقموط (٢).

وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر: لأأشيم سيفاً سله الله على المشركين (٣).

وظاهر من هذا أن الإحراق كان للأحياء لا للأموات و (ر : ردة /٤) .

 $\tilde{\mathbf{r}}_{-}$ التعزير بإحراق الأمتعة ، ومنع إحراق الحيوان (ر : سرقة / \mathbf{r} ب \mathbf{r}) .

إحرام:

الغسل للإحرام ، والتلبية به ؛ وما يحظر فيه (ر : حج /٤ ،٥ ،٢) .

⁽١) البداية والنهاية ٦ /٣١٥ طبع مكتبة المعارف ومكتبة النصر .

⁽٢) البداية والنهاية ٦ /٢١٩ .

⁽٣) عبد الرزاق ٥ /٢١٢ .

إحصان:

١ ـ إحصان الرجم في الزنا

الإحصان هو مجموعة من الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليوقع به حد الرجم إذا زنى ، وهذه الصفات هي : العقل والبلوغ والحرية والوطء في نكاح صحيح ، قال تعالى ﴿ ومَنْ لَم يَستَطعُ منكم طَوْلاً أَن يَنكحَ المُحَصناتِ المُؤْمناتِ فَن مّاملكَتُ أَعالَكُم منْ فَتَياتكُم المؤمنات ، واللهُ أعلمُ بإيانكُم بعضُكُم من بَعْض ، فانكحوهن بإذن أهلِمِن وآتوهُن أجُورَهُن بالمعروف مُحصنات غير مسافحات ولا مُتَخذات أخدان ، فإذا أحصن فإنْ أتين بفاحشة فعليبن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ، ذلك للن خَشي العَنَتَ منكُ وأنْ تَصْروا خَيْرٌ لكم ، والله عَفُورٌ رحيم ﴾ .

وعن صفية بنت ابن عبيد قالت: تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر ولم يرجمه لأنه غير محصن ، فالإحصان لايكون إلا بالدخول .

ـ اشتراط الإحصان لوجوب الرجم على المحصن (ر : زنا /١٣) .

٢ ـ إحصان القذف:

والإحصان لإقامة حد القذف يزيد على ذلك شرطين يجب توفرهما في المقذوف:

أولها الإسلام ، لأنه لاحد على من قذف كافراً إلا أن يكون الكافر أماً لمسلم ، فإنه يقام عليه حد القذف حرمة للمسلم ففي مصنف عبد الرزاق : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم(٢).

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /٢٢٠ ب .

⁽٢) عبد الرزاق ٧ /٤٣٥ .

وثانيها : العفة عن الزنا ، وتخدش العفة بنكاحه نكاحاً حراماً محضاً ، أو بشبهة ، أو نكاحاً فاسداً .

إحياء الموات:

1 - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يشجع على أعمال الخير ، بإجازة بعضهم على أعمال جليلة قاموا بها ، بإعطائهم بعض الأراضي التي آلت إلى الدولة من الفيء أو خس الغنائم ، ولا مالك لها وهي ميتة بحاجة إلى من يحييها بزرع أو غرس أو بناء أو نحو ذلك ، وبذلك يحقق غرضين اثنين :

الأول :إحياء أرض ميتة ، وفي ذلك زيادة الدخل العام للبلاد .

والثاني : تشجيع الناس على الأعمال الجليلة .

٢ ـ سبل إحياء الموات:

إحياء الموات يتم بسبيلين :

آ ـ الاقطاع : ذكر ابن قدامة في المغني أن أبا بكر الصديق أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً (۱) ، وقد فصّل لنا أبو عبيد القاسم بن سلام قصة هذا الإقطاع فقال : أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا ، وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لاأختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ماأدري أنت الخليفة أم عمر !! فقال : بل عمر ، ولكنه أبي (۱)

وأقطع أبو بكر لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر

⁽١) المغني ٥ /٢٧٥ طبع المنار الثالثة .

⁽٢) الأموال ص٢٧٦ .

بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه ، فقال عمر : أهذا كله لك دون الناس ؟ وبصق بالكتاب فحاه ، قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً فقال : والله لأأجدد أمراً رده عمر (۱).

ويظهر أن أبا بكر كان يحسب حساب عمر بن الخطاب في نظرته إلى الإقطاع ، ولذلك كان يتحاشاه مااستطاع ، ففي كنز العمال قال معاوية : أقطع أبو بكر الزبير ، فكنت أكتبها ، فجاء عمر ، فأخذ أبو بكر الكتاب فأدخله في ثني الفراش ، فدخل عمر فقال : كأنكم على حاجة ؟ فقال أبو بكر : نعم ، فأخرج أبو بكر الكتاب فأتمته (٢) وكان هذا الإقطاع الذي أقطعه أبو بكر الزبير هو مابين الجرف إلى قناة (٢) .

ب ـ وضع اليد للإحياء: فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: (من عَمَرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) قال عُروة وقضى به عمر بن الخطاب⁽³⁾ قال ابن حزم: ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(٥).

ادخار:

انظر: اكتناز.

أذان:

١ ـ الأذان هو إعلام الناس بالصلاة بألفاظ مخصوصة .

⁽١) الأموال ص٢٧٦ وسنن البيهقي ٧ /٢٠ وتفسير الطبري ١٤ /٢١٥ طبع دار المعارف .

⁽٢) كنز العال ٢ /٩١٣ .

⁽٢) خراج يحيى بن آدم ص٧٧ وسنن البيهقي ٦ /١٤٤ .

⁽٤) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : إحياء الموات /٣ب والحديث أخرجه البخاري

⁽٥) الحلي ٨ /٢٣٥ .

٢ _ الأذان من سنن الشعائر:

كان أبو بكر رضي الله عنه يعتبر الأذان من سنن الشعائر لا يجوز تركه ، بل إن تركه في بلدة أو قرية دليل كفرها ، ولذلك رأيناه رضي الله عنه يقول لقواده الذين وجههم لقتال المرتدين : بيتوهم ، فأيما قرية سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان (١).

٣ _ وقت الأذان

ماكان لأبي بكر رضي الله عنه إلا مؤذن واحد^(۲)، وكان يؤذن يوم الجمعة بين يديه حين يصعد المنبر^(۱). و (ر : صلاة /۱۰ب) أما الفجر فإنه ماكان يؤذن له حتى يطلع الفجر (غ) ولم يكن يؤذن قبل ذلك .

٤ _ الأذان لصلاتي الفطر والأضحى:

أما صلاة الفطر أو صلاة الأضحى ، فإنها لايشرع لها الأذان ولذلك لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاتيها في عهد أبي بكر الصديق $^{(0)}$ ، ولا في العهود التى تلته . و (c : صلاة c) .

٥ - عدم أخذ الأجر عليه (ر: إجارة ٣).

أُذُن:

الجناية على الأذن وما يجب فيها (ر: جناية /٤ز).

⁽١) البداية والنهاية لابن كثير ٦ /٣١٦ وكنز العال ٥ /١٥٩ ومصنف عبد الرزاق ١ /٨٨٢ .

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ /٣٥ مخطوط اسطنبول ـ متحف طوب قبو سراي ـ .

⁽٣) المغني ٢ /٢٩٧ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ /٤٤ .

⁽٤) المحلى ٣ /١١٩ .

⁽٥) المحلى ٥ /٨٥٠ .

إرث:

١ - أسباب الإرث:

لا يجري التوارث بين شخصين إلا إذا توفر سبب من أسباب الإرث التالية :

آ ـ الرحم :

- ا وبه يرث القريب قريبه سواء كان عصبة ، أم من ذوي الفروض ، أم من ذوي الأرحام ، وسواء ولد حياً أم كان حملاً في بطن أمه كا سيأتي بعد قليل
- اما الحميل: وهو الذي أتت به امرأة تحمله مدعية أنه ابنها، ولا بينة لها على ذلك، فإنه لا يرشها ولا ترثه حتى يقوم الدليل على أنه ابنها، (۱) لأن الحمل ليس بدليل من أدلة الاثبات

ب ـ النكاح:

وبه يرث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ، وتبقى هذه الزوجية قائمة وإن طلقت المرأة طلاقاً رجعياً مادامت في العدة ، ويجري التوارث بينها كذلك مادامت الزوجية قائمة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ؟ « هو أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها مادامت في العدة (٢) »

جـ - الولاء:

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يورث المولى المعتق (بكسر التاء)

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٨٦ب وكنز العيال ١١ /٧٠ وسنن الدارمي ٢ /٣٨٨ .

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ /٢٥١ب والمغنى ٦ /٣٢٧ وكشف الغمة عن الأئمة للشعراني ١ /١٠٢ .

من مولاه (عبده) الذي أعتقه إن لم يكن له وارث غيره ، سواء أعتقه سائبة لله تعالى مسقطاً عنه كل حق له عليه ، أو غير ذلك ، وقد كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عَمرة بنت يَعار ، اعتقته سائبة ، فقتل يوم اليامة ، فأتى أبو بكر الصديق رضي الله عنه عيراثه فقال : اعطوه عمرة ، فأبت أن تقبله (۱) .

د ـ اجتماع أكثر من سبب في الوارث :

إذا اجتمع في وارث واحد أكثر من سبب للإرث. ورث هذا الشخص بجميع هذه الأسباب كا إذا كان الوارث زوجاً وابن ع، ولا وارث غيره ، استحق النصف باعتباره زوجاً ، واستحق الباقي باعتباره ابن ع عصبة ، وعن ابراهيم النخعي في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساء وهم بنوعها في العصبة ؟ قال : يقتسمون الثلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء ـ باعتبارهم أخوة لأم ـ والثلثان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء ـ باعتبارهم عصبات ـ قضي أصحاب عمد مُراكية كلهم بذلك(٢)

٢ ـ شروط الإرث

لايقع التوارث بين شخصين إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ موت المورث حقيقة والوارث حى:

ا فإذا لم يتحقق من حياة الوارث حين موت المورث فلا يجري التوارث بينها ، ويكون مالكل واحد منها للأحياء من ورثته (٢)، وبناء على

⁽۱) سنن البيهقي ۱۰ /۳۰۰ .

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٨١ .

⁽٢) المغنى ٦ /٢٠٨ .

ذلك فقد قضى رضي الله عنه في الذين قتلوا من المسلمين في قتالهم لمسيلمة في اليامة أن لايُوَرَّث بعضهم من بعض ـ إن كانوا من الوارثين ـ لأنه لا يعلم من الذي مات قبل ، ومن الذي مات بعد ، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : أمرني أبو بكر حيث قتل أهل اليامة أن يورَّث الأحياء من الأموات ، ولا يورَّث بعضهم من بعض (۱) ومثل هؤلاء الغرق ، والحرق وكل من لا يُدرى أيهم كان أسبق موتاً .

ا ميراث الحمل: والحمل في بطن أمه إن ولد حياً ، يعتبر حياً وهو في بطن أمه ، وإن ولد ميتاً يعتبر ميتاً وهو في بطن أمه ، وبناء على ذلك يتقرر حقه في الإرث ، فن مات وفي بطن زوجته حمل ولد حياً فله حظه من الميراث ، وإن ولد ميتاً فلا حظاً له من الميراث . وكان أبو بكر رضي الله عنه يورث الحمل وهو في بطن أمه إن ولد حياً ، فعن عطاء قال : إن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه وخرج إلى الشام ثم توفى وامرأته حبلي لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة ، فقالا : إن سعداً مات ولم يعلم ماهو كائن من حمل امرأته ، وإنا نرى أن ترد على هذا الغلام نصيبه ، فقال قيس بن سعد ، أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلا أعود فيه ، ولكن نصيبي له ، قال ابن جريبج لعطاء : أعلى كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله قسم سعد ؟ قال عطاء : لانجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله أداد.

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً من

⁽١) سنن البيهقي ٦ /٢٢٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠ /٢٩٨ وكنز العمال ١١ /٢٣ .

⁽٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩ /٩٩ والمحلى ٩ /١٤٢ وكنز العمال ١١ /٢٣ والمغني ٥ /٦١٦ .

ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال « والله يابنية مامن الناس من أحداً حب إلي غنى منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، فقالت : ياأبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، ياأبت إنما هي أساء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية (۱).

ب ـ أن لايوجد من هو أقرب درجة يحجب الأبعد عن الميراث كالجد مع الأخوة ، فقد اعتبر أبو بكر الجد أبا ، وبذلك يكون أقرب إلى الميت من الإخوة ، فيرث هو دونهم ، ويحجبون به عن الميراث .

جـ أن لايقوم بالوارث مانع من موانع الإرث الآتية :

٣ ـ موانع الارث:

ينع من الإرث ثلاثة أمور:

آ - القتل: فلا يرث القاتل من تركة مقتوله شيئاً سواء كان القتل عمداً أم خطأ (٢).

ب ـ الكفر: ١) فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم قلا أبو بكر الصديق رضى الله عند : « لا يتوارث أهل ملتين »(٢)

⁽١) سنن البيهقي ٦ /١٧٠ و ٢٥٨ وموطأ الإمام مالك ٢ /٧٥٢ ومصنف عبد الرزاق ٩ /١٠١ .

⁽٢) المغني ٦ /٢٩١

⁽٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ /٣٤٢ والمغني ٦ /٢٩٤ وسنن الدارمي ٢ /٣٦٩ .

وقال الزهري: لايرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ على عهد رسول الله على عهد أبي بكر ولا عهد عمر ، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم ، فأخذ الخلق بذلك حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى ، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلق (۱).

٢) إرث المرتد: ولا يستثنى من ذلك إلا المرتد، فإنه إذا مات كان ماله لورثته من المسلمين، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « بعثني أبو بكر الصديق عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين »(٢).

جـ ـ الرق : ولا يرث الرقيق شيئاً لأن الرقيق لا يلك المال ، ولم نعثر على نص في ذلك عن أبي بكر ، ولكنه مما انعقد عليه الإجماع ، فعدم ورود نص عنه في ذلك لايضر ، لوضوح أمره .

٤ ـ ميراث الجدة:

آ - لاترث الجدة مع ابنها شيئاً عند أبي بكر رضي الله عنه ، قال الشعبي : لم يورث أحد من الصحابة الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود رضي الله عنه (٣).

ب - وترث الجدة الواحدة سواء أكانت أمية أو أبوية السدس ، فإن كان الجدات أكثر من واحدة اشتركن كلهن في السدس . أما استحقاق الجدة الواحدة السدس : فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر :

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٨٧ .

⁽٢) المغنى ٦ /٣٠٠ و ٣٠١ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٨٥ب .

مالك في كتاب الله شيء ، وماعلمت لك في سنة رسول الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مَسْلَمة الأنصاري مثل ماقال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ، وماكان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعتا فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها(۱) وأما اشتراك الجدات كلهن بالسدس : فقد جاءت جدتان إلى أبي بكر الصديق ، فأعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدريا أنصارياً - لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها ، فجعل أبو بكر السدس بينها(۱).

٥ ـ ميراث الجد:

مان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يعطي الجد شيئاً مع وجود الأب - أي ابنه - فإذا فقد الأب أقام الجد مقام الأب ، فعن أبي موسى الأشعري قال : « إن أبا بكر كان يجعل الجد أبا »(٢) وقال أبو بكر « الجد أب مالم يكن دونه أب ، كا أن ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن »(١).

وبناء على ذلك فإن الإخوة مها كانوا لايرثون مع الجد شيئاً ، ومن هنا نجد أنه رضي الله عنه قضى في رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه وجده ، أن المال كلم للجد ولا شيء للأخ ، لأن الجد بمنزلة الأب عنده (٥).

⁽١) الموطأ ٢ /٥١٣ وعبد الرزاق ١٠ /٧٤٢ والمحلى ٩ /٢٧٨ و ٢٧٢ وكنز العبال ١١ /٤١ والمغني ٦ /٢٠٦ .

 ⁽۲) سنن سعيد بن منصور ٣ /١ /٣ وعبد الرزاق ١٠ /٢٧٥ وابن أبي شيبة ٢ /١٨٥ و والموطأ ٢ /٥١٣ وسنن
 البيهقي ٦ /٢٥٥ و كنز العمال ١١ /٢٢ والحلي ٩ /٢٧٤ وكشف الغمة ٢ /٣٩ والمغني ٩ /٥١ و ٦ /٢٠٧ .

⁽٣) سنن سعيد بن منصور ٣ /١ /٢١ وعبد الرزاق ١٠ /٢٦٣ وابن أبي شيبة ٢ /١٨٣ والحلى ٩ /٢٨٧ وكنز العال ١ /٥٠ وسنن الدارمي ٢ /٣٥٢ .

⁽٤) سنن البيهقي ٦ /٢٢٥ و ٢٤٦ وكنز العال ١١ /٥٧ .

⁽٥) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلي ص٨٣٠ .

وقضى في أم وجـد وأخت ، أن لـلأم الثلث ، وللجـد البــاقي ، ولا شيء لـلأخت ، لأن الجد بمنزلة الأب^(۱).

وقضى في زوج وأم وجد وأخت : أن للزوج النصف وللأم الثلث ، وللجد البـاقي ، ولاشيء للأخت ، فقد حرمها الجد من الميراث لأن الجد بمنزلة الأب^(٢).

٦ ـ مراث الكلالة:

الكلالة في رأي أبي بكر الصديق من لاولد له ولا والد ، فقد قال رضي الله عنه : رأيت في الكلالة رأياً فإن يك صواباً فن الله ، وإن يك خطاً فن قِبَلي والشيطان ، الكلالة ماعدا الولد والوالد(٢)، _ أي هُم الأخوة _

وخطب مرة فقال في خطبته: « ألا إن هذه الآية التي أنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها السورة أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحم من العصبة (٤).

أقول: أما الآية التي هي في الأخوة والأخوات لأم فهي قوله تعالى ﴿ وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالَة أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السَّدسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهمْ شُركاء في الثلُث من بعد وصية يُوصى بها أو دَيْن غير مُضَارّ ، وصيةً من الله ، والله عليم حليم ﴾ .

⁽١) المغني ٦ /٢٢٦ .

⁽٢) المغني ٦ /٢٢٤ .

 ⁽٦) ابن أبي شيبة ٢ /١٨٩ب وسنن البيهقي ٦ /٢٢٣ و ٢٢٤ وكنز العال ١١ /٧٩ وعبد الرزاق ١٠ /٣٠٤ والمغني
 ٦ /١٦ .

⁽٤) كنز العمال ١١ /٢٢ وسنن البيهقي ٦ /٢٣١ .

وأما الآية التي هي في الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فهي قوله تعالى: ﴿ يستفتونك قلِ الله يُفْتِيم في الكلالة إن امرُوَّ هلَكَ ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لَها وَلَد ، فإن كانتا اثْنتين فلها الثلثان مما تَرَك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حَظِّ الأنثيين ، يُبَيّنُ الله لكم أنْ تضلّوا والله بكلِّ شيء عليم ﴾.

٧ ـ الردّ :

- آ الرد هو توزيع مافضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم .
- ب وكان أبو بكر الصديق لايرى الرد على أصحاب الفروض على مايظهر لأنه لما استشهد سالم مولى أبي جذيفة ، أعطى ابنته النصف ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله (١١)، ولو أنه رضي الله عنه كان يرى مشروعية الرد لردّ عليها النصف الثاني ولم يعطه في سبيل الله .

٨ - عدم استحقاق الوارث شيئاً من الوصية (ر: وصية /٤).

إرداف:

يجوز أن يردف خلف على الدابة شخصاً آخر إذا انتفت الموانع ككون الدابة لاتطيق أو إرداف امرأة أجنبية خلف رجل ، فعن زهرة بن خيصة قال : ردفت أبا بكر ، فكنا غرّ بالقوم فنسلم عليهم ، فيردون أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر « مازال الناس غالبين لنا اليوم »(٢) و (ر: سلام /١).

⁽١) ابن أبي شيبة ٢ /١٨٣ب وكنز العمال ٤ /٥٥٥ .

⁽٢) كنز العمال ٩ /٢١٩ .

أرش:

الأرش هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس (ر: جناية /٥،٤).

أرض:

- ـ السجود على الأرض أفضل من السجود على البساط (ر: صلاة /٤).
 - إحياء موات الأرض (ر : إحياء الموات) .
 - إعطاء الأرض مزارعة (ر: مزارعة).

استبراء:

استبراء الزانية نفسها (ر: زنا /٣ج).

استتابة:

استتابة المرتد (ر : ردة /٣) .

استحقاق:

وجدان الشيء المستحق عند الغير (ر : سرقة /٦) .

استسقاء:

الاستسقاء هو التوجه إلى الله تعالى بطلب السقيا حين الجدب ، وترافقه صلاة خاصة (ر: صلاة /١٢).

استقاءة:

استقاءة الطعام الحرام (ر: طعام /٣).

استهلال:

- ـ الاستهلال هو ظهور مايدل على حياة المولود بعد ولادته .
 - الشهادة على الاستهلال (ر : شهادة /١د) .

أُسى :

۱ ـ تعریف:

الأسر هو أخذ رجال العدو المحارب عنوة أثناء القتال .

٢ ـ مفاداة الأسرى :

ولعل أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى وجوب قتل أسرى المشركين وعدم جواز مفاداتهم بالمال ، قال معمر بن عبد الكريم كُتب : إلى أبي بكر في أسير من المشركين وقد أعطي به كذا وكذا ، فكتب أبو بكر « أن لاتفادوا به واقتلوه $^{(1)}$ وقال رضي الله عنه مرة « إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مدين من دنانير فلا تفادوه $^{(1)}$.

ولعل أبا بكر يتمثل بذلك قول الله جل شأنه ﴿ ماكانَ لنبيَّ أن يكون له أسرى حتى يُثخِنَ في الأرض ﴾ ولما كانت الدولة الإسلامية مازالت طرية في عهد أبي بكر ، ولذلك رأى رضي الله عنه قتل الأسرى وعدم مفاداتهم .

وكتب رضى الله عنه إلى خياليد بن الولييد حين بلغه أسر طليحة الأسدي

⁽١) الأموال لأبي عبيد ص١٣٠ وكنز العمال ٤ /٥٤٥ .

⁽۲) خراج أبي يوسف ص٢٣٣

- أحد المرتدين ـ «...وجد في أمرك ولا تلن ، ولا تظفر بأحد من المشركين قَتَل من المسلمين إلا نكلت به ، ومن أخذت ممن حاد الله وضاده ممن يُرى أن في ذلك صلاحاً فاقتله »(١).

إسلام:

- ١ ـ الإسلام هو الدين الذي أنزل على محمد عليه ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .
- ٢- كان أبو بكريأخذ على من دخل في الإسلام فيقول: أن تؤمن بالله لاتشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان وتحج البيت وتسمع وتطيع لمن ولى الله أمرك قال : وزاد رجلاً مرة : تعمل لله ولا تعمل للناس (٢).
- ٣- وما كان من خير في الكفر فالإسلام يُبقي عليه ويأمر بالتسك به ، وما كان من شر فالإسلام يلغيه ويبطله ، وقد أتى أبو بكر امرأة فلم تكله ، فلم يتركها حتى كلمت وقالت : ياعبد الله من أنت ؟ قال : من المهاجرين ، قالت : المهاجرون كثير فمن أيهم أنت ؟ قال : من قريش ، قالت : قريش كثير ، فمن أنت ؟ قال : أنا أبو بكر ، قالت : بأبي أنت وأمي ، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء ، فحلفت إن الله عافاني لاأكلم أحداً حتى أحج ، قال : إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي (٢).

٤ ـ مايصر به مسلماً:

انعقد الإجماع على أن المرء يصير مسلماً بالنطق بالشهادتين ، وقد كان

⁽١) البداية والنهاية لابن كثير ٦ /٢١٨ .

⁽٢) عبد الرزاق ١١ /٣٣٠ .

⁽٣) كنز العمال ١٦ /٧٢٢ .

الناس في عهد رسول الله ومن بعده يعتبرون مسلمين بالنطق بالشهادتين . ويصير مسلماً بولادته من أبوين أحدهما يدين بالإسلام ، وبسبيه صغيراً دون أبويه .

ه ـ مايخرج به عن الإسلام: (ر: ردة /٢) و (ضلاة /٢).

٦ ـ بعض مايشترط له الإسلام:

- يشترط الإسلام لوجوب العبادات كالصلاة والصوم والحج ، والزكاة بالإجماع .
- كا يشترط الإسلام في الولايات على المسلمين ، كالخلفة والقضاء بالإجماع لقوله على إلى لا ولاية لكافر على مسلم) ومن ذلك اشتراط الإسلام في الزوج إن كانت الزوجة مسلمة ، واشتراط الإسلام في أهل الشورى (ر: شورى).
- كا يشترط الإسلام في ثاني المتوارثين لاستحقاقه الإرث إن كان أحدها مسلماً (ر: ارث /٣ب).
- كا يشترط الإسلام في ابن الكافرة لوجوب الحد على قاذفها (ر: قذف /٢).
- ٧ وجوب طلب الإسلام من العدو الكافر قبل البدء بحربه (ر: جهاد /ه آ).
 - ٨ للنع من ضرب الرق على المسلم ابتداءً (ر: سبي).
 - ٩ الأذان من شعائر الإسلام (ر: أذان /٢).

أشربة :

انظر : خمر .

أُصبع:

تخليل الأصابع في الوضوء (ر : وضوء ٦٠) .

أضحية:

۱ ـ تعریف:

الأضحية اسم لما يذبح من الأنعام في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى .

٢ _ حكمها :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الأضحية سنة على القادر عليها وليست بواجبة (۱) ، ولذلك كان رضي الله عنه لايضحي حتى لايظن من يراه أن الأضحية واجبة ، لأن أبا بكر كان ممن يقتدى به ، فعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يُقتدى بها(۱).

٣ - وتجزئ البقرة أو الجزور عن سبعة أنفس قال إبراهيم النخعي : كان أصحاب رسول الله على الله عل

⁽١) المغني ٨ /٦١٧ .

⁽٢) عبد الرزاق ٤ /٣٨١ والحلى ٧ /١٩ و ٣٥٨ والمجموع ٨ /٢٩٧ و ٢٩٩ وكشف الغمة ١ /٢٣١ .

⁽٣) المحلى ٧ /٣٨٢ و ١٥١ .

اضطباع:

الاضطباع في الطواف (ر: حج ٧/).

اعتكاف:

١ ـ الاعتكاف هو: المكث في المسجد بنية القربة .

٢ ـ وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا اعتكف في المسجد توضأ فيه (١).

أعراب:

انظر : بدو .

إعسار:

الإعسار هو: عدم القدرة في الحال على دفع ماترتب في الذمة من حقوق مالية . (ر: دَيْن) .

والفرق بين الإعسار والإفلاس: أن الإعسار ماذكرناه ، وأما الإفلاس فهو عدم القدرة في الحال والمآل على دفع ماترتب في الذمة من الحقوق المالية .

إفراد:

إفراد الحج (ر : حج /١١) .

⁽١) المغني ٣ /٢٠٦ .

إفطار:

- ـ متى يفضل إفطار رمضان (ر: صيام /٣).
 - ـ موعد إفطار الصائم (ر: صيام /٢جـ).

إفلاس:

الإفلاس : تراكم الديون على المرء وعجزه عن أدائها لكون خرجه أكثر من دخله . (ر : دين) .

اقامة:

عدم الإقامة لصلاة العيد (ر: صلاة ١١/جـ).

إقرار:

۱ ـ تعریف:

الإقرار هو اعتراف المكلف بحق عليه .

٢ ـ عدد مرات الإقرار:

المعروف أن الإنسان إذا أقر على نفسه بالزنا ، فإنه لايقام عليه الحد حتى يُقرّ أربع مرات ، لانعلم في ذلك خلافاً بين الصحابة ، لأن رسول الله عَلَيْكُم لم يرجم ماعزاً حتى أقر على نفسه أربع مرات .

أما إن أقر على نفسه بغير الزنا ، كالسرقة مثلاً أو الدين أو نحو ذلك ، فإنه يؤخذ بالحق بإقراره مرة واحدة ، فقد أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قطع الأقطع بإقرار مجرد دون إحضار المسروق(١١) و (ر : حد /١٤) .

⁽۱) المحلى ۱۱ /۲٤٠ .

٣ ـ الرجوع عن الإقرار:

إذا أقر الإنسان على نفسه بحد _ بحق لله تعالى _ فله الرجوع عن إقراره ، وللقاضي أن يساعده على هذا الرجوع ، فقد كان أبو بكر يقول للسارق عند الاستفسار: أسرقت ؟ قل : لا(١) بخلاف ماإذا أقر بحق لمخلوق ، فإنه يلزمه الحق بذلك بجرد إقراره به ، وليس له الرجوع عنه بعد ذلك .

إقطاع:

الإقطاع هو إعطاء السلطان أرضاً من أراضي الفيء ليس لأحد عليها ملك لشخص ما بقصد استغلالها (ر: إحياء الموات /٢ آ).

اكتناز:

۱ ـ تعریف :

الاكتناز هو احتباس المال عن التعامل لغير غرض مشروع .

٢ ـ حكمه:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتشدد في أمر المال ، فلا يبيح احتباسه عن التعامل ، فعن ابن صمرة قال : حضرت وفاة ابن لأبي بكر ، فجعل الفتى ينظر إلى الوسادة ، فلما توفى قالوا لأبي بكر : رأينا ابنك يلحظ إلى الوسادة ، فرفعوا الوسادة فوجدوا تحتها خمسة أو ستة دنانير ، فضرب أبو بكر بيده على الأخرى يرجع القول ويقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ماأحسب جلدك يتسع لها(١)

⁽١) كشف الغمة ٢ /١٢٩ والمغني ٨ /٢٨١ وابن أبي شيبة ٢ /١٣٠٠ .

⁽٢) كنز العمال ٣ /٧١٣ طبع حلب .

وكأن أبا بكر يشير بهذا إلى مارواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله على الله على الله على الله على الله على أنه قال : (والنذي لاإلّه غيره لايكون عبد يكنز فيس دينار ديناراً ، ولا درهم درهماً ، ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته (١) .

إكراه:

۱ ـ تعریف :

الإكراه هو حمل إنسان على فعل أو ترك بغير حق .

٢ ـ آثار الإكراه:

الإكراه يجعل الإنسان غير مسؤول عن عمله الذي عمله ، أو قوله الذي قاله .

أما إسقاطه المسؤولية عن القول ، فقد نص على أن طلاق المكره لايقع كل من عرب الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهُم ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة (٢).

أما إسقاطه المسؤولية عن الأفعال كالزنا ونحوه فيدلنا عليه مارواه نافع أن رجلاً أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة على الزنا _ فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق ، فضربه _ أي الحد _ ونفاه ، ولم يضرب المرأة (٢) _ لأنها كانت مكرهة ، وفي مصنف عبد الرزاق أن رجلاً جاء إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً له افتض أخته ، استكرهها على نفسها _ فسأله ، فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى

⁽۱) قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى ﴿ يوم بحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم.. ﴾ أخرجه ابن مردويه مرفوعاً عن أبي هريرة ولا يصح رفعه . ا هـ .

أقول : وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ /١٤٠ موقوفاً على ابن مسعود ، ووروده على لسان ابن مسعود ، وعلى لسـان أبي بكر يدل على ثبوته عن رسول الله ، وإن ضعف سنده ، لأن غير الضابط قد يضبط . ـ والله أعلم ـ

⁽٢) المغني ٧ /١١٨ .

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٢٢ و ١٢٨ .

فدك، ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها^(٢) و (ر: زنا /١٢).

ـ عدم إكراه الخليفة أحداً على تولي منصب في الدولة (ر : إمارة /٤ي٣) .

أم:

- ـ الأم أحق بحضانة ابنها من أبيه (ر: حضانة /٢).
- ـ عدم التفريق بين الرقيق الصغير وأمه في بيع ونحوه (ر: رق / ٤)

إمارة:

١ _ مفهوم الإمارة :

- آ لم تكن الإمارة في نظر أبي بكر الصديق إلا سلطة يُمنحُها شخص ما ليستخدمها في تحقيق مصالح العباد ، وعلى العباد أن يطيعوه ويعينوه على تحقيق هذه المصالح ، وقد أفصح رضي الله عنه عن هذا المعنى لامرأة محدودة المدارك بمثال ضربه لها عندما قالت له : من الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أمشال أولئك يكونون على الناس (۱).
 - ب وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يرفض أن يُنعت بـ (خليفة الله) ويكتفي بأن ينعت بخليفة رسول الله على البشر يخلف البشر، والله سبحانه باق أبداً وهو مستغن عن سواه، ولذلك فإنه لما قيل له: ياخليفة

⁽١) كنز العمال ٥ /٤١٠ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٨٩٥ .

الله ، قـال « لست خليفـة الله ، ولكني خليفـة رسول الله عَلَيْكُم ، وأنـا راض بذلك »(١).

٢ ـ الخلافة في قريش:

وكان أبو بكر الصديق يرى أن الخلافة في قريش عملاً بقول رسول الله عَلَيْكُمُ (الخلافة في قريش) والمعروف أن أبا بكر هو الذي قضى على الخلاف الذي نشب بين المهاجرين والأنصار حول مَنْ يخلف رسول الله عَلَيْكُمُ في الصلاة وتسيير أمور الدولة ، عندما روى لهم قول رسول الله عَلَيْكُمُ : (الخلافة في قريش) ، فصت الأنصار ، وسلموا الأمر للقرشيين .

وتبقى الخلافة في قريش ماأقاموا كتاب الله تعالى ، وأطاعوه ، قال أبو بكر: إن هذا الأمر في قريش ماأطاعوا الله واستقاموا على أمره (٢).

وإن قول أبي بكر يبين أن هذه الخلافة ليست بحتم أن تكون في قريش بل هي في قريش ماكانت قريش أقدر على إقامة أمر الله في الناس فإن عجزت عن ذلك ، أو ظهر من هو أقدر منها على ذلك تحولت الخلافة منها إليه ، والله أعلم .

٣ ـ تعدد الخلفاء:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه دائم التحذير إلى تعدد الخلفاء وما فيه من الأخطار، وأنه ليس من الإسلام في شيء، ولا يحل في دين الله تعالى، فقد خطب مرة فقال « ... إنه لايحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مها يكن ذلك يختلف أمرهُم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعون فيا بينهم، هناك تترك السنة وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح »(٢)

⁽۱) كنز العمال ٥ /٨٩٥ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٥٩٦ .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٩٦٠ .

٤ ـ بعض واجبات الخليفة:

- على المسلم ألا يسعى إلى الخلافة ولا يتطلع إليها ، لأنها منصب تزل فيه الأقدام ، وخاصة إذا فسد الناس وفسدت الحواشي ، لأنه سيكون أطول الناس يداً في ظلم الناس . فعن رافع الخير الطائي قال : صحبت أبا بكر الصديق في غزاة ، فلما قفلنا وحان من الناس تفرق قلت لأبي بكر : إن رجلاً صحبك ماصحبك ثم فارقَك لم يُصبُ منك خيراً قد حسن في نفسه ، فأوصني ولا تطوّل عليَّ فأنسى ، قال : يرحمك الله ، يرحمك الله ، بارك الله عليك ، بارك الله عليك ، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وأدّ زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وصم رمضان ، وحج البيت ، واعلم أن الهجرة في الإسلام حسن ، وأن الجهاد في الهجرة حسن ، ولا تكونن أميراً ، قلت : أما قولك ياأبا بكر في الصلاة والصيام والحج والهجرة والجهاد فهذا كله حسن قد عرفته ، أما قولك : لاأكون أميراً ، والله إنه ليخيل إليّ أن خياركم اليوم أمراؤكم ، قال _ أبو بكر _ « إنك قلت لي : لاتطوّل على ، وهذا حين أطوّل عليك ، إن هذه الإمارة ترى اليوم يسيرة قد أوشكت أن تَقْسُو وتفسد حتى ينالها من ليس لها بأهل ، وإنه من يكن أميراً فإنه من أطول الناس حساباً وأهونهم عذاباً ، لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، ومن يظلم المؤمنين فإنما يخفر الله ، إنما هُم جيران الله وعواد الله ، والله إن أحدكم لتصاب شاة جاره أو بعير جاره فيبيت وارم المفصل فيقول: شاة جاري وبعير جاري ، فالله أحق أن يَغضب لجيرانه (١١) » .
- ب ولا يتميز الخليفة عن الناس بلباس خاص يعرف به ، وكذلك كان أبو بكر والخلفاء الراشدون من بعده لا يتميزون بلباس خاص ، فعن زينب بنت المهاجر قالت : خرجت حاجة ومعي امرأة فضربت علي فسطاطاً ، ونذرت

⁽١) الزهد والرقاق لابن مبارك ص٢٣٥ طبع الهند سنة ١٣٨٦هـ ومصنف عبد الرزاق ١١ /٣٢١ وكنز العمال

أن لاأتكلم، فجاء رجل فوقف على باب الخية فقال: السلام عليكم، فردت عليه صاحبتي، فقال: ماشأن صاحبتك لم تردّ عليّ ؟ قالت: إنها مصتة، نذرت ألا تتكلم، فقال: تكلمي، فإن هذا من فعل الجاهلية، فقلت: من أنت يرحمك الله ؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قلت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قلت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، فقلت ياخليفة رسول الله، إنا حديثو عهد بالجاهلية لايأمن بعضنا بعضاً، وقد جاء الله من الأمر بما ترى، فحتى متى يدوم لنا هذا؟ قال: ماصلحت أممتكم، قلت: ومن الأممة؟ قال: أليس في قومك أشراف يطاعون؟ قلت بلى، قال أولئك(١).

فنحن نرى أن هذه المرأة لم تعرف أبا بكر ، ولو كان له زي خاص به لعرفته بزيه .

- جـ وعلى الخليفة أن يستقيم على شريعة الله قال أبو بكر « من وَليَ من أمر أمة محمد شيئاً فلم يقم فيهم بكتاب الله فعليه لعنة الله »(۱) لأن الرعية ستبقى على الاستقامة مااستقام الخليفة ، فإذا رتع رتعوا ، فقد قالت له امرأة : مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية بعد الني عليه ؟ قال : « بقاؤكم عليه مااستقامت به أمتكم »(۱).
- د ـ وعلى الخليضة أن يكون أقرب إلى الزهد والتقشف ، فقد قال ابن عباس : أنشد أبو بكر رضى الله عنه :

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين (١)

⁽١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ، باب أيام الجاهلية ، وكنز العمال ٥ ٧٥٣/

⁽٢) كنز العمال ٥ /٧٥٢ .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٨٩٥ و ٧٥٣ .

⁽٤) كنز العمال ٥ /٧٦٣ .

- هـ وعلى الخليفة أن يقف بجانب الضعيف حتى يقوى ، وبجانب المظلوم حتى يردً الحق اليه ، وقد أعلن هذا أبو بكر الصديق في أول خطبة له حيث قال فيها : « إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق »(١).
- و وعلى الخليفة أن يكون أول من يطبق النظام على نفسه فنصبه لايبرر له انتهاك الحرمات ولا الاعتداء عليها ، وقد اشتهر عن أبي بكر أنه كان يعطي القود من نفسه وهو سلطان ، فقد لطم رجلاً يوما لطمة ، ثم قال له : اقتص منى ، فعفا الرجل (٢).

ودخل أبو بكر وعمر يقسمون صدقات الإبل ، فقال أبو بكر: لا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام ، لعل الله يرزقنا جملاً ، فأتى الرجل ، فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : ماأدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه المخطام وضربه ، فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد ، فقال عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة ، قال أبو بكر : فن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : ارضِه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخسة دنانير ، فأرضاه بها(۱). و (ر: قود /۲) .

ز ـ وعلى الخليفة أن يمضي ماالتزم به الخليفة قبله ، لأنه لم يلتزم بما التزم به بشخصه ، بل بمنصبه كخليفة ، وبما يدل على ذلك أنه لما توفى رسول الله مَرِيَّةٍ جاء مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على

⁽١) صفوة الصفوة بتحقيقنا ١ /٢٦٠ .

⁽٢) كنز العمال ١٥ /٧١ وسنن البيهقي ٨ /٥٠ .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٩٦٠ .

رسول الله شيء أو عِدة فليقم فليأخذ ، فقام جابر بن عبد الله فقال : إن رسول الله قال : إن جاء مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ، ثلاث حثيات بيده ، فقال له أبو بكر : قم فخذ بيدك ، فأخذ فإذا هي خسائة درهم ، فقال : عدوا له ألفاً ، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله الناس (١).

- ح ويحسن ألا يخرج الخليفة في الحروب لئلا يُرزأ الناسُ به ، فقد لا يجتع الناس على غيره اجتاعهم عليه ، وقد خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما جرد الجيوش لحرب المرتدين ، إلى ذي القصة وهي من المدينة على مرحلتين يريد أن يقود الجيوش لحرب المرتدين بنفسه ، فألح عليه الصحابة أن يرجع إلى المدينة لئلا يفجعهم بنفسه ، فأجابهم ، وعقد الألوية لأحد عشر أميراً (۱). و (ر: جهاد /٤).
- ط التفرغ لأعمال الدولة وعدم ممارسة أي عمل آخر لاتجارة ولا صناعة ولا غير ذلك فإن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة أصبح فغدا إلى السوق فقال له عمر بن الخطاب: إلى أين تريد ؟ قال: السوق ، قال: وقد جاءك مايشغلك عن السوق!! قال سبحان الله يشغلني عن عيالي!! قال عمر: نفرض لك بالمعروف (٢) ولما رأى أبو بكر أنه لم يعد له الحق في العمل بأمواله ، وأن نفقته مضونة من بيت مال المسلمين ألقى كل درهم له ودينار في بيت المال وقال: كنت أتجر فيه وألتس به ، فلما وليتهم شغلوني عن التجارة والطلب فيه .

⁽١) كنز العمال ٥ /٥٩٢ .

⁽٢) البداية والنهاية ٦ /٢١٥ .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٨٩٥ .

ي - وعلى الخليفة أن يولي الأمراء على الأقالم والأعمال ، وعليه اتباع ما يأتى في ذلك :

- () أن يقر الأمراء والعال الذين عينهم الخليفة السابق إلا أن يظهر من أحدهم تقصير أو خيانة أو نحو ذلك ، فإن هذا يعتبر مبرراً لعزله ، لاموت الخليفة السابق ، فعن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : حدثني أبي أن أعامه خالداً وأباناً وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله عليه فقال أبو بكر رضى الله عنه : « ماأحد أحق بالعمل من عمال رسول الله »(۱).
- الموكل إليه ، وأن يستشير الناس في توليته ليعرف حقيقة موقف الناس منه ، فقد يقصر علمه عن أمر فيه ، فيكون ذلك سبباً في إثارة فتنة ، ولذلك وجدنا أبا بكر لما اسْتَعَزَّ المرض به دعا عبد الرحمن بن عوف ثم عثان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهُم من المهاجرين والأنصار واستشارهُم في تولية عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين مع أن أبا بكر من أعلم الناس بعمر فلما زكاه كلهم عهد إليه رضي الله عنه "). و (ر : شورى / ١١) وكان أبو بكر رضي الله عنه يجيز تولية الفاضل مع وجود من هو أفضل منه لحكة كا سيأتي (ر : امارة /٤ي٥)).
- ولا يولي واحداً لارغبة له بالعمل ، لأن الرغبة في العمل أساس في الإنتاج الجيد المثر ، فقد شاور أبو بكر الصديق يوماً أصحابه فين يبعث على البحرين ، فقال له عثان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله

⁽١) كنز العمال ٥ /٨٩٥ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٦٧٤ والمغني ٦ /٨٦ .

إليهم ، فقدم إليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم ، وعرف بلادهم _ يعني : العلاء بن الحضرمي _ فأبى ذلك عمر عليه وقال : أكرِهُ أبان بن سعيد بن العاص ، فإنه رجل قد حالفهم _ وكان أبان بن سعيد قد رفض ذلك العمل _ فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : « لاأكره رجلاً يقول لاأعمل لأحد بعد رسول الله عليه المحمي على البحرين (١).

- ٤) ولا يستعمل أحداً من أهل الفضل لئلا يعرضهم للمذمة ، أو المزلّة ، فإن انزلاق قدم واحد منهم خسارة لاتعوض ، فقد قيل لأبي بكر : ياخليفة رسول الله ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : إني أرى مكانهم ، ولكنى أكره أن أدنسهم بالدنيا(٢).
- ه) أن يزود العامل في أول توليته بالنصائح والتعليات اللازمة فقد أوصى
 يزيد بن أبي سفيان حين عقد له فقال له :

« يايزيد إنك شاب تُذكر بخير قد رئي منك ، وذلك شيء خلوت به في نفسك ، وقد أردت أن أبلوك وأستخرجَك من أهلك ، فأنظر كيف أنت وكيف ولايتك ، وأخبرُك إن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك ، وقد وليتك عمل خالد بن سعيد... ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به في وجهه... وقال له فيا قال : يايزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهُم بالإمارة ، وذلك أكبر ماأخاف عليك ، فإن رسول الله قال (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم)...

⁽۱) كنز العمال ٥ /٦٢٠ .

⁽٢) كنز العال ٣ /٧١٤ .

الإسلام ، وإن رسول الله عليه قال (لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) فاعرف له فضله وسابقته ،... وانظر معاذ بن جبل ، فقد عرفت مشاهده مع رسول الله عليه عليه ما أبوله الله عليه على الله عل

قال يزيد: ياخليفة رسول الله أوصها بي كا أوصيتني بها ؟ قال أبو بكر: لن أدع أن أوصيها بك (١).

وشيع أبو بكر رضي الله عنه عمرو بن العاص إلى فلسطين فقال له: « ياعمرو اتق الله في سر أمرك وعلانيته ، واستحيه ، فإنه يراك ويرى عملك ، وقد رأيت تقديمي إياك على من هم أقدم سابقة منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله منك ، فكن من عمال الآخرة ، وأرد بما تعمل وجه الله ، وكن والدا لمن معك ، ولاتكشفن الناس عن أستارهم ، واكتف بعلانيتهم ، وكن مجدا في أمرك ، واصدق اللقاء إذا لقيت ، ولا تجبن ، وتقدم في الغلول وعاقب عليه ، وإذا وعظت أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك().

ك _ وعلى الأمير أن يستشير أهل العلم والرأي فيا أشكل عليه من الأمور (ر: شورى).

ل ـ الأمير أحق من الولي في الصلاة على الميت (ر: صلاة /١٥٠ب) .

ه _ واجبات الأمة تجاه الخليفة:

إذا نُصب الخليفة وجب له على الأمة واجبات منها:

⁽۱) كنز العمال ٥ /٦١٨ و ٦٦٥ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٦٢١ .

- آ الحب: لأن هذا الحب هو الذي يسوق إلى الطاعة وهو الذي يدفع إلى المناصحة فقد روى عبد الرزاق أن رجلاً كلم أبا بكر في بعض ولايت فقال: والله إنك لأحب الناس إليّ رشداً بعد نفسي ، قال ـ أبو بكر ـ ومن نفسك في بعض الأمور(١).
- ب السمع والطاعة بالمعروف ، أما في المعصية فلا سمع ولا طاعة ، فعن ابن عفيف قال : أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس فقال : أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير ، قال : فتعلمت ذلك فجئته ، فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير ، قال : فصعد في البصر وصوّت كأني أعجبته ، ثم بايعني (٢).

وفي أول خطبة خطبها أبو بكر بعد أن بويع بالخلافة قال فيها: « أطيعوني مأاطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم »(٣).

جـ المناصحة: وعلى كل فرد من أفراد الأمة أن ينصح الخليفة أو الأمير إذا رآه قد أخطأ الطريق ، لأن أمر هذه الأمة مبني على المناصحة ، وماضل خليفة ووراءه شعب بكامله يسدد خطاه ويدفع به إلى الأمام ، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد أن بويع بالخلافة « أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة »(3).

⁽١) مصنف عبد الرزاق ١١ /٣٣٣ .

⁽٢) عبد الرزاق ١١ /٣٣٢ .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٦٠١ وصفة الصفوة ١ /٢٦٠ ومصنف عبد الرزاق ١١ /٢٣٦

⁽٤) كنز العمال ٥ /٦٠١ وصفة الصفوة ١ /٢٦٠ ومصنف عبد الرزاق ١١ /٣٣٦ .

وعلى الأمة أن تفرض من أموالها للخليفة ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله ، فقد فرض أصحاب رسول الله على لله يكر كسوة الصيف وكسوة الشتاء بردان ، إذا أخلقها وضعها وأخذ مثلها ، ودابة إذا سافر ، ونفقته على أهله كاكن ينفق عليها قبل أن يستخلف ، ونصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن (۱).

فخاف أبو بكر أن يرهق بيت مال المسلمين بأخذه هذه النفقة منه فقال : ويح عُمَر ـ وهو الذي أشار بوجوب نفقة الخليفة من بيت المال إني أخاف ألا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً ، فأنفق رضي الله عنه في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة رضي الله عنه قال : قد كنت قلت لعمر إني أخاف أن لايسعني أن آكل من هذا المال شيئاً ، فغلبني ، فإذا أنا مت خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال ، فلما أتي بها عمر قال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعبأ شديداً (٢).

هـ - فإن احتاج الخليفة إلى قرض استقرض من بيت مال المسلمين لئلا يكون لأحد عليه منة ، وقد استقرض أبو بكر من بيت المال سبعة آلاف درهَم فات وهي عليه ، فأوصى بها أن تقضى عنه (٢).

إمامة:

- ـ الإمامة بمعنى الخلافة (ر: إمارة).
- ـ الإمامة في الصلاة (ر: صلاة /٩).

⁽١) صفة الصفوة ١ /٢٥٧ وكنز العال ٥ /٥٩٥ و ٦٠٢ وعبد الرزاق ١١ /١٠٥ .

⁽٢) كنز العيال ٥ /٩٩٥ والأموال ص٢٦٨ .

⁽٣) آثار أبي يوسف برقم ٩١٣ .

أمانة:

انظر : وديعة .

إنْجاب:

الجناية المعطلة عن الإنجاب وما يجب فيها (ر : جناية /١٤) .

أنعام:

زكاة الأنعام (ر : زكاة /٤جـ) .

حرف الباء

ب

بحر:

- ـ الوضوء من ماء البحر (ر : وضوء ١/) .
 - ـ أكل حيوانات البحر (ر : طعام /١) .

بدعة:

البدعة هي الأمر المحدث في الدين ولم يكن عليه الصحابة ولا التابعون ، ولا يتفق مع أهداف الشريعة .

بهذا الفهم فهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه البدعة ، فقد خطب الناس في يوم من الأيام فقال في خطبته : « إنه لايحل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مها يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم ، وتتفرق جماعتهم ، ويتنازعون فيا بينهم ، هناك تترك السنة وتظهر البدعة ، وتعظم الفتنة ، وليس لأحد على ذلك صلاح(١).

ولذلك لم يعتبر الحادثة التالية من البدعة لأنها محققة لأهداف الشريعة في ستر المرأة ، فقد قالت السيدة فاطمة بنت رسول الله على المرأة بأساء : إني قد استقبحت مايصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب ـ عندما تموت ـ فيصفها ، فذكرت أساء لها أنها رأت في أرض الحبشة أنه يصنع للمرأة مثل هودج العروس فتغسل فيه ، فقالت فاطمة : إذا أنا مت فاصنعى لي ذلك ولا تُدخلي على أحداً .

⁽١) كنز العمال ٥ /٩٦٠ .

فلما ماتت فعلت ذلك لها ، فأتت عائشة تستأذن بالدخول على فاطمة فمنعتها أساء ، ولما استفسر أبو بكر عن سبب المنع أخبرته أساء أنه أمرُ فاطمة ، فقال أبو بكر : اصنعي ماأمرتك به (١).

بدل:

قبول البدل في الزكاة (ر: زكاة /٤جـ ٢).

بدو:

البدو: هُم الناس الذين ليس لهم مكان إقامة ثابت ، فهم يعيشون في البادية وينتقلون حيث يوجد الكلا .

وهؤلاء لايفرض عليهم الجهاد ، لبعدهِم عن مواقع المدن وانعزالهم عن الناس ، فهم لايسمعون به عندما تناديهم الدولة إليه .

وفي مقابل ذلك فإنهم لاحق لهم في الفيء ولا في الغنائم إلا من جاهد منهم مع المسلمين فإنه يستحق من غنائم تلك الغزوة التي جاهد فيها .

ولا يُعفون من شيء من أحكام الإسلام غير الجهاد ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم من الفيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين »(٢).

بسملة:

البسملة : هي قول « بسم الله الرحمن الرحيم »

⁽١) سنن البيهقي ٤ /٣٥ .

⁽٢) سنن البيهقي ٩ /٨٥٠ .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسر البسلة في الصلاة ولا يجهر بها ، حتى قال أنس بن مالك : صليت خلف رسول الله على وخلف أبي بكر وعمر وعثان فكانوا لا يجهرون به « بسم الله الرحمن الرحم » (١) ، وكان أبو بكر الصديق يفتتح الصلاة به « الحمد لله رب العالمين » لاينذكر « بسم الله الرحمن الرحم » لاقبلها ولا بعدها (٢) . و (ر: صلاة / ٧د) .

- ـ البسملة في أول الوضوء (ر: وضوء /٤).
- ـ البسملة في بدء الطعام (ر: طعام /٢).

بصاق:

السنة أن يبصق الإنسان عن يساره ولا يبصق عن يمينه أو أمامه ، لايعرف في ذلك مخالف من أصحاب رسول الله عالم ا

وقد بصق أبو بكر عن يمينه في مرض مرضه ، لعذر وقال : مافعلته غير هذه المرق^(٤).

بعير:

انظر: إبل.

بغي:

البغي هو خروج جماعة لهم منعة على الإمام متأولين وفي عهد أبي بكر الصديق

⁽١) المحلى ٣ /٢٥٢ .

⁽٢) الحلى ٣ /٢٥٢ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٨١ .

⁽٣) المحلى ٤ /٢٣ .

⁽٤) كنز العمال ١٥ /٥٢٥ .

رضي الله عنه حدث أن امتنع جماعة على أبي بكر الصديق فجهز لهم الجيوش وقاتلهم ، فهل كان هؤلاء مرتدين أم بغاة ؟

المرتدون : جماعة خرجوا عن الإسلام .

أما البغاة : فإنهم لم يخرجوا عن الإسلام .

بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني اعتبرهُم بغاة (١)، أما المؤرخون فسموهُم مرتدين.

والحقيقة عندي أنهم مرتدون ، لأنهم أنكروا فرضية الزكاة ، والزكاة أمر مقرر في كتاب الله تعالى ، فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ، فإنكاره كفر وخروج عن الإسلام ولذلك فإني سأذكر تصرف أبي بكر معهم في بحث « ردّة » .

بقر

- إجزاء البقرة عن سبعـة في الهـدي (ر: حـج /١٢) وفي الأضحية (ر: أضحية /٣).

ـ مقدار ما يجب منها في الدية (جناية ٧٧٠) .

بكاء: أ

البكاء عند ذكر الله تعالى حسن ، لأنه دليل الإيمان العميق ، ورسول الله يبشر من بكى من خشية الله ألا تمسه النار فيقول صلوات الله وسلامه عليه : (عينان لاتمسها النار ، عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله) والتدرب على البكاء خوفاً من الله حسن أيضاً لأنه تهدرب على أمر حسن ، قال أبو

⁽١) انظر المغني ٨ /١٠٤ وما بعدها .

بكر الصديق رضي الله عنه: « من استطاع أن يبكي فليبك ، ومن لم يستطع فليتباك »(١).

- البكاء على الميت (ر : موت /١) .

بيت المال:

۱۔ تعریف

بيت المال هو المؤسسة التي تجمع فيها الأموال العامة .

۲ ـ مكانه :

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان بيت المال في منزله فقد جاء في كنز العمال أنه كان لأبي بكر بيت مال بالسنخ ـ حيث كان يسكن ـ معروف ، ليس يحرسه أحد فقيل له : ياخليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه ؟ فقال : لايخاف عليه ، فقلت : لِم ؟ قال : عليه قفل ، وكان يعطي مافيه حتى لايبقى منه شيء ، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله ، فجعل بيت المال في الدار التي كان فيها(٢).

٣ ـ موارد بيت المال:

كانت موارد بيت المال في عهد أبي بكر هي : الـزكاة (ر: زكاة) والفي، (ر: في،) وخمس الغنائم (ر: غنية) والمال الذي لاوارث له .

٣ ـ مصارف بيت المال:

كانت مصارف بيت المال في عهد أبي بكر رضي الله عنه هي المصارف التي نص

⁽١) كنز العمال ٣ /٧٧ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٦١٤ .

عليها القرآن الكريم كمصارف للزكاة وخمس الغنائم والفيء وهي محصورة في : الفقراء ، والمساكين ، والعاملين في جمع الزكاة والفيء ونحوهما ، والمؤلفة قلوبهم ، والإعانة في إعتاق الرقيق ، وإعانة الغارمين ، والدعوة إلى الله ودرء الأخطار عنها (في سبيل الله) ، وابن السبيل ، وقرابة الرسول عليهم الزكاة .

ع - وإذا احتاج الخليفة إلى شيء من المال استقرضه من بيت مال المسلمين كا فعل أبو
 بكر رضي الله عنه (ر: إمارة /٥هـ).

بيع:

١ - البيع هو مبادلة مال بمال تملكاً وتمليكاً .

٢ - بيع الشيء بجنسه:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه متفاضلاً ، فإن باعه متفاضلاً فقد وقع في الربا ، الأثمان في ذلك والأطعمة سواء في هذا الحكم .

آ - أما بالنسبة للأثمان فقد روى أبو رافع فقال : خرجت فلقيني أبو بكر بخلخالين ، فابتعتها منه ، فوضعتها في كفة الميزان ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح ، فقلت : أنا أحله لك ، قال : وإن أحللته لي ، فإن الله لم يحله لي ، سمعت رسول الله عرفي يقول : (الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، الزائد والمستزيد في النار)(١).

وكتب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : إنكم هبطتم أرض

⁽١) عبد الرزاق ٨ /١٢٤ وكشف الغمة عن الأئمة ٢ /١٠ وانظر الحلي ٨ /٥١٤ والمجموع ١٠ /٣٥ .

الربا ، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال (١).

ب - أما بالنسبة للطعام: فقد رأينا ماكتبه إلى أمراء الأجناد أن لاتبيعوا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بكيال.

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن جزوراً قسمت في عهد أبي بكر على عشرة أجزاء ، فقال رجل : اعطوني جزءاً بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا^(۲)، وإنما منع ذلك أبو بكر لتعذر تحقق الماثلة بين اللحم والحيوان ، ومن هنا روي عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان^(۲).

٣ - بيع أم الولد:

يشترط في المبيع أن يكون مالاً ، وأم الولد عند أبي بكر الصديق لاتعتق بمجرد ولادتها ، بل بإعتاق سيدها لها^(٤) أو بوفاة سيدها وملك ولدها لها ، فهي إذن مال في يد سيدها وطالما هي مال فإنه يجوز له أن يبيعها ، ولذلك كانت أمهات الأولاد تباع في إمارة أبي بكر رضي الله عنه (٥) وفي صدر من إمارة عمر ، ثم منع عمر بن الخطاب بيعهن ، واعتبرهن أحراراً بمجرد ولادتهن (١) .

٤ - بيع المصحف:

كان أصحاب رسول الله عَلِيْتُ يكرهون بيع المصحف لأنه أجل من أن يثّن بثن ، دون أن يعرف بينهم مخالف (٧).

⁽١) كنز العمال ٤ /١٨٥ .

⁽٢) عبد الرزاق ٨ /٢٧ والمغني ٤ /٣٢ وكنز العمال ٤ /١٦٥ .

⁽٣) المجموع ١١ /١٣٧ وكنز العمال ٤ /١٦٥ .

⁽٤) المحلى ٩ /٢١٩ .

⁽٥) عبد الرزاق ٧ /٣٨٧ والحلي ٩ /٢١٨ .

⁽٦) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : بيع ١/ب٢ .

⁽٧) المحلى ٨ /١٩٥ و ٩ /٥٥ والمغني ٤ /٢٦٣ .

بيعة:

- ١ البيعة هي معاهدة الإمام الخليفة على النصرة والطاعة .
- والبيعة واجبة على كل مسلم ، حتى إن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ولذلك كان أبو بكر الصديق حريصاً على أن يعطي كل داخل في الإسلام البيعة ، يقول ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن بالله لاتشرك به شيئاً ، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع من ولّى الله الأمر ، قال : وزاد رجلاً مرة : وتعمل لله ولا تعمل للناس (۱).

وكانت البيعة التي أخذها أبو بكر على الناس يوم ولي الخلافة هي البيعة على الطاعة ، قال ابن عفيف : أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس فقال : « أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير » قال فتعلمت ذلك فجئته فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير ، قال : فصعّد في البصر كأني أعجبته ، ثم بايعني (١).

⁽١) عبد الرزاق ١١ /٣٣٠ .

⁽٢) عبد الرزاق ١١ /٣٣٢ .

حرف التاء

ت

تبرع:

- ١ ـ التبرع هو تمليك بغير عوض .
- ٢ وعقود التبرع أنواع منها: الهبة (ر: هبة) والصدقة والوصية (ر: وصية) والسوقف (ر: وقف) والإعارة والقرض (ر: دين) والكفالة والإبراء ونحو ذلك.
 - ٣ وسائر عقود التبرع لاتلزم إلا بالقبض (ر: هبة).
 - ٤ ويمنع القاصر والمحجور عليه من سائر عقود التبرع (ر: حجر).

تجارة :

زكاة أموال التجارة (ر: زكاة /٤ب).

تجسس:

التجسس هو العمل على الحصول على معلومات يكره صاحبها الاطلاع عليها .

وهو محرم إذا كان المراد منه كشف عورة مسلم لقوله تعالى ﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ ولذلك كان أبو بكر الصديق يوصي عماله وأمراءه بعدم التجسس ، فقد قال لعمرو بن العاص : « ولا تكشفن عن أستارهم واكتف بعلانيتهم »(١).

⁽١) كنز العمال ٥ /٦٢١ .

تحري:

التحري : طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة .

تحري المستحاضة أيام حيضها إن نسيته (ر: حيض /٢).

تحريمة:

تكبيرة التحريم في الصلاة (ر: صلاة /٧آب).

تحلل:

التحلل من الإحرام في الحج (ر: حج /١٣)٠٠).

تخلى :

كان أبو بكر رضي الله عنه يستحب أن يغطي الإنسان رأسه حين يذهب لقضاء حاجته ، فقد خطب مرة فقال : « يامعشر المسلمين استحيوا من الله ، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي استحياء من ربي »(۱).

تخليل:

تخليل الأصابع في الوضوء (ر : وضوء ٦٠) .

تخنث:

۱ ـ تعریف:

التخنث هو تشبه الرجل بالمرأة في تعطفه وتلينه ومشيته وكلامه ونحو ذلك .

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /١٨ب وكنز العال ٩ /٥٠٨ و ٥٠٩ وكشف الغمة عن الأئمة ١ /٣٦ والمغني ١ /١٦٦ .

٢ - حكمه:

التخنث حرام ملعون فاعله على لسان رسول الله على فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله لعن الخنثين من الرجال^(۱)، لأن هذا يتنافى مع أهداف الإسلام في تربية الرجال على القوة ، لأنهم فرسان الميدان ، ولذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يلاحق الخنثين ، فقد علم رضي الله عنه مخنث فأمر به فأخرج من المدينة (۱).

تداوي:

التداوي بالرقية (ر: رقية).

تزين:

التزين بخضاب (ر: خضاب).

تعزير:

۱ ـ تعریف:

التعزير عقوبة يقدرها القاضي لجريمة لم يأت الشرع بعقوبة محددة لها .

٢ - وسائل التعزير:

الأصل أن للقاضي أن ينزل بالمجرم من العقوبة مايغلب على ظنه أنه يرتدع بها .

آ) وقد عزر أبو بكر رضي الله عنه بالتهديد ، عندما جاءه رجل فقال :

⁽١) أخرجه البخاري في الحدود باب نفى أهل المعاص والخنثين .

⁽٢) عبد الرزاق ١١ /٢٤٣ .

أرأيت الزنا بقدر ؟ قال أبو بكر : نعم ، قال الرجل : آلله قدره ثم يعذبني به ؟!! قال أبو بكر : ياابن اللخناء ، أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يحأ أنفك(١).

- ب) كا عزر رضي الله عنه بالكلام القبيح ففي الصحيحين أنه قال لابنه عبد الرحمن « ياعنثر » فجدع وسب (٢).
- ج) أما التمثيل كجدع الأنف وقطع اللسان ونحو ذلك ، فلا يجوز التعزير به لقول أبي بكر رضي الله عنه للمهاجر بن أبي أمية : « إياك والمثلة فإنها مأثم ومنفرة إلا في القصاص »(٢).
- د) وعزر بحلق الرأس واللحية ، وإحراق المتاع ، وحرمان السهم من الفيء كا سيأتي في (تعزير /٣ب) .
 - هـ) وعزر بالجلد (ر: غلول /٢) و (تعزير /٣ب).

٣ ـ مايستحق التعزير علبه:

- آ) من تغنى بسب المسلمين يعزر ، قال أبو بكر للمهاجر بن أبي أمية « وأما الجارية التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم »(٤) (ر: سب /٣ ، ٤).
- ب) وعزر على الغلول بحلق اللحية والرأس وحرق الأمتعة وحرمان السهم من

⁽١) كنز العمال ١ /٣٢٥ .

⁽٢) المجموع ٨ /٢٥٨ و «عنثر »: البهيم . و «جدع »: أي دعا عليه بجدع أنفه .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٥٦٨ .

⁽٤) كنز العمال ٥ /١٦٥ .

الفيء وجلد مئة ، فعن عمرو بن شعيب قال كان أبو بكر إذا وجد الغُلول عند أحد أخذ ، وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ماكان في رحله من شيء إلا الحيوان وحرق رحله ، ولم يأخذ سها من المسلمين أبداً $x_{0}^{(1)}$ و (غلول / ۲) .

تعزية:

التعزية بالميت مشروعة ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا عزى رجلاً قال : ليس مع العزاء مصيبة ، وليس مع الجزع فائدة ، الموت أهون ماقبله وأشد مابعده ، اذكروا فقْد رسول الله عَلَيْكِيْ تصغر مصيبتكم ، وأعظم الله أجركم (١٠).

تغریب:

التغريب: هو النفي والإبعاد عن الوطن.

ـ تغريب المخنث تعزيراً (ر: مخنث).

ـ تغريب الزاني غير الحصن حداً (ر : زنا /٣ آ) .

تقبيل:

١ ـ تقبيل الميت :

يجوز للحي أن يقبل الميت مودعاً إياه ، وقد قبل أبو بكر الصديق رضي الله عنه رسول الله مِلْقِيمً حين توفي ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : دخل أبو بكر على رسول الله _ إذ توفى رسول الله _ ورسول الله مغطى ببرد حبرة ، فكشف عن

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /١٣٢ وخراج أبي يوسف ص١٧٢ طبع المطبعة السلفية طبعة ثانية .

⁽٢) كنز العمال ١٥ /٧٤٤ .

وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال : بأبي وأمي يارسول الله مـاأطيب حيـاتـك وما أطيب ميتتك (١). و (ر: موت /٢).

٢ - تقبيل الحي:

ويجوز للرجل أن يقبل محارمه كأمه وابنته من مكان لايثير شهوة كرأسها وخدها ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رأس عائشة (٢) كا ثبت أنه قبل خدها ، فعن البراء قال : دخلت مع أبي بكر أول ماقدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدها (٢).

٣ ـ امتناع المحرم عن التقبيل (ر :حج ١٧جـ) .

تكبير:

التكبير هو قول « الله أكبر » .

- تكبيرة التحريمة في بدء الصلاة (ر : صلاة /٧آب) .
 - تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر : صلاة /٧و) .
 - تكبيرات الصلاة على الميت (ر : صلاة /١٥٠) .
 - تكبيرات صلاة العيد (ر : صلاة /١١د) .
 - تكبيرات صلاة الاستسقاء (ر: صلاة /١٢).

⁽١) المحلى ٥ /١٤٦ وكنز العال ١٥ /٧٥٠ وابن أبي شيبة ١ /١٥٥٠ والمغنى ٢ /٥٤٦ و ٤٧٠ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٣٢ .

⁽٣) سنن البيهقي ٧ /١٠١ .

تلاوة:

سجود التلاوة (ر : سجود /٤) .

تلبية:

- ١ التلبية أن يقول الحاج أو المعتمر « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ،
 إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك لبيك » .
 - ٢ ـ متى يبدأ التلبية في الحج ومتى يتوقف عنها (ر: حج /٥).

تتع :

- التمتع في الحج: الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها ثم الحج.
 - التمتع في الحج (ر: حج /٣جه) و (حج /١٢).

تمثيل:

- التثيل: تشويه الآدمي عداً بتقطيع أعضائه وبقر بطنه ونحو ذلك .
 - ـ حل التمثيل قصاصاً (ر: قود /٣).
 - منع التعزير بالتمثيل (ر : تعزير /٢جـ) .

: قية

انظر : رقية .

تنفيل:

۱ ـ تعریف:

التنفيل هو منح الأمير الجاهد زيادة عن سهمه من الغنية .

٢ - حكمه:

التنفيل مشروع ، وهو نوع من المكافأة لمن أبلى في الجهاد البلاء الحسن ، تشجيعاً لم ولغيره على البلاء الحسن في الجهاد . وكان أبو بكر الصديق ينفل ويجيز التنفيل ، فعن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية في الجاهلية يقال لها ليلى بنت الجودي ، وكان يشبب بها ، فقدم على يعلى بن أمية الين فرآها في السبي فقال : أعطنيها فقال : مأنا بمعطيكها ، واكتب فيها إلى أبي بكر ، فكتب إليه فيها ، فكتب إليه : أن أعطها إياه ، وزاد معاذ في حديثه : قال : قال ابن عون فأراه أعطاه إياها من الخس (۱).

تنية:

تنمية الإمام أموال الزكاة (ر: حمى) و (زكاة /٦).

توبة:

أثر التوبة في حل نكاح الزانية (ر : زنا /٣ب) .

⁽١) الأموال ص٣١٩ .

_____ تيامن

تيامن:

- ١ ـ التيامن هو البدء بالمين .
- ٢ كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحب التيامن في كل أمر شريف كا كان ينزه المين عن كل أمر وضيع ، فهو إذا أراد أن يبصق بصق عن شاله لا عن يمينه (ر: بصاق).

حرف الثاء

ث

ثدي:

الجناية على الثدي (ر: جناية /٤جـ).

حرف الجيم

ج

جائفة:

مايجب في الجرح الجائفة (ر: جناية /٥ب).

جد:

أحوال الجد في الميراث (ر : إرث /ه) .

جدة:

- ـ أحوال الجدة في الميراث (ر: إرث /٤).
- ـ الجدة لأم أولى بالحضانة للطفل من أبيه (ر: حضانة /٢).

جزية:

- الجزية هي مايدفعه الذميون من المال للدولة الإسلامية عن رؤوسهم مقابل الحماية والخدمات العامة .
- ٢ وإذا أراد المسلمون قتال جماعة من الكفار ، فبذل لهم الكفار الجزية لم يحل للمسلمين قتالهم ، لأن بذل الجزية لهم يعني قبول سيادة الإسلام في أراضيهم ،

ولكن إن رفضوا دفع الجزية حلّ قتالهم ، قال أبو بكر رضي الله عنه ، « من أعطاكم الجزية فاقبلوا منه ، ومن قاتلكم فقاتلوه »(١) و (ر : جهاد /٥) .

وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ إذا قبلوا العيش مع المسلمين ،
 وقبلوا سيادة الإسلام والعيش في ظله ويلحق بهم المجوس لأن لهم شبهة كتاب ،
 وقد أخذ أبو بكر الجزية من المجوس (٢)

ُجَلُد:

- الجلد في الزنا (ر: زنا /٣١).
- الجلد في شرب الخر (ر : خر) .
- الجلد في القذف (ر : قذف /٣) .
- الجلد في التعزير (ر : تعزير /١هـ) و (غلول /٢) .
- تنصيف الحد بالجلد في حق العبد (ر : حد /٣) و (قذف /٣) .

جمعة:

- صلاة الجمعة (ر: صلاة /١٠).
- الأذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب (ر : أذان / ٣) .

جمل:

انظر: إبل.

⁽۱) سنن سعید بن منصور ۲ /۲ /۲۲۶ .

⁽٢) المغنى ٨ /٤٩٨ .

جناية:

سنتحدث عن الجناية في النقاط التالية:

۱ ـ الجاني

۲ ـ المجنى عليه

٣ ـ الجناية على الأعضاء

٤ _ الجروح

٥ ـ العقوبة

۱۰ تعریف

الجناية هي الفعل المحظور الواقع على النفس فما دونها .

٢ ـ الجاني :

الجاني إما أن يكون قد ارتكب جنايته عامداً أو مخطئاً ،

- فإن كان عامداً وجب عليه القود مالم يكن قد ارتكبها بحكم عمله ككونه أميراً، وعندئذ لاقود عليه ولكن الدية أو الصلح عنها، وقد ذكرنا في (إمارة /٤و) أن أبا بكر وعمر دخلا يقسان صدقات الإبل، فقال أبو بكر: لايدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام، لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل، فدخل معها، فالتفت أبو بكر فقال: ماأدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام وضربه، فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد، فقال عمر: والله لايستقيد، لاتجعلها سنة، فقال أبو

بكر: فمن لي من الله يـوم القيـامـة ؟ فقـال عمر: ارضِـه ، فـأمر أبـو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(۱).

أما مارواه البيهقي وغيره من أن أبا بكر وعمر وعثان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين (١)، وأن أبا بكر لطم رجلاً يوماً لطمة ثم قال له: « اقتص مني »(١) فإن ذلك لم يكن على سبيل الوجوب عليه ، ولكن على سبيل الإحسان وتطييب قلوب الرعية .

- ب أما إن كان مخطئاً فالواجب عليه الدية والكفارة عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ، ﴿ وما كانَ لمؤمنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمناً إلا خَطَأ ، ومن قَتَلَ مُؤمناً خَطَأ فتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمنة ودية مُسلَّمة إلى أهْله إلاّ أَنْ يَصَّدَقُوا ﴾ .
- جـ حبالة الجاني: وإن وجد القتيل في حي بينه وبين القاتل عداوة ، ولم يعرف قاتله وجبت القسامة وهي أن يحلف خسون من أهل الحي بالله أنهم ماقتلوه ولا يعرفون له قاتلاً ، فإذا أجريت القسامة وجبت الدية لاالقود ، فإن أبا بكر الصديق لم يقد في القسامة (٤).

٣ - الجني عليه:

الجناية على العبد: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يذهب إلى أنه لا يقتل حر بعبد (٥) سواء أكان العبد مِلكاً للقاتل أم لم يكن ملكاً له ، لأن العبد بثابة البهية ، ولاقصاص بين البهية والآدمى .

⁽١) كنز العمال ٥ /٩٦٠ .

۲۱) سان البيهقى ۸ /۵۰ .

⁽٣) كنز العمال ١٥ /٧١ .

⁽٤) عبد الرزاق ١٠ /٣٧ وكنز العمال ١٥ /٧٠ .

⁽٥) سنن البيهقي ٨ /٣٤ وكنز العال ١٥ /٦٩ والمغني ٧ /٦٥٨ .

فإن كان العبد ملكاً للقاتل وقتله عمداً ضُرب القاتل - وهو سيده - مائة جلدة ، وسجن سنة ، وحرم سهمه من الفيء سنة ، ويؤمر بعتق رقبة ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره : كان أبو بكر وعمر لايقتلان الرجل بعبد ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عداً . وزاد عن أبي بكر ويؤمر بعتق رقبة (۱).

وإن كان العبد غير مملوك للقاتل وجبت فيه قيمته^(٢) بلا خلاف .

ب - الجناية على الصائل: إن هذا الصائل إما أن يكون إنساناً أو حيواناً .

- ا فإن كان الصائل إنساناً فجنى عليه المصول عليه دفعاً لصياله ، فلا شيء عليه في جنايته تلك ، فقد عض رجل يد رجل ، فانتزع يده فنذرت سنة _ سقطت _ فأتيا أبا بكر فأهدره وقال فقدت عينه (٢).
- الما إن كان الصائل حيواناً فقتله المصول عليه وكان بإمكانه التخلص منه بغير القتل ضَينه ، فقد روى عبد الرزاق أنه عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله ، فذكر ذلك لأبي بكر الصديق فقال : أغرمه بهية لاتعقل (3) ويظهر والله أعلم أنه كان بإمكانه رده بغير القتل .

٤ ـ الجناية على الأعضاء:

آ . إذا وقعت الجناية على عضو من أعضاء البدن ولم يكن في البدن من هذا

⁽١) عبد الرزاق ٩ /٤٩١ وسنن البيهقي ٨ /٣٧ وكنز العمال ١٥ /٧٠ .

⁽٢) المحلى ٨ /١٥٥ .

⁽٣) عبد الرزاق ٩ /٣٥٦ وسنن البيهقي ٨ /٣٣٦ وكنز العمال ١٥ /٩٨ .

⁽٤) عبد الرزاق ١٠ /٦٧ .

العضو غيره كاللسان والذكر ونحوهما فأبطلت منافعه المقصودة منه كلها وجبت فيه الدية كاملة ، وإن كان في البدن أكثر من عضو منه ، قسمت الدية على عدد الأعضاء وكان أرش كل عضو حصة من الدية ، وإن لم تبطل الجناية منافعه كلها وجبت فيه حكومة عدل ، وبناء على ذلك فقد :

- ب قضى أبو بكر في اللسان الناطق إذا قُطع من أصله بالدية كاملة وإذا قطع طرفه ولم يذهب جميع تكلّمِه بنصف الدية (١).
 - جـ ـ وقضى في ذكر الرجل إذا قطع بالدية مائة من الإبل(٢٠).
- د ـ وقضى في الصلب إذا كسر فانقطع الإنجاب بسببه بالدية كاملة وإن لم ينقطع الإنجاب فنصف الدية ، فعن عكرمة عن أبي بكر وعمر في الصلب إذا كسر إذا لم يولد له فالدية ، وإن ولد له فنصف الدية (٢).
 - هـ وقضى في الشفتين بالدية مائة من الإبل ، وفي الواحدة بنصف الدية (٤).
- و وقضى في حلمة ثدي المرأة بعشر من الإبل أو مائة دينار فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل ، أما حلمة ثدي الرجل ففيها خمسون ديناراً ، على النصف من المرأة (٥).
- ز _ وقضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل فعن طاووس قال: أول من قضى

⁽١) عبد الرزاق ٩ /٣٥٨ وسنن البيهقي ٨ /٨٩ والمغني ٨ /١٥ وكنز العمال ١٥ /١٠٣ .

⁽٢) عبد الرزاق ٩ /٣٧٢ وكنز العيال ١٥ /١٠٣ .

⁽٣) عبد الرزاق ٩ /٣٦٥ و ٣٦٦ والحلي ١٠ /٤٥١ وكنز العال ١٥ /١٠٣ .

⁽٤) عبد الرزاق ٩ /٣٤٣ وسنن البيهقي ٨ /٨٨ والحلي ١٠ /٤٤٦ والمغني ٨ /١٤ وكنز العمال ١٥ /١٠٣ .

⁽٥) عبد الرزاق ٩ /٣٦٣ والحلي ١٠ /٤٥٤ وكنز العال ١٥ /٧٠ و ١٠٣ .

في الأذن أبو بكر خسة عشر من الإبل وقال: لايضر سمعاً ولا ينقص قوة ، ويغيبها الشعر والعامة (١)، أي أنها لايفوت قطعها منفعة ولا ينقص حمالاً.

- ح وقضى في الحاجب إذا أصيب حتى ذهب شعره بعشر من الإبل(٢٠).
- ط وقضى في اليد أو الرَّجُل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها أو لم تنل الأرض بنصف الدية ، فإن ذهب بعض منافعها وبقى البعض فالواجب من الدية بقدار ماذهب(٢).

٥ - الجرّاح:

- الموضحة: وهي التي وضح فيها العظم ، سواء كانت في الرأس أو في الوجه (٤) وفيها خمس من الإبل (٥).
- ب الجائفة: وهي التي وصلت إلى الجوف وفيها ثلث الدية ، فإذا نفذت من الجانب الآخر فهي جائفتان وفيها ثلثا الدية (١)، روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه ، فقض أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية (١).

⁽١) عبد الرزاق ٩ /٣٢٣ و ٣٢٤ والمحلى ١٠ /٤٤٨ وكنز العمال ١٠ /١٠٠ والمغنى ٨ / ٨ .

⁽٢) عبد الرزاق ٩ /٣٢١ وألحلي ١٠ /٤٢٩ وكنز العمال ١٥ /١٠٣ .

⁽٣) المحلى ١٠ /٤٣٨ وكنز العمال ١٥ /٧١ .

⁽٤) سنن البيهقي ٨ /٨٣ وكنز العال ١٥ /٧٠ و ٧١ والمغني ٨ /٤٣ .

⁽٥) عبد الرزاق ٩ /٣٢١ والحلي ١٠ /٤٢٩ وكنز العبال ١٥ /١٠٣ .

⁽٦) عبد الرزاق ٩ /٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ وسنن البيهقي ٨ /٨٥ وكنز العال ١٠٤/ ١٠

⁽٧) المغنى ٨ /٤٩ .

٦- اللطمة ونحوها:

وإذا اعتدى إنسان على آخر بلطمة أو ضربة سوط أو نحو ذلك ، فقـد كان أبو بكر رضي الله عنه يرى في ذلك القصاص^(۱).

٧ ـ العقوبة:

آ ـ القصاص: إذا كانت الجريمة عمداً وأمكن فيها القصاص فالقصاص واجب إلا أن يعفو الجني عليه .

فإذا اقتص من الجاني فيا دون النفس فسرى ذلك القصاص إلى النفس فهو هدر . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « من قتله حد فلا عقل له $^{(7)}$ و (γ : قود) .

ب - الدية : تجب الدية في حالة الجناية غير العمد

ا فإذا كانت الجناية على النفس خطأ وجبت الدية ومقدارها مائة من الإبل ، فإن لم تتوفر الإبل وتوفرت البقر فإنه يقام مقام كل بعير بقرتان ، وبذلك تكون الدية مائتا بقرة قال أبو بكر رضي الله عنه « من كان عقله من البقر فمائتا بقرة » (ث) وفي مصنف عبد الرزاق « قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين » (ث) وإن لم تتوفر الإبل وتوفرت الغنم أقيم مقام كل بعير عشرين شاة قال أبو بكر الصديق « من كان عقله من الشاء فكل بعير بعشرين شاة ") وإن لم تتوفر « من كان عقله من الشاء فكل بعير بعشرين شاة ")

⁽١) المحلى ٨ /٣٠٨ .

⁽٢) المحلى ١١ /٢٢ والمغنى ٧ /٧٢٧ وكنز العمال ١٥ /٧٠ .

⁽٣) عبد الرزاق ٩ /٢٨٨ .

⁽٤) عبد الرزاق ٩ /٢٩٣ وكنز العمال ١٥ /١٠٣ .

⁽٥) عبد الرزاق ٩ /٢٩٠ وكنز العمال ١٥ /١٠٣ .

الإبل وتوفرت النقود وجبت قيمها ، فقد قضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانائة (١).

- ٢) أما إذا كانت الجناية على مادون النفس قد ذكرنا ما يجب فيها من الدية في الفقرتين (٥،٤).
- ٣) ودية أهل الذمة هي كدية المسلم عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 لافرق بينها في ذلك (٢).

جنبن:

الجنين هو الحمل مادام في بطن أمه .

- ارث الجنين (ر: إرث /١ آ٢) .
- ذكاة الجنين ذكاة أمه (ر : ذبح) .

جهاد:

۱ ـ تعریف:

الجهاد هو قتال أعداء الدولة الإسلامية من كافرين أو مرتدين أو خارجين عن طاعة الإمام العادل.

ومن هنا أعلن أبو بكر الصديق الجهاد ضد المرتدين وقال قولته المشهورة « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله على الله على منعها ، إن

⁽١) عبد الرزاق ٩ /٢٩٥ وسنن البيهقي ٨ /٧٧ .

⁽٢) عبد الرزاق ١٠ /٩٥ وآثار أبي يوسف برقم ٩٧٢ وكشف الغمة ٢ /١١٩ وكنز العمال ١٥ /١٠٤ .

الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة $^{(1)}$ » .

- ـ عدم وجوب الجهاد على البدو (ر : بدو) .
 - ـ إذن الإمام في الجهاد (ر: صلاة /١٠ب٣).

٢ - تشييع الجاهدين:

تشييع المجاهدين مكرمة ، وخاصة إذا كان هذا التشييع من قبل الخليفة ، وقد كان أبو بكر حريصاً على تشييع الجيوش السائرة إلى الجهاد في سبيل الله ، فقد شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، وكان يزيد راكباً ، وأبو بكر يمشي معه راجلاً ، فقال له يزيد : ياخليفة رسول الله أنا الراكب وأنت الماشي !! فإما أن تركب وإما أن أمشي ، فقال أبو بكر : ماأنا بالذي أركب ، ولا أنت بالذي تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، وشيع مرة جيشاً فمشى معهم فقال : إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم (٢).

وشيع الجيوش السائرة إلى قتال المرتدين إلى ذي القصة ، وهناك عقد للأمراء الألوية (١٤).

٣ - قيادة الخليفة الجيوش:

لعل أبا بكر اقتنع أخيراً بأن على الخليفة أن يتفرغ لرسم السياسة العامة للدولة ، ومراقبة وملاحقة كافة الأجهزة فيها ليضن سلامة التنفيذ ، ويوكل أمر قيادة

⁽١) البداية والنهاية ١ /٣١١ طبع مكتبة المعارف ومكتبة النصر .

⁽٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١ /٣٦ والموطأ ٢ /٤٤٧ والمغني ٨ /٣٥٣ وسنن البيهقي ٩ /٨٥٠.

⁽٢) سنن البيهقي ٩ /١٧٢ .

⁽٤) البداية والنهاية ٦ /٢١٥ .

الجيوش إلى قواد عسكريين مختصين ، لأنه خير ألف مرة من أن تقف أنت ويعمل ألف عامل من أن تعمل أنت ويقف ألف عامل ، ولعل هذه القناعة حملت كا يحدثنا ابن كثير يوم خرج أبو بكر الصديق بالجيش إلى ذي القصة ـ على مرحلتين من المدينة المنورة ـ يريد أن يحارب به المرتدين ، فألح عليه الصحابة أن يرجع إلى المدينة لئلا يفجعهم بنفسه ، فأجابهم أبو بكر لذلك وعقد الألوية لأحد عشر أمراً (۱) .

ويروي البيهقي أن أبا بكر لما استخلف ، وارتبد من ارتبد من العرب عن الإسلام خرج أبو بكر غازياً حتى إذا بلغ نقعاً من نحو البقيع خاف على المدينة المنورة ، فرجع وأمر خالد بن الوليد(٢) (ر: إمارة /٤ح).

٤ ـ التأكد من كفر العدو:

وعلى أمير الجيش أن يبيت العدو ، وينصت إليه ، فإن سمع له أذاناً لم يحاربه ، وإن لم يسمع له أذاناً أغار عليه ، فإن أبا بكر لما بعث لقتال أهل الردة قال : بيتوا ، فأيها سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان (٢).

وإن لم يسمعوا فيها الأذان وجهوا لها الإنذار الحربي التالي :

ه ـ الإنذار الحربي:

وعلى أمير الجيش أن يوجه الإنذار إلى من يحاربه من الكافرين يدعوهم فيه إلى واحدة من ثلاث خصال ، الإسلام أولاً ، فإن قبلوه فبها ونعمت ، وإن رفضوه فقبول سيادة الإسلام في أراضيهم والتمتع بحاية الدولة الاسلامية لهم مقابل دفعهم الجزية ، فإن رفضوا ذلك أيضاً فالقتال ، روى البيهقي في سننه أن أبا بكر الصديق لما بعث الجنود نحو الشام مشى مع أمراء جنوده

⁽١) البداية والنهاية ٦ /٣١٥ .

⁽٢) سنن البيهقي ٨ /١٧٥ .

⁽٣) مصنف عبد الرزاق ١ /٤٨٣ وكنز العمال ٥ /٦٥٩ .

يودعهم وهم يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة وحق بلغ ثنية الوداع فأوصاهم فقال: « ...فإذا لقيتم العدو من المشركين وان شاء الله ـ فادعوهم إلى ثلاث خصال ، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا وكفوا عنهم ، وادعوهم إلى الإسلام ، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين وليس لهم من الفيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبو أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية ، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ؛ وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله (١) وقال أيضاً : « من أعطاكم الجزية فاقبلوا منه ، ومن قاتلكم فاقتلوه »(١).

ب - أما أهل الردة فلا يوجه إليهم هذا الإنذار ، بل بيتهم المسلمون فإن سمعوا في قريتهم صوت الأذان رجعوا عنهم لأن ذلك دليل إيمانهم وإن لم يسمعوه أغاروا عليهم بغتة بغير إعلام فقد قال أبو بكر لقواده الذين وجههم لقتال المرتدين : « بيتوهم فأيما قرية سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان »(۲): وقال أيضاً « إذا غشيتم داراً فشنوا غارة »(٤) وإنما تكون الغارة بغير سابق إنذار (ر :أذان /٢)).

٦ ـ ما يحل فعله في الجهاد وما لا يحل:

يكننا أن نجمل تعليات أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقواد جيشه :

⁽۱) سنن البيهقي ۹ /۸۵ .

⁽۲) سنن سعید بن منصور ۳ /۲ /۲۱۶ .

⁽٣) البداية والنهاية ٦ /٢١٦ وكنز العمال ٥ /١٥٩ .

⁽٤) سنن البيهقي ٩ /٨٥٠ .

أولاً : طاعة الأوامر .

ثانياً : هجر الجبن .

ثالثاً: عدم الإقدام على أي عمل بقصد الإفساد، أو من شأنه الإفساد في الأرض.

رابعاً : عدم الغدر .

خامساً : عدم إتلاف الزروع والأشجار لغير ما غاية غير الإتلاف .

سادساً : عدم إتلاف الحيوانات لغير ما غاية غير الإتلاف .

سابعاً : عدم تخريب المباني لغير ما غاية غير التخريب .

ثامناً : عدم قتل من لم يشارك في الحرب .

تاسعاً : المحافظة على الغنائم وعدم سرقة شيء منها .

عاشراً: عدم حمل رؤوس أعداء الله من مكان إلى آخر، فقد بعث عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق برأس « نياق » بطريق الشام فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : ياخليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك ، فقال أبو بكر : أفاستنان بفارس والروم ؟ لايحمل إليّ رأس ، فإنما يكفى الكتاب والخبر .

ثم خرج فخطب فقال: إنه قدم علينا برأس نياق البطريق ، ولم تكن لنا به حاجة ، إنما هي سنة العجم (١).

نجد ذلك في توصيات كثيرة كتب بها أو وجهها مشافهة إلى قواد جنده ، ولعل أجمع هذه الوصايا وصيته لأمراء جنده السائرين إلى الشام فقد قال لهم :

« أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، اغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، فإن الله ناصر دينه ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تجبنوا ، ولا تفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ماتؤمرون ،.... ولا تُغرقُن نخلاً ولا تُحرقُنها ، ولا تعقروا بهية ،

⁽۱) سنن سعید بن منصور 7 / 7 / 777 وعبد الرزاق ٥ 7 / 7 وسنن البیهقی ۹ 7 / 7 / 7 و وکنز العمال ع 7 / 7 / 7 و وکنز العمال ع 7 / 7 / 7 و وکنز العمال ع 7 / 7 / 7 و وکنز العمال ع 7 / 7 / 7 / 7

ولا شجرة تثر ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تقتلوا الولدان والشيوخ ولا النساء ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون آخرين اتخذوا في رؤوسهم أفحاصاً _ وهم الشامسة ، يصدر الناس عن رأيهم في الحرب _ فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله » .

وقال مرة : « ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة »(١).

وكان أبو بكر رضي الله عنه في قتاله لأهل الردة أكثر عنفاً منه في قتاله للمشركين ليظهروا لهم أن الدولة الإسلامية ـ وإن مات رسول الله عليه على تأديب من يخرج على سيادتها ، فقد قال لأمرائه حين بعثهم لقتال أهل الردة « إذا غشيتم داراً فشنوا غارة واقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لايرى منكم وهن لموت نبيكم »(٢).

بل وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة كا تقدم (ر : إحراق) .

٧ - ويجوز للخليفة أن يصالح بعض أهل الحرب على شروط تحقق مصلحة المسلمين
 (ر : صلح) .

- التنفيل تشجيعاً على الجهاد (ر: تنفيل) .

جوار:

أوصى رسول الله عَلِيَّةِ بالجار ، لأن المصالح المشتركة بين الجيران لاتنكر ، وهذه المصالح لاتستقيم مع التناحر والتباغض ولذلك فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما مرّ بابنه عبد الرحمن ووجده يماظ ـ أي ينازع ـ جاراً له قال له : لاتماظ جارك ، فإن هذا يبقى ويذهب الناس(٢).

⁽۱) سنن البيهقي ٩ /٨٥ و ٨٦ و ٨٩ والحلى ٧ /٢٩٢ و ٢٩٦ و ٢٩٧ والمسوط ً ٢ /٤٤٧ والمغني ٨ /٢٥١ و ٢٥٦ و ٤٥٧ و ٤٧٧ وسنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /١٥٨ وكنز العمال ١ /٢٩٦ ومصنف عبد الرزاق ٥ /١٩٩ وشرح السير الكبير ١ /٢٩٠ وغيرها .

⁽٢) سنن البيهقي ٩ /٨٥٠ .

⁽٣) كنز العمال ٩ /١٨٣٠ .

حرف الحاء

7

حاجب:

الجناية على الحاجب (ر: جناية /٤ح).

حج:

١ ـ تعريف:

الحج هو زيارة أماكن معروفة وأداء مشاعر معينة عندها في زمان معين .

٢ - افتراضه:

الحج فرض على المستطيع عملاً بقوله جل شأنه ﴿ ولِلّهِ على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطاعَ إليه سَبيلاً ﴾ ولا يكلف به الصغير ، ولكن إن حُج بالصغير أشهد مشاعر الحج كلها ، حيث يُطاف به حول الكعبة ، ويُسعى به بين الصف والمروة ، ويوقف به في عرفات ونحو ذلك ، وقد طاف أبو بكر الصديق بعبد الله بن الزبير وكان صغيراً في خرقة (١).

٣ ـ أفضل الحج:

الحج من حيث اقترانه بالعمرة وعدم اقترانه بها ثلاثة أشكال :

آـ الإفراد: وهو أن يهل الحاج بالحج وحده عند الإحرام ويظهر أن أبا بكر

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /١٩٢ والمغني ٣ /٢٥٤ .

الصديق رضي الله عنه يرى أن الإفراد هو أفضل أنواع الحج ، ولذلك فإنه رضي الله عنه أفرد الحج عندما حج قال إبراهيم النخعي أفرد الحج أبو بكر وعثان (۱).

- ب القران : وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولم ينقل أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حج قارناً .
- جـ التمتع: وهو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها بعد إتمامها ويقيم في الحرم حلالاً إلى الحج ، فإذا صارت أيامه أحرم من مكانه وأدى مشاعره ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن أبا بكر حج متمتعاً (٢).

٤ _ غسل الإحرام:

يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل رجلاً كان أو امرأة ، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء وأرادت الإحرام اغتسلت أيضاً ، ففي الموطئا أن أساء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهلّ(٢) ـ أي تلبي ـ .

ه ـ التلبية:

يبدأ الحاج بالتلبية حين يرتدي ثياب الإحرام - حين ينوي الحج - ويبقى ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة ، فيتوقف عن التلبية ، فقد أهل - لبيّ - أبو بكر حين أحرم وبقى كذلك إلى أن رمى جمرة العقبة (٤).

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة ١ /١٨٢ والمجموع ٧ /١٥٥ والمغنى ٣ /٢٧٧ وكنز العال ٥ /١٥٨ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٧٤ وسنن الترمذي في الحج برقم ٨٢٢ والنسائي في الحج باب التمتع .

⁽٣) الموطأ ١ /٣٢٢ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١٧٨ والحلي ٧ /١٣٦ وكنز العمال ٥ /١٤٨ .

٦ ـ محظورات الإحرام:

- أ ـ ذكر رسول الله عَلِيْكُمُ مايحرم على الحرم من اللباس بقوله (لاتلبَسوا القُمُص ولا العائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس^(۱)) ، ويفهم منه أنه يمنع المحرم من لبس الخيط والمصبوغ كا يمنع من لبس الخفاف ، ومن تغطية الرأس ، وكل ذلك إجماع لاخلاف فيه كا يمنع من مس الطيب سواء أكان في بدنه أو في ثيابه ، وهذا مما لاخلاف فيه بين أصحاب رسول الله عَلَيْكُمْ ".
- ب ـ ويحرم على المحرم فصل شيء من أجزاء بدنه ، كحلق شعره وقص أظافره ونحو ذلك لقوله تعالى ﴿ ولا تحلِقُوا رؤوسَكُم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وغير الشعر يقاس عليه . وهو إجماع لاخلاف فيه أيضاً .
- جـ ـ ويحرم عليه النكاح ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة ونحو ذلك لقوله جل شأنه ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحج ﴾ .
- د- ويحرم عليه الفسوق والخصومة ونحو ذلك لما تقدم في الآية الكريمة السابقة .
- هـ ويحرم عليه صيد البر والصيد هو قتل الحيوان الوحشي المأكول اللحم وأن صاد شيئاً منها فعليه الجزاء لقوله جل شأنه ﴿ يأيها الذينَ آمنوا لاتقْتُلُوا الصيدَ وأنتم حُرُم ، ومن قَتَلَه منكم متعمّداً فجزاءً مثلُ ماقَتَلَ من النَّعم يحكم به ذوا عَدْل منكم هَدْياً بالغَ الكَعْبة ، أو كفارة طعامُ مساكين ، أو عدْلُ ذلك صياماً ليَذُوقَ وبَالَ أَمْره ﴾ . فقد أتى رجل إلى أبي

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم في الحج .

⁽٢) المغني ٣ /٣١٧ .

بكر الصديق رضي الله عنه فقال له: قتلت صيداً وأنا محرم فما ترى علي من الجزاء ؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ماترى فيها ؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك!! فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى ﴿ يَحكُمُ به ذَوا عَدْل مِنكم ﴾ فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به (۱).

٧ - طواف القدوم:

إذا قدم الحاج مكة كان أول شيء يبدأ به الطواف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها ، ويضطبع بردائه ، وكذلك كان يفعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (٢).

٨ - في منى يوم التروية :

ويوم التروية - وهو قبل يوم عرفة بيوم - يصلي الفجر بمكة ثم يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس ويبقى فيها إلى مابعد شروق شمس اليوم الثاني - يوم عرفة - يقصر فيها الصلاة ، فيصلي الرباعية ركعتين ، فقد حج أبو بكر رضي الله عنه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة (٦)، وقال عبد الله بن مسعود : صليت مع النبي بنى ركعتين ، ومع أبي بكر وعمر وعثان ركعتين صدراً من إمارته ثم أتمها بعد ذلك (٤).

⁽١) كنز العمال ٥ /٢٤٤ .

⁽٢) المغني ٣ /٢٧٠ و ٣٧٣ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /١٧٧٠ .

⁽٤) الموطأ ١ /٤٠٢ والمغني ٣ /٤٥٦ .

٩ ـ في عرفة:

بعد طلوع شمس يوم عرفة يتوجه من منى إلى عرفة فيصلي فيها الظهر والعصر جمعاً ، ويتفرغ للدعاء ، ولذلك فإنه يفطر ذلك اليوم ولا يصومه ليتقوى فيه على الدعاء والمناجاة ، وقد حج أبو بكر رضي الله عنه فلم يصم يوم عرفة بالحج^(۱) ، ويبقى في عرفة إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس أفاض من عرفة إلى مزدلفة .

١٠ ـ في مزدلفة :

يفيض من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، فيبيت فيها ، وقد حج أبو بكر رضي الله عنه فبقي في مزدلفة حتى الصباح ، ثم أفاض منها إلى منى ، فعن جبير بن الحارث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قُزَح وهو يقول « أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا » ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه (٢).

١١ ـ رمي الجمار :

وما أن يصل إلى منى حتى يسرع لرمي جمرة العقبة ـ لأنها تحية منى ، ويـذهبُ الله الله الله الله الله الله الله عنه يذهب لرمي الجمار ماشياً (٢).

١٢ ـ التحلل الأول:

إذا رمى الحاج جمرة العقبة تحلل التحلل الأول ، وحل له كل ماكان محرماً عليه إلا

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /١٦٩ .

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ /١٩٨٠ وكنز العمال ٥ /٢١١ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /١٧٤٠ .

النساء والطيب ، فيحلق شعره أو يقصر ، ثم يذبح هديه إن كان قارناً أو متمتعاً ، وتجزئ البقرة أو البعير عن سبعة أشخاص (١).

17 - ثم يتوجه إلى مكة المكرمة لأداء طواف الإفاضة ، وفي طريقه إلى مكة عندما يصل إلى الأبطح - في مدخل مكة - ينزل فيه فيصلي فيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : كان رسول الله وأبو بكر وعثان ينزلون الأبطح (٢).

ثم يطوف طواف الإفاضة ، فإذا انتهى منه حلت له النساء والطيب قال أبو بكر : « لا يحل الحاج قبل يوم النحر $^{(7)}$

ثم يعود إلى منى ليبيت فيها وليرمي الجمار الثلاثة في اليومين التاليين .

حجاب:

نريد بالحجاب هنا: الاحتجاب ، وهو الاستتار .

والمعروف أن نساء النبي عَلِيلِهُ كن يحتجبن عن الرجال ، ولكنهن كن لا يحتجبن عن النساء الكافرات ولم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى في دخول الكافرات على نساء النبي بأساً. فقد روى البيهقي أنه دخل مرة على عائشة وعندها يهودية ترقيها _ أي ترقي عائشة اليهودية _ فقال رضي الله عنه ارقيها بكتاب الله عز وجل (٤).

⁽١) المحلى ٧ /١٥١ و ٣٨٢ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٦٨ب والمغني ٣ /٥٥٧

⁽٣) كنز العمال ٥ /٢٧٩ .

⁽٤) سنن البيهقي ٩ /٣٤٦ والمجموع ٩ /٦٥ والموطأ ٢ /٩٤٣ .

حجامة:

- الحجامة هي مص الدم أو القيح ونحوه من الجرح ، وكان يتم هذا المص في الزمن القديم بالفم .
 - ـ كراهة احترافها (ر: قضاء /٢).

حجب:

الحجب هو المنع من الإرث (ر : إرث /٣) و (إرث /٢ب) .

حجر:

۱۔ تعریف

الحجر هو منع نفاذ التصرف القولي لإنسان ما لوجه مشروع .

۲ - أسبابه:

ومن أسباب الحجر: المرض، فالمريض عنع من التصرف عا زاد عن الثلث من ماله، فقد نحل وهب أبو بكر الصديق ابنته عائشة جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يابنية مامن الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله(۱).

وإنما فعل ذلك أبو بكر لأن الهبة عنده لاتملك إلا بالحيازة ، فإن كانت عائشة قد حازت ماوهبه لها فقد ملكته ، وإن لم تكن حازته بعد فلا سبيل لها

⁽۱) مصنف عبـــد الرزاق ۹ /۱۰۱ والمــوطـــأ ۲ /۷۵۲ وسنن البيهةي ٦ /۱۷۰ و ۲۵۸ والحلي ۸ /۲۰۱ و ۹ /۱۲۱ و ۱۶۲ و ۲۶۸ والمغني ۵ /۵۹۲ .

إلى ملكه بعد مرض أبيها أبي بكر ، لأن المريض محجور عليه ، فهو لايملك التبرع الا في حدود الثلث ولغير الوارث ، لأن تبرعه وصية ، لذلك قال لها أبو بكر رضي الله عنه : إن كنت جددتيه وحزتيه فهو لك ، وإن لم يكن حزتيه فهو اليوم مال الورثة ، ولا أملك أن أعطيه إياك ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى . و (ر: هبة /ه) .

حد:

١ ـ تعريف:

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة .

٢ ـ الستر في الحدود:

الحدود هي من حقوق الله تعالى في الجملة ، ويترتب على ذلك أن الستر على مرتكب الحد مع نصحه وإرشاده خير من الإبلاغ ، ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يقول : « لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخر إلا ثوبي هذا لأحببت أن أستره عليه (۱) » .

ويقول : « لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله »(٢) ويقول : « لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله »(٢).

وفي الموطأ أن رجلاً من أسُلَم _ هو ماعز الأسلمي _ جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : إنه الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟

⁽١) كنز العيال ٥ /١٨٥ .

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٢٣ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٢٣ وكنز العال ٥ /٣٩٩ وعبد الرزاق ١٠ /٢٢٧ .

فقال: لا ، قال له أبو بكر: فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له مثل ماقال لأبي بكر ، فرد عليه كرد أبي بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله عليه بكر ، فرد عليه كرد أبي بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله عليه بكر ، فرد عليه كرد أبي بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله عليه بكر ، فرد عليه كرد أبي بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله عليه بكر ، فرد عليه بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله بم يقلم بكر ، فرد عليه بكر ، فرد عليه بكر ، فلم تقر نفسه بكر ، فلم تقر نفسه بكر ، فرد عليه بكر ، فرد عليه بكر ، فرد عليه بكر ، فلم تقر نفسه بكر ، فلم تقر نفسه بكر ، فرد عليه بكر ، فرد ع

وروى البيهقي أنه بينا أبو بكر في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دَهِش ، فقال أبو بكر لعمر: قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك ، فأمر بها أبو بكر فضربا الحد...(٢) » ولم ينكر أبو بكر على عمر إنكاره على الرجل كشف ستر ابنته .

٣ - تنصيفها في حق العبد

إذا أتى الحرحداً فعليه العقوبة المقررة لهذا الحد ، وإذا أتى العبد حداً فليس عليه إلا نصف العقوبة المقررة لهذا الحد إن كانت العقوبة تقبل التنصيف عملاً بقوله تعالى ﴿ فعَلَيْهِنَ نِصْفُ ماعلى المُحْصَناتِ منَ العذاب ﴾ ، وفي سنن البيهقي وغيرها أن أبا بكر لم يكن يضرب المملوك في القذف إلا أربعين (٢)، وفي كنز العمال « كان أبو بكر لا يجلد العبد في الحد إلا أربعين (٤).

٤ - إثبات الحد:

تثبت الحدود بما يلي:

⁽١) الموطأ في الحدود ٢ /٨٢٠ والمغني ٨ /٢١٣ وابن أبي شيبة ٢ /١٣٤ب وخراج أبي يوسف ٢٠٢ .

⁽٢)سنن البيهقي ٨ /٢٢٣ وكنز العال ٥ /٤١١ .

⁽٣) سنن البيهقي ٨ /٢٥١ وابن أبي شيبة ٢ /١٢٥ ب والمغني ٨ /٢١٨ .

⁽٤) كنز العال ٥ /٥٦١ .

آ - الإقرار: فقد قطع أبو بكر سارقاً بإقراره (١)، وأقام حد الزنا بالإقرار به (٢).

ولا يجوز للقاضي أن ينتزع الاعتراف انتزاعاً ، ولا أن يشجع مرتكب الحد على الاعتراف به ، بل عليه أن يرده عنه مااستطاع إلى ذلك سبيلاً ، فقد كان أبو بكر يسأل السارق : أسرقت ؟ قل لا(٢).

وعلى كل من عرف من المسلمين أن مرتكب الحد سيقر على نفسه بالحد أن يثنيه عن عزمه على الإقرار ، وقد رأينا كيف أن أبا بكر رضي الله عنه قد قال لماعز: تب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده . و (ر: إقرار / ٣) .

- ب الشهادة : وتثبت الحدود بالشهادة ، ولا يثبت الزنا منها إلا بشهادة أربع شهود رجال لقوله تعالى ﴿ واللاّتِي يأتينَ الفَاحِشَةَ منْ نِسائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عليهن أَربَعَةً منكم ﴾ ولا تقبل في الحدود كلها شهادة النساء سواء كن منفردات أو مع الرجال ، قال الزهري : « مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده ، لاتجوز شهادة النساء في الحدود »(1).
- جـ علم القاضي: ولا يثبت شيء من الحدود بعلم القاضي دون أن تقوم لديه شهادة أو يكون إقرار: قال أبو بكر رضي الله عنه: « لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحدة أنا ، ولم أدع له أحداً ، حتى يكون معي غيرى »(٥).

⁽١) المحلى ١١ /٢٤٠ .

⁽۲) سنن البيهقي ٧ /١٥٥٠ و ٨ /٣٢٢ وعبـد الرزاق ٧ /٢٠٤ و ٣١١ وابن أبي شيبـة ٢ /١٣٢ب والمـوطـــأ ٢ /٨٢٦ وكنز العمال ٥ /٤١١ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٠ب وكشف الغمة ٢ /١٢٩ والمغنى ٨ /٢٨١ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٢ب .

⁽٥) كشف الغمة عن الأئمة ٢ /١٤١ والمغني ٨ /٢١٠ و ٩ /٥٥ والحلى ٩ /٤٦٧ وسنن البيهقي ١٠ /١٤٤ وكنز العال ٥ /٥٦٨ .

٥ ـ سراية الحد:

إذا أقيم على أحد الحد فسرى إلى نفسه فمات فدمه هـدر لاضان فيـه : قـال أبو بكر رضى الله عنه : « من قتله حد فلا عُقل له »(١).

٦ ـ لعن مرتكب الحد:

ومرتكب الحد أمره إلى الله تعالى ، لا يجوز لعنه ، فإن أبا بكر رجم رجلاً ، فلعنه رجل فقال أبو بكر: مه ، فاستغفر له ، (٢). ولعل أبا بكر أخذ هذا من حادثة ماعز فقد روى أبو داود أن بعض الناس ذهب يسب ماعزاً لما رجمه رسول الله فنهاهُم رسول الله ، فذهبوا يستغفرون له ، فنهاهُم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً ، حسيه الله (٣).

٧ - المتثيل في الحد:

وإذا كان التثيل ـ بتر الأعضاء ـ بالآدمي ممنوعاً شرعاً فإن ذلك إن كان استيفاء لحد فهو جائز (ر: مثلة /٢).

- ٨ حد الردة (ر : ردة) .
 - ـ حد الزنا (ر : زنا) .
- حد القذف (ر: قذف).
- ـ حد شرب الخمر (ر : خمر) .
 - ـ حد السرقة (ر : سرقة) .

⁽١) المحلى ١١ /٢٢ والمغنى ٧ /٧٢٧ وكنز العمال ١٥ /٧٠ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٥٦٩ .

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك .

حديث:

قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله عَلِيلِيم فكانت خمسائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً ، قالت فغمني ، فقلت : تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟ فلما أصبح قال : أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك ، فجئته بها ، فدعا بنار فأحرقها وقال : خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كا حدثني ، فأكون قد تقلدت به (۱).

حرز:

اشتراط السرقة من الحرز لوجوب القطع (ر : سرقة /٣ب٢) .

حرق:

انظر: إحراق.

حزن:

- ـ ترك الصيام أيام الحزن (ر: صيام /٣ب).
 - ـ الحزن على الميت (ر: موت ١/).

حضانة:

١ - حضانة الصغير تربيته.

⁽١) كنز العمال ١٠ /٢٨٥ .

٢ - من الأحق بالحضانة

إذا كان الأبوان على نكاحها فحضانة الابن لها معاً ، أما إذا طُلِّقت الأم فإنّ حضانة طفلها لها وليست للأب حتى تتزوج ، لأن الطفل في سن الحضانة يحتاج إلى رعاية وعناية وحنو أمه أكثر من حاجته إلى رعاية أبيه ، بل هي أقدر على رعايته من أبيه بما وضعه الله تعالى فيها من العاطفة نحوه ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هي أعطف وألطف وأرحم وأحَنّ وأرأف ، وهي أحق بولدها مالم تتزوج »(١).

فإذا تزوجت الأم انتقلت حضانة الطفل إلى أمها ـ أي إلى جدته لأمه دون أبيه ـ بذلك قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، روى الإمام مالك في الموطأ والبيهقي في السنن قال : كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ، ثم فارقها عمر ، فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام (٢)؛ وفي سنن البيهقي : قضى أبو بكر على عمر بينها وبينه ، فما راجعه حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ متزوجة (٢).

وتستر حضانة أمه أو جدته له إلى أن يبلغ ، وعندئذ يخير بين أمه وأبيه ، فإن اختار أمه جُعل مع أمه ، وإن اختار أباه جُعل مع أبيه ، قال أبو بكر رضي الله عنه لعمر حين قضى عليه بأن حضانة عاصم لأمه « وهي أحق بولدها مالم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه »(٤).

⁽١) كنز العمال ٥ /٥٧ وابن أبي شيبة ١ /٢٥٥ب وعبد الرزاق ٣ /١٥٤ و ٧ /١٥٣ والمغني ٧ /٦١٤ و ٩ /١٣٣ .

⁽٢) الموطأ ٢ ٧٦٧ وسنن البيهقي ٨ /٥ وسعيد بن منصور ٣ /٢ /١١٥ .

⁽٣) سنن البيهقي ٨ /٥ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /٢٥٥ب والمحلى ١٠ /٣٢٧ وعبد الرزاق ٣ /١٥٤ وكنز العال ٥ /٥٧٦ .

٣ ـ نفقة الحضانة:

وتكون نفقة الطفل أثناء الحضانة على أبيه سواء أكان الطفل عند أبيه أم عند أمه أم عند جدته قال أبو بكر لعمر في قضية ابنه عاصم : « وعليك نفقته حتى يبلغ $^{(1)}$.

حَلف:

ـ انظر: يمين .

ـ تحليف المعسر بالدين أنه إن وجد ما يقضيه فإنه سيقضيه (ر: دين).

خمي :

الحمى ما يحميه الإمام لمصالح المسلمين عامة . وقد حمى أبو بكر أرض النقيع للخيل التي يُغْزى عليها في سبيل الله تعالى ، وقد كان رسول الله عَيْنِيَ حماها لها من قبل ، ولم يثبت أن أبا بكر حمى غيرها . فقد جاء في كنز العال : إن أبا بكر لم يحم من الأرض إلا النقيع وقال : رأيت رسول الله حماه ، وكان يحميه للخيل التي يغزى عليها ، وكانت إبل الصدقة إذا أُخِذَت عجافاً أرسَلَ بها إلى الربَذة وما والاها ترعى هناك ولا يحمى لها شيئاً (١).

- مل

الحمل يطلق على الحَبَل قال تعالى ﴿ وحملُه وفِصالُه ثلاثونَ شَهْراً ﴾ ويطلق أيضاً على الجنين (ر: جنين).

⁽١) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /١١٥ وكنز العمال ٥ /٧٧٠ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٦١٧ .

حميل:

هو الطفل الذي تأتي به المرأة تحمله مدعية أنه ولدها ولا إثبات لها على ذلك .

- إرث الحميل (ر: إرث /١ آ٢).

حيازة:

انظر: قبض.

ـ اشتراط الحيازة للزوم الهبة ونحوها (ر : حجر) و (هبة /٤) .

حيض:

۱۔ تعریف

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس.

۲ ـ من نسيت عادتها:

لكل امرأة أيام من الشهر يأتيها فيها الحيض عادة ، فإن مرضت فصارت مستحاضة ولم ينقطع عنها الدم ، ونسيت أيام عادتها ، فإنها تُرَد إلى الشهر القمري ، وتحتسب نفسها حائضاً في كل شهر حيضة واحدة تتحرى موقع أيامها من الشهر وتلتزم بها فإذا انتهت هذه الأيام اغتسلت وصلت (۱).

٣ ـ ماتمتنع عنه الحائض:

تمتنع الحائض عن الصوم والصلاة وقراءة القرآن ومسه والمكث في المسجد ، ولم نعثر على نص على ذلك عن أبي بكر رضى الله عنه .

⁽١) المغني ١ /٣٢٤ .

كا تمتنع عن الجماع ، فيحرم عليها وعلى زوجها الجماع في الحيض فقد أتى رجل أبا بكر فقال : إني رأيت في النوم أني أبول دماً فقال : أراك تأتي المرأة وهي حائض ، قال : نعم ، قال : اتق الله ولا تعُدُ^(۱).

حيوان:

الحيوان لإرغامه على المسير فقد كان أبو بكر يحرش بعيره بمحجنه (٢).

٢ - المنع من عقر الحيوان في الحرب (ر: جهاد ١/).

- الجناية على الحيوان (ر: جناية /٣ب٢).

ـ المنع من إحراق الحيوان (ر : سرقة /٣ب٣) .

⁽۱) ابن أبي شيبة ١ /١٥٨ ب و ٢ /١٦٩ ب وعبد الرزاق ١ /٣٣٠ وكنز العال ٥ /٥١٥ وسنن الدارمي ١ /٣٥٢ . (٢) المغنى ٥ /٤٩٠ .

حرف الخاء

خ

خاتم:

- ١ عنه خاتم من الله عنه خاتم من فضة (١).
- ٢ ويجوز لبس الخاتم في أي يديه شاء ، إن شاء بيده الينى وإن شاء بيده اليسرى ،
 وقد تختم أبو بكر الصديق رضى الله عنه في يساره (٢).
- **٣ -** اتخذ أبو بكر خاتماً كان نقشه « نعم القادر الله »^(۲) واتخذ خاتماً وكان نقشه « عبد ذليل لرب جليل »⁽¹⁾ .

خضاب:

- ١ ـ الخضاب : صبغ الشعر أو اليدين بالحناء ونحوها .
- ٢ وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخضب شعره بالحناء والكتم قالت عائشة: إن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم (٥) . حتى قال أبو جعفر الأنصاري رأيت أبا بكر ورأسه ولحيته كأنها جمرة الغضا(١) .

⁽١) المغنى ٨ /٣٢٣ .

⁽٢) كنز العمال ٦ /٦٨٢ .

⁽٣) كنز العال ٥ /٦١٣ .

⁽٤) كنز العال ٥ /٦٣٧ .

⁽٥) المغنى ١ /٩١ و ٩٢ وكنز العمال ٦ /٦٨٨ والموطأ ٢ /٩٥٠ ومصنف عبد الرزاق ١١ /١٥٤ .

⁽٦) كنز العمال ٦ /١٨٨ .

خطبة:

خطبة الجمعة (ر: صلاة /١٠٠).

خطبة العيد (ر: صلاة ١١/ب).

خف:

- ـ المسح على الخفين (ر : وضوء /٧ب) .
- ـ امتناع المُحْرم من لبس الخف (ر : حج ١٦١) .

خلوة:

١ - خلوة الرجل بالمرأة تعني : انفراده بها في مكان بحيث لو أراد أن يطأها لاستطاع .

٢ - وجوب المهر والعدة بالخلوة (ر: عدة /١]) و (نكاح /٦).

خمار:

ـ الخمار ماغطى الرأس وقسماً من الوجه .

- مشروعية المسح على الخمار في الوضوء (ر : وضوء /٧١) .

خمر:

١ - الخمر: كل مسكو خمر.

٢ - كان أبو بكر لايشرب الخر في الجاهلية وبقي لايشربها في الإسلام: قالت السيدة عائشة: لقد ترك أبو بكر الخر في الجاهلية أفهو يشرب الخر في الإسلام ؟! (١)

⁽١) عبد الرزاق ١١ /٢٦٧ .

- ٣- وكان أبو بكر يعاقب شارب الخر بضربه أربعين جلدة ، يضربه بالنعال وأطراف الثياب والسياط ونحو ذلك ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره ضرب أبو بكر في الخر بالنعلين أربعين (١).
 - ع وشرب الخمر حد من الحدود والستر في الحدود هو الأفضل (ر: حد /٢).

خيانة:

- ١ نقصد بالخيانة هنا : إساءة الأمانة ، كجحود الوديعة ونحوها .
- الله بالخيانة ليست بسرقة ، ولذلك لاتقطع اليد بالخيانة ، قال أبو بكر رضي الله عنه : « الخيانة لاقطع فيها »(١) و (ر : سرقة /٣ب٢ ،٣) .

خيل:

عدم الزكاة في الخيل (ر: زكاة /٤جـ٤).

⁽١) مصنف عبد الرزاق ٧ /٣٧٧ و ٣٧٩ والمحلى ٢١ /٣٦٤ و ٣٦٥ والمغني ٨ /٣٠٧ وكنز العمال ٥ /٤٧١ و ٤٨٢ .

⁽٢) عبد الرزاق ١٠ /٢١٠ .

حرف الدال

٥

دابة:

انظر : حيوان .

دبر:

الوطء في الدبر (ر : لواطة) .

دعاء:

انظر : ذِكْر .

دفن :

دفن الميت (ر : موت /٧) .

دم:

نقضه للوضوء (ر: وضوء ١٨١).

دين:

استقراض الأمير من بيت المال (ر : إمارة /٥هـ) .

إذا أعسر المدين بالدين ، لم يحبس بدينه ، ولكن يحلّف إن وجد ما يقضيه فإنه سيقضيه ، فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستحلف المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا ناض ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ، ثم يخلى سبيله (١).

دية:

الدية هي ماوجب من المال بدلاً للنفس (ر : جناية $\ensuremath{\mbox{\sc V}}$) .

⁽١) سنن البيهقي ٦ /٥٣ وكشف الغمة ٢ /١٧ وكنز العال ٥ /٨٢٥ .

حرف الذال

ذ

ذبح:

الذبح هو قطع الأوداج والحلقوم.

قال كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله عَلَيْتُ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه (١).

ذكر الله تعالى :

- 1 كان أبو بكر الصديق دائم الذكر لله تعالى ، كثير التوجه إليه ، لاينفك عن الدعاء في كل أحيانه ، ولم يُنقل إلينا الكثير من أدعيته وتوجهاته ، ومن أدعيته قوله. رضي الله عنه : « اللهم اجعل آخر عمري أخْيرَه ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك »(٢).
 - ٢ ـ الدعاء في الصلاة بآيات من القرآن الكريم في الركعة الثانية (ر: صلاة ٧/هـ).
 - التسبيحات عقب الصلاة (ر: سفر / ٣ جـ).

⁽١) المحلى ٧ /٤١٩ .

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٤٩ .

ذمة:

إذا سب الذمي رسول الله عليه انتقضت ذمته بذلك وعاد حربياً مباح الدم ، ولكن لاتنتقض ذمته بسب أحد من المسلمين ، فقد كتب أبو بكر لابن مهاجر « من تعاطى سب الرسول من معاهد فهو محارب غادر... ومن تعاطى منهم سب أحد من المسلمين فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم »(۱).

ذهب:

زكاة الذهب (ر: زكاة /١٤).

⁽١) المحلى ١١ /٤٠٩ وكنز العمال ٥ /٥٦٨ وسيأتي الكتاب بتمامه في : سب /٢ .

حرف الراء

ر

رأس:

تغطية الرأس حين التخلي (ر: تخلَّى).

رؤيا:

- ١ كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: أفضل مايرى لي رجل أسبغ وضوءه، ثم قال:
 رؤيا صالحة أحب إلي من كذا وكذا(١).
- ٢ وكان أبو بكر يرى أن الرؤيا حق ، وكان هو رضي الله عنه يجيد تأويلها ، ومما
 عبره رضي الله عنه من الرؤى مايلي :
- آ قالت عائشة لأبيها: إني رأيت في النوم كأن قراً وقع في حجري حتى ذكرت ثلاث مرات ، فقال لها أبو بكر: صدقت رؤياك ، دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثاً^(۲).
- ب وقالت عائشة : إني رأيت في المنام بقراً تنحر حولي ، قال : إن صدقت رؤياك قُتلَت حولك فئة (٢).

جـ ومرّ صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فقال : مالك أعرضت عني ، أبلغك عني

⁽١) كنز العال ١٥ /١١٥ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٦٩ب .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٩ / ب وكنز العمال ١١ / ٣٢٦ .

شيء تكرهه ؟ قال : لا والله إلا رؤيا كرهتها ، قال : وما رأيت ؟ قال : رأيت يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له أبو الحسن ، فقال له أبو بكر : نعم مارأيت جع لي ذنبي إلى يوم الحشر(١).

- د ـ ورأى عبد الله بن بديل رؤيا فقصها على أبي بكر فقال: إن صدقت رؤياك فإنك ستقتل في أمر ذي لبس ، فقتل يوم صفين .
- هـ وقال سمرة بن جندب لأبي بكر: إني رأيت في المنام كأني أقتل شريكاً ثم أضعه إلى جنبي ونفر خلفي يأكله ، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك تزوجت امرأة ذات ولد يأكلون كسبك .

قــال : ورأيت كأن نــوراً خرج من جحر ثم ذهب يعــود فيــه ، فلم يستطع . قال : تلك الكلمة العظيمة تخرج من الرجل ثم لاتعود فيه .

قال : ورأيت كأنه قيل : خرج الدجال فجعلت أفتح جداراً ثم ألتفت خلفي فإذا هو قريب مني ، فانفرجت لي الأرض فدخلتها ، قال أبو بكر : إن صدقت رؤياك أصبحت قحماً في دينك (٢).

- و وأتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأني أجري ثعلباً ، قال أبو بكر: أنت رجل كذوب ، فاتق الله ولا تعد^(٢).
- ز ـ وأتاه رجل فقال : إني رأيت في المنام كأني أبول دماً ، فقال : أراك تأتي المرأتك وهي حائض ، قال : نعم ، قال : فاتق الله (٤).

_ 110 _

⁽١) ابن أبي شيبة ٢ /١٦٩ب .

⁽٢) كنز العمال ١٥ /٥١٦ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٦٩ب وكنز العمال ١٥ /٥١٥ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١٥٨ب و ٢ /١٦٩ب وعبد الرزاق ١ /٣٣٠ وكنز العمال ١٥ /٥١٥ .

ربا:

۱ ـ تعریف

الربا هو فضل خال عن عوض مشروع ، مشروط بعقد .

٢ ـ أنواعه وحكمه:

الربا على نوعين :

آ - ربا النسيئة ، وهو محرم بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تُبْتُم فَلَمَ رؤوسُ أَمُوالِكُمُ لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلِمُونَ ﴾ .

ب ـ وربا الفضل ، وقد تقدم الكلام عليه في (بيع /٢) .

رجعة:

- الرجعة هي إعادة الرجل زوجته المطلقة رجعياً إلى الزوجية .
- ٢ ويحق للرجل إرجاع زوجته المطلقة رجعياً إلى الزوجية إن كانت من ذوات الحيض ، مالم تغتيل من حيضتها الثالثة فإذا اغتسلت منها فقد بانت منه ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة »(۱).

رِجْل:

الجناية على الرجل (ر: جناية /٤ط).

⁽۱) سنن سعيـد بن منصـور ۳ // /٢٩٠ وابن أبي شيبـة ١ /٢٥١ب والحلي ١٠ /٢٥٩ والمغني ٧ /٢٨٠ و ٤٥٦ وكنز العال ٩ /٦٦٤ .

رحم:

۱ ـ تعریف:

الرحم هي القرابة التي سببها الولادة .

٢ - أنواع الرحم:

الرحم على نوعين : رحم محرمة وهم : أصل الإنسان وإن علا من أمه وأبيه وجداته وأجداده ، وفرعه وإن نزل من أولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً ، وفرع أحد أبويه وإن نزل كإخوته وأخواته وأبناء إخوته وأخواته ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط وهم أعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته وهؤلاء يحرم التناكح بينهن وبينه .

ورحم غير محرّمة كأبناء الأعمام ونحوهُم ويجوز التناكح بينهم .

- ٣ ـ التوارث بين الأرحام (ر: إرث /١١).
- ـ النفقة على الأرحام (ر: نفقة /١).
- ـ التفريق بين ذوي الأرحام في البيع (ر : رق /) .
 - ـ الحضانة للأرحام (ر : حضانة) .

رد :

الرد هو توزيع مافضل من التركة عن سهام أصحاب الفروض عليهم بنسبة فرائضهم (ر: إرث /٧).

ردة:

۱ ـ تعریف:

الردة هي إتيان المسلم ما يخرج به عن الاسلام قولاً او اعتقاداً .

٢ ـ ماتكون به الردة:

- يرتد المسلم عن الإسلام بسب الله تعالى أو سب نبي من أنبياء الله ، فقد كان المهاجر بن أبي أمية أميراً على اليامة وقد رفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداهما بشتم النبي ولي فقطع يدها ونزع ثناياها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثناياها ، فكتب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه « بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي ولي كذا ... ، فلولا ماسبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولي وكنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً (ر :
- ب ويرتد أيضاً بإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة كافتراض الصلاة والزكاة ونحو ذلك ، وقد قاتل أبو بكر من أنكر فرضية الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . روى عبد الرزاق وغيره أن أبا بكر لما عزم على قتال أهل الردة قال له عمر بن الخطاب : كيف تقاتل يا أبا بكر الناس ، وقد قال رسول الله على الله على أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى) فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليها »(1) و (ر: زكاة / ٢)) .

جــ الردة بترك الصلاة (ر: صلاة /٢).

⁽١) الحلى ١١ /٤٠٩ وكنز العيال ٥ /٥٦٨ .

⁽٢) عبد الرزاق ٦ /١٧ و ١٠ /١٧٢ والمغني ٨ /١٠٤ ، والبخاري ومالك في الموطأ ، وأبو داود والنسائي في السنن ، كلهم في الزكاة ، ومسلم والترمذي في الايمان .

٣ - استتابة المرتد:

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه حريصاً على استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه إن كان مفرداً ، أو قبل قتالهم إن كانوا جماعة لهم منعة ، فإن عاد إلى الإسلام فقد حقن دمه كا حدث لعيينة بن حصن ، فقد بعث خالد بن الوليد بعيينة بن حصن إلى المدينة المنورة مجموعة يداه إلى عنقه ، فدخل المدينة وهو كذلك ، فجعل الولدان والغلمان يطعنونه بأيديهم ويقولون : أي عدو الله ارتددت عن الإسلام ؟ فيقول : والله ماكنت آمنت قط ، فلما وقف بين يدي الصديق استتابه ، فتاب ، فحقن دمه ، ثم حسن إسلامه (۱۱) . وإن لم يعد إلى الإسلام قتله إن كان فرداً وقاتلهم إن كانوا جماعة لهم منعة ، فقد جماء في كتاب أبي بكر الصديق الذي وجهه إلى الناس جميعاً من أهل الردة وقادة الجيش الإسلامي مايلي : « وإني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، مايلي : « وإني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، وجل ، فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، وإن أبى حاربه حتى يفيء إلى أمر الله ، ثم لايبقي على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنار ، وأن يفيء إلى أمر الله ، ثم لايبقي على أحد قدر عليه ، وأن لايقبل من أحد غير يقتلهم كل قتلة ، وأن يسبي النساء والسذراري ، وأن لايقبل من أحد غير يقتلهم كل قتلة ، وأن يسبي النساء والندراري ، وأن لايقبل من أحد غير يقتلهم كل قتلة ، وأن يسبي النساء والندراري ، وأن لايقبل من أحد غير الإسلام (۱۲).

٤ ـ عقوبة الردة:

عقوبة الردة القتل بعد الاستتابة إذا كان المرتد فرداً سواء كان رجلاً أو امرأة ، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام^(۱)، وقتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة⁽²⁾.

⁽١) البداية والنهاية ٦ /٣١٨ .

⁽٢) البداية والنهاية ٦ /٣١٥ وسنن البيهقي ٨ /٢٠١ .

⁽٣) سنن البيهقي ٨ /٢٠٤ والمغنى ٨ /١٢٣ .

⁽٤) سنن البيهقي ٨ /٢٠٤ وكنز العمال ١ /٣١٥ .

أما إذا كان المرتدون جماعة ولهم منعة فإنهم يستتابون فإن لم يتوبوا يقاتلون فيقتل الرجال ويُسبى النساء والأولاد ، كذلك فعل أبو بكر بأهل الردة (١)، فقد استرق نساء بني حنيفة وذراريهم ـ من جملة من استرق ـ وأعطى علياً منهم امرأة ، فولدت له محمد بن الحنفية (٢) (ر: جهاد /١) و (سبى).

ولا يشترط قتلهم بالسيف ، بل يجوز أن يكون بأية وسيلة رادعة ، وقد جاء في كتاب أبي يكر إلى المرتدين وأمراء الجيوش أن يحرقوا المرتدين بالنار وأن يقتلونهم كل قتلة (٢)، وفعل ذلك بهم خالد بن الوليد ولم يعب ذلك عليه أبو بكر رضي الله عنه بل إن عمر رضي الله عنه ، لما طالب بعزله وقال لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ؟! قال له أبو بكر : لأأشيم سيفاً سله الله على الشركين (١).

وما ذكرناه عن أبي بكر الصديق من قتل المرتدين الرجال سواء كانوا أفراداً أم جماعات لها منعة ، لا يتعارض مع ما روي من مجيء وفد بزاخة وأسد وغطفان إليه - وهم من المرتدين - يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردون ماأصبتم منا ونغنم ماأصبنا منكم ، وكان عمر حاضراً ، فقال عمر : قد رأيت رأياً وسأشير عليك ، فذكر موافقته لأبي بكر ثم قال : وأما أن يدوا قتلانا ، فلا ، قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله () لأن هذا لا يعني أكثر من نزع السلاح منهم ونزولهم على حكم

⁽١) البداية والنهاية ٦ /٣١٥ وعبد الرزاق ١٠ /١٧٦ والمغني ٨ /١٣٢ وسنن البيهقي ٨ /٢٠١ وكنز العال

^{. 177/} ٥

⁽٢) المغني ٨ /١٢٣ .

 ⁽٣) البداية والنهاية ٦ /٣١٥ .
 (٤) المغنى ٨ /٢٦٦ وعبد الرزاق ٥ /٢١٢ .

⁽٥) كنز العيال ٥ /٩٩٨ والمغنى ٨ /١١٣ .

المسلمين ، تأمل قول أبي بكر رضي الله عنه « حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمراً يعذرونكم فيه » .

وإنما أمر أبو بكر رضي الله عنه في حال ردة الجماعة بقتل الرجال وسبي النساء ، وعدم قتلهن ، مع أنهن يقتلن فيا لو ارتددن بشكل إفرادي ، لأن الاستتابة تكون استتابة جماعية في حالة الردة الجماعية ، والإجابة من قبل الجماعة على هذه الاستتابة تكون جماعية أيضاً ، وفي حالة الإجابة الجماعية إنما يكون الرأي للرجال الذين يحملون السلاح دون النساء ، لذلك يقتل الرجال المرتدون ، وتعطى الفرصة للنساء بالسبي للتعرف على الإسلام بالعيش في المجتمع الإسلامي والاندماج به .

ه ـ ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل فإن ماله لورثته من المسلمين (ر: إرث /٣ب٢).

رق:

١ - الرق هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً على الكفر مع الحرب.

٢ - أم الولد:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يذهب إلى أن أم الولد لاتعتق إلا بعتق سيدها لها(١)، ولذلك أجاز رضي الله عنه بيعها (ر: بيع /٣).

٣ ـ معاملة الرقيق:

وكان أبو بكر يرى أن يعامل الرقيق معاملة حسنة ـ على وفق ماجاءت به الشريعة ـ ولا غرابة في ذلك فهو معتاق الرقيق ، روى عبادة بن الوليد بن

⁽١) المحلى ٩ /٢١٩ .

عبادة بن الصامت أنه سمع أبو اليسر وعليه بردة ومعافري ، وعلى غلامه بردة ومعافري ، وعلى غلامه بردة ومعافري ، فقال له في ذلك فقال له أبا اليسر : بصر عيناي هاتان ، وسمع أذناي هاتان ، ووعاه قلبي : رسول الله عليه وهو يقول « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تكتسون » قال أبو اليسر : فكان إذا أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة ، قال ابن حزم : وروينا مثل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه (۱)

٤ _ التفريق بين الأم وولدها:

ومن حسن المعاملة ألا يفرق بين الرقيق وولده الذي مازال بحاجة إلى رعاية والديه ، فإذا كبر واستغنى عنها جاز التفريق بينها ، وهذا مافعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فعن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ، فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فَعَرَّسْنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في إثرهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجلهم ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً فلقيني النبي عليها في السوق فقال : ياسلمة هب لي المرأة فقلت يارسول الله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، فسكت وتركني ، حتى إذا كان في الغد لقيني في السوق فقال : ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت : هي لك يارسول الله ، قال : فبعث بها إلى أهل مكة ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين في الرسول الله ، قال : فبعث بها إلى أهل مكة ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين في المرأة مبتلك المرأة (1).

⁽١) المحلى ٩ /٢٥٠ .

⁽٢) أخرجه مسلم وأبو داود في الجهاد ، والإمام أحمد في المسند ١ /٤٦ والمغني ٤ /٢٦٧ وانظر نيل الأوطار ٥ / ٢٦٢ . والحديث متفق عليه .

وأنا أفهم من قول سلمة «لم أكشف لها ثوباً » أنها قد بلغت ، وأنها ليست بصغيرة ، ولذلك أجاز أبو بكر التفريق بينها وبين أمها .

- ٥ ـ تنصيف الحد على الرقيق (ر : حد /٣) و (قذف /٣) .
 - ـ قطع يد الرقيق إذا سرق (ر : سرقة /٣) .
 - ـ استحقاق الرقيق من الفيء (ر : فيء /٢) .
 - ـ الجناية على الرقيق (ر: جناية /١٦).
 - ـ عدم وجوب الزكاة على الرقيق (ر: زكاة /٤جـ٤).
- ـ عدم استحقاق الرقيق شيئاً من الارث (ر : إرث /٣جـ) .

رقية:

١ ـ تعريف:

الرقية : هي تلاوة شيء من الأذكار على الحي رجاء الانتفاع بها .

٢ ـ ماتجوز به الرقية:

ويشترط فيا يرقى به من الكلام أن يكون غير متناف مع شيء مما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ولذلك كانت أفضل الرقى مافي كتاب الله تعالى ، وما في سنة رسول الله على ابنته عائشة ، ويهودية عندها تشتكي ، وعائشة ترقيها ، فقال رضي الله عنه : ارقيها بكتاب الله عن وجل (۱).

⁽١) الموطأ ٢ /٩٤٣ والمجموع ٩ /٦٥ وسنن البيهقي وصححه ٩ /٣٤٩ .

ركوع ـ رمضان ـ رمل ـ رمي ـ رهبنة

ركوع:

الركوع دون الصف في الصلاة (ر: صلاة /٩ب).

رمضان:

افتراض صوم رمضان (ر: صیام /۲آ).

رمَل:

الرمل في الطواف (ر: حج /٧).

الاسراع بالمشي بالجنازة (ر: موت /٥ب).

رمي:

- ـ رمي جمرة العقبة (ر : حج /١١) .
- ـ قطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة (ر: حج/ه).

رهبنة:

الرهبنة هي اعتزال الناس والانقطاع لعبادة الله تعالى .

ـ عدم قتل الرهبان في الحرب (ر: جهاد ٦/).

حرف الزاي

ز

زكاة :

۱ ـ تعریف:

الزكاة هي دفع الغني جزءًا مقدرًا مقرونًا بالنية ليصرف في مصارف معينة .

٢ ـ قتال مانع الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، لا يجوز لأمير المؤمنين التهاون في شأنها ، فإن امتنع الفرد عن أدائها أخذها أمير المؤمنين منه قهراً ، وإن امتنع جماعة عن أدائها قاتلهم عليها سواء كانوا منكرين لها أو غير منكرين ، فإن أنكروا افتراضها عليهم فهم كفرة مرتدون ، وإن لم ينكروا فهم فسقة بغاة خارجون عن الطاعة . وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله منعها »(۱) و (ر: ردة /٢ب) .

٣ ـ شروط وجوب الزكاة:

أ - بلوغ النصاب: لاتجب الزكاة في مال حتى يبلغ ذلك المال النصاب، وهو

⁽١) أخرجه اللخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال... والموطأ ١ ٢٦٧ والمرمذي والنسائي وأبو داود في الزكاة ، وابن أبي شيبة ١ /١٣١ وعبد الرزاق ٤ /٤٣ والحملي ٥ /٢٠٣ و ٢٧٣ والمغني ٢ /٧٤٠ .

ماسنجده عندما نتكلم عن الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومقدار تلك الزكاة الواجبة .

ب - حولان الحول بالنسبة للنقود والتجارات والمواشي ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »(١).

والمال المستفاد أثناء الحول إن كان عنده نصاب من جنسه ضم المال المستفاد اليه وحُسب حولُه من ابتداء حول المال القديم ، وإن لم يكن عنده مال من جنسه استقبل به حولاً جديداً وزكاة في نهاية حوله (٢)، ولذلك فإن أبا بكر عندما كان يوزع العطاء كان يسأل صاحب العطاء : هل عندك مال قد حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة قاصّه مما يريد أن يعطيه ، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم اليه عطاءه كاملاً (١).

٤ - الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة فيها:

ركاة النقود: النقود إما أن تكون فضة أو ذهباً ، ونصاب الـذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتـا درهم ، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر قال أبو بكر في كتابه إلى أنس بن مالـك حين وجهه إلى البحرين : « وفي الرقة ـ أي الـدراهِم المضروبة ـ ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »(٤).

⁽۱) ابن أبي شيبة ١ /١٣٥ والموطأ ١ /٢٤٥ وسنن البيهقي ٤ /١٠٣ والمحلى ٥ /٢٧٦ و ٦ /٨٥ وعبـد الرزاق ٤ /٧٧ والمجموع ٥ /٢٢٤ والمغنى ٢ /٦٢٧ .

⁽٢) المغني ٢ /٦٢٦ .

 ⁽٣) عبد الرزاق ٤ /٧٧ وابن أبي شيبة ١ /١٣٧ب وسنن البيهقي ٤ /١٠٩ والأموال ٤١١ وكشف الغمة ١ /١٨٥ وغيرها .

⁽٤) البخاري في الزكاة في أبواب شتى وسنن أبي داود في الزكاة باب زكاة السائمة والنسائي في الزكاة بـاب زكاة الإبل والحلى ٦ /٦٥ وغيرها .

ب ـ زكاة الأموال التجارية: تعامل الأموال التجارية عند أبي بكر الصديق رضى الله عنه معاملة النقود، وتدفع عنها الزكاة،

وحق أخذ زكاة أموال التجارة إلى السلطان ، وكان يأخذها رسول الله عَلَيْهُ وَأَلِيهُ وَأَلِهُ عَلَيْهُ وَأَلِهُ مَ الله عَلَمُ الله عَلَمُ أَن في وأبو بكر وعمر إلى زمن عثمان ، فلما كثرت الأموال في زمنه وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها ، رأى من المصلحة أن يفوض أداءها لأصحابها ، فصار أربابها كالوكلاء عن الامام في توزيعها على المستحقين (١).

جــ زكاة المواشي :

- ١) شروط وجوبها: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يشترط لوجوب الزكاة على المواشي ما يلي :
- ـ حـولان الحـول : وقــد تقــدم معنــا قـول أبي بكر رضي الله عنــه : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ».
- توفر النصاب : وسيأتي معنا عند كلامنا على زكاة الإبل أن نصاب الإبل خمس من الإبل وفيها شاة ، كا سيأتي معنا عند كلامنا على نصاب الغنم أن نصاب الغنم أربعون شاة .
- السوم: ونعني بالسوم: الرعي مجاناً، فإن كانت المواشي تتغذى بكلفة فلا زكاة فيها، قال أبو بكر رضي الله عنه: « وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة: شاة »(١).
- ٢) زكاة الإبل: يعتبر كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك عندما وجهه إلى البحرين العمدة في مقادير الزكاة وقد جاء فيه: « بسم الله الرحمن الرحمي ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على على

⁽١) بدائع الصنائع ٢ /٧ .

⁽٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في الزكاة من حديث أنس بن مالك .

المسلمين ، والتي أمر بها رسول الله عَلِيْتُم ، فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يُعطِ ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض (۱) أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون (۱) ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة (۱) ، طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (۱) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة : ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففيها كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل ففيها فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ؛ ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة ، فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهما ،

⁽١) بنت المخاض : مااستكمل السنة الأولى ودخل في الثانية .

⁽٢) ابن لبون : مااستكمل الثانية ودخل في الثالثة .

⁽٣) الحقة : مااستكل الثالثة ودخل في الرابعة .

⁽٤) الجذعة : مااستكمل الرابعة ودخل في الخامــة .

ويعطيه المُصَدّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء (۱).

") زكاة الغنم: ونصاب الغنم أربعون شاة ولا شيء فيا دون ذلك ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة واحدة فقد جاء في كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين ـ ذلك الكتاب الذي أشرنا إليه سابقاً ـ مايلى :

« وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها(٢).

2) زكاة الخيل والرقيق: لم يأخذ رسول الله عليه ولا أبو بكر الصديق رضي الله عنه الزكاة من الخيل ولا من الرقيق ، وأخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة تطوع لافرضاً مفروضاً في حادثة مشهورة وهي أن ناساً من أتقياء أهل الشام أتوا أبا عبيدة بن الجراح - وكان أميراً على الشام في عهد عمر - وقالوا : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ،

⁽١) هذا الكتاب أخرجه بتامه البخاري وأبو داود والنسائي كلهم في الزكاة وأخرجه البيهقي ٤ /٨٦ وانظر المحلى ٢ /١٩ و ٢٤ وابن أبي شيبة ١ /٢٢٧ والمغنى ٢ /٥٧٥ والمجموع ٥ /٣٤٥ وغيرها .

 ⁽۲) أخرجه بتامه البخاري وأبو داود والنسائي في الزكاة والبيهقي ٤ /٨٦ وانظر ابن أبي شيبة ١ /١٣٣ والمحلى
 ٥٩٦/ والمغني ٢ /٩٩٦ .

فأبى ، ثم كتب إلى عمر ، فأبى ، فأتوا عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق ، فخذ منا صدقة ، فقال : مأريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي - أو لم يفعله اللذان قبلي - ثم استشار الناس فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك...)(١).

و) جباية زكاة المواشي: تقوم الدولة بجباية زكاة المواشي (٢)، ولا يجوز للجابي أن يأخذ من المواشي أفضلَها في الزكاة ولا أخسَّها ، ولكن يأخذ الوسط ، فيفرق المواشي أثلاثاً ، ثلث خيار ، وثلث رذائل ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة في الوسط (٢) ولا يأخذ منها هرمة ولا عوراء لأنها من أراذل المواشي ، ولا يأخذ التيس والكبش لأنه من أفضل المواشي ، إلا أن يدفعه إليه صاحب المال طيبة به نفسه ؛ قال أبو بكر رضي الله عنه « ولا يُخْرَجُ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق » (٤).

ه _ حق الامتناع عن دفع أكثر من الواجب:

الزكاة فريضة مقدرة ، لا يجوز لصاحب نصاب أن ينقصها شيئاً ، ولا يجوز لأمير أن يأخذ باسم الزكاة أكثر من الواجب ، فإن طلب الأمير أكثر من الواجب فلصاحب المال أن يمتنع عن أداء ذلك الزائد ؛ قال أبو بكر في كتابه إلى أنس بن مالك الذي تقدم الحديث عنه : « فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط »(٥).

⁽۱) عبد الرزاق ٤ /٣٥ وابن أبي شيبة ١ /١٣٤٠ والموطأ ١ /٢٧٧ والحلى ٥ /٢٢٩ و ٢٢٧ والأموال ٤٦٥ وبدائع الصنائع ٢ /٣٤ والمغني ٢ /٦٢٠ وانظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : زكاة /٧١٤ .

⁽٢) المغنى ٣ /٤٣ .

⁽٣) المحلى ٥ /٢٧٢ .

 ⁽٤) المجموع ٥ /٣٤٥ وابن أبي شيبة ١ /١٣٣ وصحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي في الزكاة وسنن البيهقي
 ٨٦/ ٨.

⁽٥) صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي في الزكاة ، وسنن البيهقي ٤ /٨٦ والحلى ١١ /٣٠٩ .

٦ ـ تنهية مال الزكاة:

وعلى الإمام أن يعمل على تنية مال الزكاة مادام في يده ، إلى أن يصل إلى الفقراء ، رعاية لمصالحهم ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرسل إبل الصدقة إذا كانت عجافا إلى الربذة وما والاها ترعى هناك(١).

٧ ـ مصارف الزكاة:

آ ـ ذكر الله تعالى في سورة التوبة من كتابه الكريم مصارف الزكاة فقال جل شأنه : ﴿ إِنمَا الصَّدقاتُ للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلَّفة قلُوبُهم ، وفي الرَّقَاب ، والغارمين ، وفي سبيلِ الله ، وابنِ السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ .

فن أنفق زكاة ماله في واحد من هذه المصارف الثانية فهي زكاة مقبولة إن شاء الله ، وإن أنفقها أو أنفق شيئاً منها في غير هذه المصارف الثانية فهي غير مقبولة ، وعليه أن يخرجها ثانية وينفقها في مصارفها ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعها »(؟)

ب - والمؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتألف على الخير بشيء من الزكاة قلوب رجال ، وقد ورد أنه أعطى عدي بن حاتم الطائي ، والزبرقان بن بدر مع حسن نياتها وإسلامها^(۱)، روى البيهقي قال : جاء عدي بن حاتم إلى أبي بكر بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد

فقه أبي بكر (٩)

⁽١) كنز العمال ٥ /٦١٧ .

⁽٢) مصنف عبد الرزاق ٤ /٤٩ وابن أبي شيبة ١ /١٣٥ والحلي ٦ /١٥٢ .

⁽٣) المغني ٦ /٤٢٧ .

بمن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً ، قال البيهقي : ليس في الخبر من أين أعطاه إياها ، ولكن إن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار فإنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم (١).

زكاة الفطر:

١ - تعريف:

زكاة الفطر هي مايدفعه الغني للفقير في رمضان طهرة لصيامه مع النية .

٢ ـ ماتخرج منه زكاة الفطر:

وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد ، فقد روى ابن أبي شيبة أن أب بكر الصديق رضي الله عنه كان يأخذ من الأعراب زكاة الفطر الأقط^(٢).

٣ ـ مقدارها:

ومقدار صدقة الفطر نصف صاع من بر عن كل شخص ، فعن سعيد بن المسيب قال : كانت صدقة الفطر تدفع على عهد رسول الله عليه وأبي بكر نصف صاع من ر^(۲).

زنى :

۱ ـ تعریف:

الزنا هو وطء مكلف مختارٍ عالم بالتحريم فرجاً محرماً خالياً من الملك وشبهته ،

⁽١) سنن البيهقي ٧ /١٩ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٣٩ .

⁽٣) المغنى ٣ /٥٨ والمجموع ٦ /١٣٧ وكنز العمال ٨ /٥٤٥ .

وسوف ترى كيف أن أبا بكر لم يقم الحد على من أكرهت على الزنا .

٢ - التسترفيه:

الزنا جريمة تستوجب حداً ، والتستر على الجرائم التي هي من حقوق الله تعالى ـ كالحدود ـ أفضل ، ولذلك كان التستر على الزنا أفضل من الاعتراف أو الشهادة به (ر: حد /٢).

٣ ـ آثار الزنا:

يترتب على الزنا آثار ، ومنها :

أ - لايثبت حد الزنا على أحد إلا بإقراره به أربع مرات (ر: إقرار / ٢) أو بشهادة أربعة شهود (ر: حد / ٤ ب) وهذا الحد يختلف باختلاف الزاني فإن كان الزاني محصناً (ر: إحصان / ١) رجم بالحجارة حتى الموت ، ولا يجلد (١).

وإن كان غير محصن فحده جلد مائة وتغريب عام سواء كان رجلاً أم امرأة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي عَلَيْكُ ضرب وغرَّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب (^{۲)}؛ وقد حدث أن وقع رجل على جارية بكر ، فأحبلها ، فاعْتَرَفَ ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفى (^{۲)}.

وضاف رجل رجلاً فافتض أخته ، استكرهها على نفسها ، فسألـه أبو بكر

⁽١) المحلى ١١ /٢٣٢ .

⁽٢) أخرجه الترمذي في الحدود باب ماجاء في النفى ، وانظر : الحلى ١١ /١٨٣ والمغني ٨ /١٦٧ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٣ب والموطأ ٢ /٨٢٦ والمحلى ١١ /١٨٤ وكنز العمال ٥ /٤١١ ومصنف عبـد الرزاق ٧ /٣١١ وفيه « فاعترفت » والصواب ماذكرناه .

فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها ، ثم زوجه إياها أبو بكر وأدخله عليها(١).

وبينما أبو بكر في المسجد إذ جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر : قم إليه فانظر في شأنه ، فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال : إنه ضافه ضيف فوقع بابنته ، فصك عمر في صدره وقال : قبحك الله ألا سترت على ابنتك !؟ فأمر بها أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، وأمر بها فغربا عاماً().

وافتض رجل بكر امرأة ، فاعترفا ، فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما الآخر مكانه ونفاهما(٢).

وفجر رجل بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ، ثم زوجها إياه بعد الحول(٤).

وبذلك نرى أن النفي يتناول كل زان سواء أكان رجلاً أم امرأة .

ب ـ نكاح الزانية : والزانية إذا تابت واستبرأت رحمها يصح نكاحها^(٥)، ويجوز للمتزانيين أن يتزوج أحدهما من الآخر ، وقد رأينا فيا مضى من الوقائع كيف أن أبا بكر كان حريصاً على تـزويجها ببعضها ، بـل إنـه ليعتبر أن أفضل توبة يكن للمتزانيين أن يقوما بها هي تزاوجها ، فقد سئل رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها قال : مامن توبة أفضل من

⁽١) سنن البيهقي ٨ /٢٢٣ وابن أبي شيبة ٢ /١٢٨ وعبد الرزاق ٧ /٢٠٤ و ٣١٥ وكنز العمال ٥ /٤١٠ .

⁽٢) سنن البيهقي ٨ /٢٢٣ وكنز العمال ٥ /٤١١ والمحلى ٩ /٤٧٦ .

⁽٣) سنن البيهقي ٧ /١٥٥٠ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢ /٢١٩ و ١٣٤ .

⁽٥) المغني ٦ /٦٠٣ .

أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح (1).

جـ - عدة الزانية: إن العدة لاتجب إلا من نكاح ، أما السفاح فإنه لاعدة فيه ، بل يكفى فيه استبراء الرحم بحيضة (٢).

زوج:

- ـ غسل الزوج زوجته بعد الموت (ر: موت /٣ب).
- ـ أولى الناس بدفن الميت هو الزوج (ر : موت /٧) .
 - ـ شهادة الزوج لزوجه (ر : شهادة /٣) .
- ـ انظر أيضاً : نكاح ـ طلاق ـ عدة ـ رجعة ـ حضانة .

زوجة:

انظر : زوج .

زينة:

انظر : وشم .

⁽١) مصنف عبد الرزاق ٧ /٢٠٤ وكشف الغمة ٢ /٦٤ .

⁽٢) المغني ٧ /٤٥٠ .

حرف السين

سي

سائمة:

- ـ تعتبر المواشي سائمة إذا كانت ترعى أكثر أيام السنة .
- وجوب الزكاة في السوائم من النعم دون غيرها (ر: زكاة /٤جـ).

: **___**

۱ ـ تعریف:

السب: هو الشتم.

٢ - حكمه :

يختلف حكم السب باختلاف المسبوب ، فسب الله تعالى وسب رسول الله عَلَيْكُم إن صدر من مسلم فهو ردة تخرج الإنسان من الإيمان والعياذ بالله تعالى ، وتستوجب حد الردة ـ وهو القتل (ر: ردة /٢).

وإن صدر من ذمي ، فهو نقض للذمة ، وبه يعود الذمي محارباً مباح الـدم (ر: ذمة).

أما سب الصحابة ومن دونهم فهو فسق يستوجب التعزير ؛ فقد بلغ أبا بكر رضي الله عنه أن المهاجر بن أبي أمية _ وكان أميراً على اليامة _ قد رفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداهما بشتم النبي عليه ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، وغنت

الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، فكتب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي على كذا... فلولا ماسبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين : فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً (۱).

وعن أبي برزة قال: سب رجل أبا بكر فقلت: ألا أضرب عنقه ياخليفة رسول الله ؟ ، فقال: لا ، ليس هذه لأحد بعد رسول الله عَلَيْكُو (١٠). و (ر: ذمة) .

وفي كنز العمال: تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لها شيئاً ، وتشاتما عند عمر فأدبها (٢). وإنما لم يؤدبها أبو بكر لأنه لم يكن يرى في السب عقوبة كا سيأتي ، وأدبها عمر لإساءتها الأدب في مجلس أمير المؤمنين .

ـ امتناع المحرم عن السب (ر : حج /١٠) .

٤ ـ عقوبة السب:

ليس في السب حد معين ، ولاعقوبة ، في نظر أبي بكر ، ولكن فيه الإثم الذي يتحمله يوم القيامة ، فقد قال في الرجل الذي يقول للرجل : ياخبيث يافاسق ، قال : قد قال قولاً سيئاً ، ليس فيه عقوبة ولا حد⁽¹⁾.

٥ ـ التعزير بالسب (ر: تعزير ٢٧ب).

⁽١) المحلى ١١ /٤٠٩ وكنز العيال ٥ /٥٦٨ .

⁽٢) سنن البيهقي ٧ /٦٠ .

⁽٣) كنز العمال ٥ /٥٦١ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٧ وكنز العمال ٥ /٥٦١ .

سبى :

- ١ السي هو أخذ نساء وذراري العدو المحارب عنوة .
- ٢ بعد أن تتم الغلبة على العدو المحارب الكافر يجوز لأمير الجيش أن يسبي من شاء ممن لم يحارب منهم ، سواء كانوا من العرب أو من غير العرب ، وسواء كانوا من الكفار الأصليين أو من المرتدين ، فقد سبى أبو بكر بني ناجية وهم من العرب (۱) وسبى نساء بني حنيفة وذراريهم وضرب عليهم الرق ، وأعطى امرأة منهم علي بن أبي طالب فولدت له محمد بن الحنفية (۱) وأمر رضي الله عنه بسبي نساء أهل الردة وذراريهم (ر: ردة /٤).

ستر:

ستر مرتکب مایوجب حداً (ر: حد /۲).

سجود:

۱ ـ تعریف:

السجود : وضع الأعضاء السبعة على الأرض (الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) .

٢ - السجود في الصلاة على الأرض (ر: صلاة /٤).

⁽١) كشف الغمة ٢ /١٦١ .

 ⁽۲) ابن أبي شيبة ۱ ۱۱۲۷ و ۲ /۲۰۸ب وعبد الرزاق ۳ /۳۵۸ وسنن البيهقي ۲ /۳۷۱ والحجلي ه /۱۱۲ وكنز العمال
 ۸ /۱٤۷ والمغني ۱ /۲۲۸ والمجموع ۳ /۲۶۰ وشرح السير الكبير للسرخسي ۱ /۲۲۲ .

٣_ سجود الشكر:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعتبر سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ، وقد سجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءه خبر انتصار المسلمين على المرتدين وفتحهم اليامة (۱).

٤ ـ سجود التلاوة:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسجد في أماكن السجود من القرآن الكريم ، كسورة الانشقاق وسورة العلق(٢).

سحور:

آخر وقت السحور (ر : صيام /٢ب) .

سراية:

١٠ تعريف:

سراية العقوبة : تجاوز التلف محل العقوبة إلى غيره .

٢ ـ آثار السراية:

إذا كانت السراية نتيجة لعقوبة لااجتهاد فيها كالحد والقصاص فلا ضان في ذلك ، فن قطعت يده في سرقة ، فسرى ذلك إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، قال

⁽١) ابن أبي شيبة ١ / ١١٦ و ٢ / ٢٠٨ ب وعبد الرزاق ٣ / ٣٥٨ وسنن البيهقي ٢ / ٣٧١ والمحلى ٥ / ١١٢ وكنز العال ٨ / ١٤٧ والمغني ١ / ٦٢٨ والمجموع ٣ / ٥٦٦ وشرح السير الكبير للسرخسي ١ / ٢٢٢ .

⁽٢) سنن البيهقي ٢ /٣١٦ .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « من قتلـه حـد فـلا عقـل لـه $^{(1)}$ و (ر : حد /ه) .

سرقة:

۱ ـ تعریف:

السرقة هي أخذ مكلف نصاراً لاحق له فيه خمفيّة من حرز .

٢ - التستر على السارق:

السرقة حد من الحدود ، والحدود عموماً الستر فيها هو الأفضل (ر : حد /٢) .

٣ - شروط إقامة حد السرقة:

- ت شروط في السارق: لايقام حد السرقة حتى يكون السارق عاقلاً بالغاً عتاراً ، ولا فرق بعد ذلك بين أن يكون ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم كافراً ، حراً أم عبداً ، فقد قطع أبو بكر الصديق رضى الله عنه يد عبد سرق (٢).
 - ب شروط في المسروق: ويشترط في المسروق حتى يقام حد السرقة مايلي:
- أن يبلغ نصاباً: فلا قطع في سرقة الشيء التافه ، ويعتبر الشيء غير تافه إذا بلغت قيمته قيمة مجن ، فقد قطع أبو بكر يد سارق في مجن قيمته خسة دراهيم (٣) وقطع في مجن قيمته أقل من ذلك حتى قال

⁽١) المحلى ١١ /٢٢ والمغني ٧ /٧٢٧ وكنز العمال ١٥ /٧٠ .

⁽٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ /٢٤٠ وكنز العال ٥٣٨ وكشف الغمة ٢ /١٣٧ .

⁽٣) سنن النسائي في السرقة باب القدر الذي إذا سرقه قطع ، وسنن البيهقي ٨ /٢٦٠ والمغني ٨ /٢٤٢ .

أنس بن مالك : قطع أبو بكر في مجن مايساوي ، أو مايسرني أنه لي بثلاثة دراهم (١).

- ٢) أن يسرق من حرز خفية ، ولذلك فإن الخيانة لاتقطع فيها اليد ،
 قال أبو بكر : الخيانة لاقطع فيها^(٢).
- ٣) أن لايكون للسارق في المسروق ملك ولاشبهة ملك ، ولذلك فإن من سرق من الغنية يعزر ولا تقطع يده ، قال أبو يوسف : كان أبو بكر يعاقب في الغلول عقوبة موجعة (٢) وقد بين عمرو بن شعيب هذه العقوبة فقال : إن أبا بكر كان إذا وجد الغلول عند رجل أخذه وجلده مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ماكان في رحله من شيء إلا الحيوان وأحرقه ولم يأخذ سهاً في المسلمين أبداً (٤).

ومثله أخذ شيء من مال الزكاة أو الأموال العامة ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن ، حتى بعث ساعياً - أو قال سرية - فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبي ، فأرسله معه واستوصى به خيراً ، فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أن كان يوليني شيئاً من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، قال ، ثم أدناه ، ولم يحوّل منزلته التي كانت منه ، قال : وكان الرجل يقوم من الليل فيقراً ، فإذا سمع أبو

⁽١) عبد الرزاق ١٠ /٢٣٦ وابن أبي شيبة ٢ /١٢٤ وسنن البيهقي ٨ /٢٥٩ وكنز العمال ٥ /٥٣٨ .

⁽٢) عبد الرزاق ١٠ /٢١٠ .

⁽٢) خراج أبي يوسف ص١٧٢ طبع المطبعة السلفية ـ الطبعة الثانية .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١٣٢ .

بكر صوته قال: يالله لرجل قطع هذا ، فلم يَغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر: طُرِقَ الحَيُّ الليلةَ ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به فقطعت رجله (۱).

٤ - إثبات السرقة:

تثبت السرقة بالشهادة وهذا إجماع لاخلاف فيه . وتثبت أيضاً بالإقرار ، ولا يجوز للقاضي أن يحتال لانتزاع الإقرار بالسرقة ، بل عليه أن يحتال للحيلولة دون المقرّ والإقرار ، وهو تصرف يتبعه القاضي في جميع الحدود (ر : حد /١٤) .

ه ـ عقوبة السرقة:

آ - إذا سرق السارق وتوفرت شروط إقامة الحد عليه قطعت يده اليني من الكوع^(۲) فإن عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسري^(۲) فإن عاد إلى السرقة ثانية وقطعت رجله اليسري^(۱) فإن يستودع السرقة ثالثة فقد روى أبو يوسف في الخراج عن أبي بكر أنه يستودع السجن^(۱) وليس بمحفوظ عن أبي بكر ، ولكن المحفوظ عنه أنه أراد أن يقطع في الثالثة رجله اليني ، ويدع يده يقضي بها حاجاته ، فاعترض عليه عمر بن الخطاب في ذلك وأبي إلا أن تقطع يده وذلك في قصة مشهورة هي : أن رجلاً مقطوعة يده ورجله سرق في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر

⁽١) عبـد الرزاق ١٠ /١٨٨ وفي الموطأ ٢ /٨٣٥ وفي الموطأ أن الرجل كان أقطع اليـد والرجل ، فقطع أبـو بكر يده اليسرى .

⁽٢) المغني ٨ /٢٥٩ .

⁽٣) عبد الرزاق ١٠ /١٨٨ والمغني ٨ /٢٦٠ .

⁽٤) الخراج لأبي يوسف ص١٧٤ طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .

أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عر : لاوالذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، وفي رواية أن عمر قال : السنة اليد فأمر به أبو بكر فقطعت يده (۱) واستقر الأمر على قطع اليد في المرة الثالثة (۲) فإن سرق في المرة الرابعة قطعت رجله اليني (۱) فإن عاد وسرق بعد ذلك قُتِل ، فعن محمد بن حاطب قال : أتي رسول الله عليه بلص فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق ، فقال : اقطعوه ... ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر الصديق وقد قطعت قوائمه الأربعة ، فقال أبو بكر : ماأجد لك شيئاً إلا ماقضى فيك رسول الله عليه يوم أمر بقتلك ، فإنه كان أعلم بك ، فأمر بقتله ".

ب قطع الأشل: لقد فصل أبو بكر رضي الله عنه: القول في قطع الأشل فقال رضي الله عنه « إذا سرق الرجل وهو أشل اليني قطعت يده الشلاء ، فإذا كانت الشلاء هي اليسرى لم يقطع اليني من قبل أي لأن - ان يدة اليني إن قطعت ترك بغير يد ، فلا ينبغي أن يقطع ؛ وكذلك إن كانت الرجل اليني شلاء لم تقطع يده اليني ، لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ؛ فإن كانت الرجل اليني صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليني من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء ، فإن عاد فسرق لم يقطع ، ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة أن.

⁽۱) ابن أبي شيبة ۲ /۱۲٦ وسنن البيهقي ۸ /۳۷۶ والحلي ۱۱ /۳۵۰ والمغني ۸ /۲۱۶ وعبد الرزاق ۱۰ /۱۸۷ وكنز العال ٥ /۵۱ وتفسير القرطبي ۲ /۱۷۲ .

⁽٢) انظر تفسير القرطبي ٦ /١٧٢ وابن أبي شيبة ٢ /١٢٦ .

⁽٣) كنز العال ٥ /٥٣٨ .

⁽٤) خراج أبي يوسف ص١٧٤ طبع المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .

٦ - استرداد المسروق:

إن وَجَد المسروقُ منه الشيءَ المسروقَ عند السارق أخذه بغير شيء .

وإن وجده عند غير السارق فإن هذا الغير إما أن يكون متهاً بالتواطؤ مع السارق ، أو غير متهم .

فإن كان متها أخذ السروق منه الشيء المسروق بغير شيء ، وإن كان غير متهم يخير السروق منه فإن شاء أخذ المسروق من ذلك الغير الذي وجده عنده بثنه الذي دفعه ، وإن شاء اتبع السارق ليسترده منه . فقد روى عبد الرزاق عن أسيند بن حُضير الأنصاري أنه كان عاملاً على اليامة ، وأن مروان كتب إليه : إن معاوية كتب إلي : أيما رجل سرق منه سَرقة فهو أحق بها حيث وجدها ، قال : وكتب مروان إلي ، فكتبت إلى مروان أن النبي عَلَيْ قضى بأنه إذا كان النبي ما النبي ما الله عنه الله الله الله عنه أبو بكر وعر وعثان ؛ فبعث ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها ، فإن شاء أخذ الذي سرق منه مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت مروان بكتابي إلى معاوية ، قال : فكتب معاوية إلى مروان : إنك لست أنت أمرتك به ؛ فبعث مروان إلي بكتاب معاوية ، فقلت : لاأقضي به ماوليت ، يعني أنه لايقضي بقول معاوية (١).

سَفَر:

۱ ـ تعریف:

السفر هو الخروج من عمارة بلد الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة .

⁽١) عبد الرزاق ١٠ /٢٠١ .

٢ ـ مسافة القصر:

ويعتبر المرء مسافراً ـ عند أبي بكر ـ إذا قطع مسافة مقدارها من المدينة المنورة إلى ذي الحليفة ، فقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوماً فقال : قال رسول الله عليه عليه الله عليه المسافر ـ ركعتان ، وللمقيم أربع ، مولدي بمكة ، ومهاجري بالمدينة ، فإذا خرجت من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أرجع (١).

٣ ـ رخص السفر:

لما كان السفر مظنة المشقة ، فقد أنيطت به بعض الرخص منها :

- قصر الصلاة الرباعية بجعلها ركعتين ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه لايزيد في صلاة السفر عن ركعتين فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : صليت مع النبي بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين (٢)، وفي مصنف عبد الرزاق : صلى أبو بكر صلاة السفر ركعتين (٢)؛ وعن عمران بن حصين قال : حججت مع أبي بكر يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإنّا سفر ، واعترت معه ثلاث عمر لايصلى إلا ركعتين (٤).
- ب ـ ويترك السنن الرواتب في السفر ، ويقتصر في صلاته على الفرائض ، فقد روى ابن أبي شيبة أن أبا بكر كان لايصلي في السفر قبل الفريضة ولا يعدها^(٥).
- جـ ـ ترك التسبيحات عقب الصلاة: فقد صلى عبد الله بن عمر من

⁽١) كنز العمال ٨ /٢٣٣ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١١٣ والمغني ٢ /٢٧٠ .

⁽٣) عبد الرزاق ٢ /٥١٦ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١١٢ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /٥٨ وانظر سنن الدارمي ١ /٢٥٤ نشر دار إحياء السنة النبوية .

صلاة النهار في السفر فرأى بعضهم يسبح ، فقال ابن عمر : مايصنعون ؟ قيل له : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً لأتمت الصلاة ، حججت مع رسؤل الله على فكان لايسبح بالنهار ، وحججت مع عثان لايسبح بالنهار ، وحججت مع عثان بالنهار ، وحججت مع عثان لايسبح بالنهار ، وحججت مع عثان فكان لايسبح بالنهار ثم قال ابن عمر : لقد كان لكم في رسول الله أسوة ضان .

٤ _ إمامة المسافر المقيمين (ر : صلاة /٩٠) .

سکر:

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين . ـ حد السكر (ر : خمر) .

سلاح:

تجريد البغاة من السلاح بعد الانتصار عليهم (ر : صلح /٢) .

سلام:

١ ـ تعريف:

نعني بالسلام هنا التحية بلفظ (السلام عليكم) .

٢ ـ إفشاء السلام:

يسن للمسلم إفشاء السلام وإفشاء السلام يعني : الإكثار من السلام على الناس ، لأن السلام بريد الحب . قال عليه الصلاة والسلام : « ألا أدلكم على شيء إذا

⁽١) عبد الرزاق ٢ /٥٥٧ والمغني ٢ /٢٩٤ .

فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (١) وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه حريصاً على إفشاء السلام ، فعن زهرة بن خميصة قال : ردفت أبا بكر ، فكنا غر بالقوم فنسلم عليهم فيردون أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : مازال الناس غالبين لنا اليوم (١).

٣ ـ عدم تخصيص واحد من جَمْع بالسلام:

إذا دخل الرجل على جمع من الناس ، أو مرّ بهم ، فلا يجوز له أن يَخُصُّ أحدهُم بالسلام دون الباقين ، بل يكون سلامه عاماً ، وقد أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه على من خصه بالسلام دون الباقين عندما جاء فقال : السلام عليكم باخليفة رسول الله ، فقال أبو بكر : من بين هؤلاء أجمعين (٢)؟!!

٤ ـ سلام الرجل على المرأة :

لابأس أن يسلم الرجل على المرأة أو على النساء ، فعن زينب بنت المهاجر قالت : خرجت حاجة ومعي امرأة ، فضربت علي فسطاطا ، ونذرت ألا أتكلم ، فجاء رجل فوقف على باب الخية فقال : السلام عليكم ، فردت عليه صاحبتي ، فقال : ماشأن صاحبتك لم تردّ علي ؟ قالت : إنها مصتة ، نذرت ألا تتكلم ، فقال : تكلمي ، فإن هذا من فعل الجاهلية ، فقلت : من أنت يرحَمك الله ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قلت : من أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قلت : من أي قريش ؟ قال : إنك لسؤول ، أنا أبو بكر ، قلت : ياخليفة رسول الله ، إنا حديثو عهد بالجاهلية ، لايأمن بعضنا بعضا ، وقد جاء الله من الأمر بما ترى ، فحتى متى يدوم لنا هذا ؟ قال : ماصلحت أمتكم . قلت : ومَنْ الأمّمة ؟ قال : أليس في قومك أشراف يطاعون ؟ قلت : بلى ، قال : أولئك (أ).

⁽١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب : لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا .

⁽٢) كنز العمال ٩ /٢١٩ .

⁽٣) كنز العمال ٩ /٢١٨ .

⁽٤) كنز العال ٥ /٧٥٣ .

ه - سلام الخطيب إذا صعد المنبر:

ويسلم الخطيب على القوم إذا صعد المنبر في يوم الجمعة وفي غيره فقد كان أبو بكر إذا صعد المنبر أقبل على أ^(۱). و (ر: صلاة /١٠ب١).

٦- التسليم في الصلاة (ر: صلاة /٧ط).

سلب:

استحقاق القاتل السلب (ر: غنية /٤).

سمر:

يكره السهر السهر بعيد العشاء _ إلا في مذاكرة علم أو تدارس لأمور المسلمين ، وقد كان رسول الله عليه على يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين ومعهم عمر بن الخطاب (٢).

سنة:

- ـ جمع أبي بكر حديث رسول الله ﷺ (ر : حديث) .
- ـ الرخصة في ترك صلاة السنن الرواتب في السفر (ر : سفر /٣ب) .

⁽١) عبد الرزاق ٣ /١٩٣ والمغني ٢ /٢٠٥ و ٢٩٧ .

⁽٢) سنن الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرخصة في السهر ، ومسند الإمام أحمد برقم ٢٦٥ .

_____ سوم ـ سياسة

سوم:

اشتراط السوم في زكاة الماشية (ر : زكاة /٤جـ) .

سياسة:

التسامح مع من دخل الإسلام حديثاً إلى أن يقوى الايمان فيه سياسة (ر: موت /١).

حرف الشين

ش

شتم:

انظر: سب.

شجة:

الشجة هي الجرح في الرأس أو الوجه (ر: جناية).

شَعْر:

- **١ ـ خضاب الشعر** (ر: خضاب /٢).
- ٢ إزالة الشعر بالنورة: هناك مناطق في البدن يسن إزالة الشعر منها مراعاة
 للنظافة كالإبط والعانة.

ولما كان من السنة للرجل أن يُربئ على الخشونة ، وإزالةُ الشعر بالنورة ضرب من التنعم له ، وهو تنعم يخالف فيه سنة هُدى ، لذلك كره أبو بكر أن يزيل الرجل شعر عانته ، أو شيئاً من شعر جسمه بالنورة ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن أبا بكر كان لايطلى جسمه بالنورة (۱).

٣ - امتناع المحرم بحج أو عمرة عن حلق شعره (ر: حج ١٦٠٠) وتحلله بحلق الشعر
 (ر: حج ١٢٠).

⁽۱) مصنف ابن أبي شيبة ۱ /۱۹ب .

. التعـزير على الغلـول بحلـق شعر الرأس واللحيــة (ر: غلـول /٢) و (سرقة /٣ب٣).

شِعْر:

١ - نظم الشعر:

لم يكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه شاعراً ، ولا نظم الشعر في حياته حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « والله ماقال أبو بكر بيت شعر في جاهلية ولا إسلام »(۱) ولعل الصارف له عن الشعر ماكان يراه من الشعراء من الخوض فيا لاينبغي ﴿ والشعراءُ يتّبعُهم الغاوون ، ألم تَرَ أنهم في كلّ وادٍ يَهيون ، وأنهم يقولون مالا يَفْعَلون ﴾ .

٢ - إنشاد الشعر:

وإذا كان رضي الله عنه لم ينظم الشعر إلا أنه كان ينشد الشعر، ويختـــار منـــه ماجزل لفظه وحسن معناه فمن ذلـك مــارواه عبــد الله بن عبــاس قــال : أنشــد أبو بكر:

إذا أردت شريفَ الناس كلِّهم ذاك الذي حسنت في الناس فاقته

فانظر إلى مَلِكٍ في زيِّ مِسكين وذاك يَصلُح للدنيا وللدين^(۱)

شفة:

الشفتان هما العضوان الحيطان بالفم.

_ الجناية على الشفة (ر: جناية /١هـ).

⁽١) عبد الرزاق ١١ /٢٦٦ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٧٦٣ .

۱ ـ تعریف:

الشك هو التردد بين أمرين دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

٢ - اليقين لايزول بالشك:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يلتزم بتطبيق قاعدة « اليقين لايزول بالشك » وتطبيقاً لهذه القاعدة فقد روي عنه أن من شك في عدد الركعات في الصلاة يبني على اليقين ويأتي بما بقي ، فإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ الشك أول مرة أم تكرر(١).

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر^(٢).

وإذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لها(٢).

شكر:

سجود الشكر (ر : سجود /٣) .

شلل:

قطع الأشل في السرقة (ر : سرقة / ٥ب) .

⁽١) المجموع ٤ /٤٢ .

⁽٢) المغني ٣ /١٣٦ .

⁽٣) عبد الرزاق ٤ /١٧٢ .

شهادة:

۱ ـ تعریف:

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .

٢ ـ نصاب الشهادة:

- نصاب الشهادة في المسائل المالية رجلان ، أو رجل وامرأتان بنص كتاب الله تعالى ، فقد قال جل شأنه ﴿ واستشْهِدوا شَهِديْن من رِجالِكُمْ ، فإنْ لم يَكونا رَجُلَيْن فَرَجُلَّ وامْرَأْتانِ مَنْ تَرْضَونَ من الشَّهداء ﴾ ولذلك فإن عليّ بن أبي طالب لما شهد لفاطمة بنت رسول الله عند أبي بكر الصديق وشهدت معه أم أين قال له أبو بكر: لو شهد معك رجل ، أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك (۱).
- ب ونصاب الشهادة في الزنا أربعة رجال ليس بينهم امرأة بنص كتاب الله قال تعالى في سورة النساء ﴿ واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ من نِسائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عليهن أربعةً منكم ﴾ .
- جـ شهادة النساء: ولا تقبل شهادة النساء في شيء من الحدود وإن كثرن ، قال الزهري: « مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده لاتجوز شهادة النساء في الحدود »(٢) (ر: حد /٤٠٠).
- د. وتقبل شهادة القابلة وحدها على استهلال المولود^(۲) ويقاس على ذلك الشهادة على ما يخص النساء ولايطلع عليه غيرهن ، ولكن هل استثنى

⁽١) المحلى ٩ /٤١٥ و ٤١٧ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٣٢٠ .

⁽٣) المحلى ٩ /٣٩٩ .

أبو بكر من ذلك الشهادة على الرضاع كا فعل عمر بن الخطاب ؟ ذلك ما لانعلمه .

هـ . القضاء بشاهد ويمين (ر: قضاء /٤c).

٣ ـ شهادة الزوج:

وكان أبو بكر يقبل شهادة الزوج لزوجته ، وقد قبل شهادة على بن أبي طالب لزوجته فاطمة ، ولكنه لم يقض بهذه الشهادة لنقصان نصابها ، حيث قال لعلي رضى الله عنه : « لو شهدَ معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك »(١)

شورى:

١ ـ تعريف:

الشورى هي استطلاع رأي أهل العلم والرأي .

٢ ـ أهل الشورى:

كان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه هم العلماء وأصحاب الفتوى ، فعن القاسم أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين ومن الأنصار ، ودعا عمر وعثان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فضى أبو بكر على ذلك(٢).

⁽١) المحلى ٩ /١٥٥ و ٤١٧ .

⁽٢) كنز العال ٥ /٦٢٧ والمهذب للشيرازي ٢ /٢٩٧ .

۳ ـ ماتكون به الشورى:

من المعروف أنه لايُلجأ إلى الشورى في الأمور التي ورد فيها نص صريح ، ولكن يلجأ إليها في الأمور التي لانص فيها ، ومن ذلك :

- آ- الشورى في تولية الأمراء: فقد كان أبو بكر إذا أراد أن يبولي أميراً استشار فيه أصحابه رضوان الله عليهم ، وقد استشارهم حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين ، فقال له عثان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله إليهم ، فقدم إليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم ، وعرف بلادهم ، _ يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي _ فأبى ذلك عر عليه ، وقال : أكُرِهُ أبان بن سعيد بن العاص ، فإنه رجل قد حالفهم _ وكان أبان قد رفض ذلك العمل _ فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لأأكره رجلاً يقول لأعل لأحد بعد رسول الله ، وأجع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين (١٠). و (ر: إمارة /٤٥٢) .
- ب الشورى في القضاء: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله ، نظر هل كانت من النبي سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال: أتاني في كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي عليا قضى في ذلك قضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ، يقول عندئذ: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ فيأخذ بقضاء رسول الله ، يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتم رأيهم على الأمر قضى به (٢) . و (ر: قضاء ٢) و (لواطة ٢٧) .

⁽١) كنز العمال ٥ /٦٢٠ .

⁽۲) كنز العمال ٥ /٦٠٠ .

جـ الشورى في الأمور العسكرية: كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص: إني بعثت إلى خالد بن الوليد ليَسيرَ إليك مدداً لك ، فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولاتطاول عليه ، ولا تقطع الأمور دونه لتقديمي إياك عليه وعلى غيره ، شاورهم ولا تخالفهم (۱).

٤ ـ حكم العمل بالشورى:

يظهر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الشورى غير ملزمة في حال اختلاف أهل الشورى ، وأن للإمام أن يختار من آرائهم مايراه حقاً ، وهذا مارأيناه من أبي بكر عندما استشار الصحابة في تعيين شخص ليبعثه أميراً على البحرين (ر: شورى /٣١) .

ولكنه يراها ملزمة للإمام إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر ، إذ لايجوز للإمام مخالفتهم وهذا ماحكي عنه في القضاء فإنه كان إذا اجتمع رأي المستشارين على الأمر قضى به (ر: شورى /٣ب) وهذا ماأمر به عمرو بن العاص عندما أرسل إليه خالد بن الوليد مدداً حيث قال له «شاورهُم ولا تخالفهم » (ر: شورى /٣ج).

⁽١) كنز العمال ٥ /٦٢١ .

حرف الصاد

صبح:

وقت أذان الصبح (ر: أذان /٣).

صبغ:

انظر : خضاب .

ـ صبغ كفن الميت (ر : موت /٤) .

ـ عدم لبس المصبوغ في الحج (ر : حج ١٦١) .

صبي:

انظر : صغير .

صحابة:

سب الصحابة فسق (ر : سب /٢) .

صداق:

انظر : نكاح .

صرف:

الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض (ر : بيع /٢ آ) .

صغير:

۱ ـ تعریف:

الصغير من الإنسان من لم يبلغ منهم .

- ٢ الصلاة على الصغير إذا مات (ر: صلاة /١٥٥).
 - الطواف بالصغير (ر : حج /٢) .
 - نكاح الصغيرة (ر: نفقة /٤).
 - ـ حضانة الصغير (ر : حضانة) .
 - ـ مراعاة مشاعر الصغار (ر: كلب).

صلاة:

سنتحدث في الصلاة كما أثرت أحكامها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيا يلي .

- ۱ ـ أهميتها .
- ۲ _ حکمها .
- ٣ ـ أوقات الصلاة .
- ٤ _ الصلاة على الأرض .
- ٥ ـ الصلاة في الثوب الواحد .
 - ٦ ـ البناء على الصلاة .
 - ٧ ـ أفعال الصلاة .

- ٨ ـ صلاة المريض .
- ٩ ـ صلاة الجماعة .
- ١٠ _ صلاة الجمعة .
- ١١ ـ صلاة العيد .
- ١٢ _ صلاة الاستسقاء .
- ١٣ ـ صلاة النوافل (قبل المغرب والضحى) .
 - ١٤ _ صلاة السفر .
 - ١٥ _ الصلاة على الميت .

١ - أهميتها :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الصلاة تدفع كثيراً من الشرور ، لأنها أداة إصلاح للنفوس ، فإذا ماترك الناس الصلاة خبثت نفوسهم ، وإذا خبثت نفوسهم ساءت تصرفاتهم . وطغى بعضهم على بعض ، ولذلك كان كثيراً ما يقول ويردد « الصلاة أمان الله في الأرض »(۱) وكان يعلم الناس هذا الشعار « نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، ونقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها التهلكة »(۱) .

٢ - حكمها:

الصلاة فرض بنص القرآن الكريم وسنة رسول الله عَلَيْتُ ولكنُ هـل يعتبر تـاركهـا كافراً خارجاً عن الإسلام بالكلية أم يعتبر فـاسقـاً فقـط ؟ يقول الشعراني في كشف

⁽١) كنز العال ٨ /٤ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٤٩ وعبد الرزاق ٣ /١٢٦ . والاستذكار ١ /٥٢ .

الغمة عن الأئمة : كان الخلفاء الراشدون جميعاً لايرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة (۱) ولكن هل هذا الكفر هو كفر الملة الخرج عن الإسلام ، أم هو كفر العمل الذي يعتبر مرتكبه فاسقاً ؟ ذلك مالم نستطع الوقوف عليه .

٣ ـ أوقات الصلاة:

- آ للصلاة أوقات معلومة ، على المسلم أن يلتزم بأدائها فيها ، وإن أي تهاون في أدائها في هذه الأوقات يعتبر تفريطاً بالصلاة ، وقد سبق معنا قول أبي بكر « صَلِّ الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة »(٢) .
- ب وكان أبو بكر يستحب أداء الصلاة في أول وقتها على كل حال استعجالاً للخير ، فكان رضي الله عنه يغلس بصلاة الصبح ويرى أن التغليس بها أفضل من الإسفار ، وكان من أشد الناس تعجيلاً لصلاة الظهر ، فقد روت السيدة عائشة ، والأسود بن يزيد قالا : مارأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ولا أبي بكر ولا عر(") ، وكان لايستحب الإبراد التأخير في الظهر().

أما صلاة الجمعة فوقتها هو وقت الظهر ، أما مارواه عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فقض صلاته وخطبته قبل نصف النهار^(٥) فإنه لايصح ، لأن ابن سيدان كا قال ابن حجر وغيره لايحتج به . وكان يحب تعجيل صلاة الوتر أيضاً ، وكان يصليها في أول الليل في عهد رسول

⁽١) كشف الغمة ١ /٦٩ .

⁽٢) الاستذكار ١ /٥٦ ، وابن أبي شيبة ١ /٤٩ وعبد الرزاق ٣ /١٢٦

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /٤٩ب والمغني ١ /٣٨٩ .

⁽٤) طرح التتريب ٢ /١٥٢ .

⁽٥) عبد الرزاق ٣ /١٧٥ والمحلى ٥ /٤٢ والمجموع ٤ /٣٨٢ والمغني ٢ /٣٥٧ .

الله عليه وفيا بعد ذلك ، وقد أقره رسول الله على ذلك عندما سأل عليه الصلاة والسلام أبا بكر: متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : أخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالخذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة (۱) ولذلك أثر عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل إذا أراد أن يأتي فراشه (۱) ويقول لنفسه : احذري وابتغي النوافل (۱).

جـ الأوقات المنهي عن المصلاة فيها: لقد ورد النهي عن الصلاة في أوقات معينة هي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فقد قال عبد الله بن عر رضي الله عنها: صليت مع الرسول والله وأي بكر وعر وعثان ، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس أ؛ وعند استواء الشمس في كبد الساء ، وعند اصفرارها حتى تغرب . ولا تنعقد الصلاة أصلاً عند غروب الشمس وعند طلوعها ، ولذلك فإن أبا بكر الصديق لما نام في دالية ثم استيقظ عند غروب الشمس لم يصل ، بل انتظر حتى غابت الشمس ثم صل ().

د ـ جمع الظهر والعصر في عرفة (ر: حج ١٩).

٤ - الصلاة على الأرض:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن السجود هو تعبير صادق عن الـذل بين يدي الله تعـالى ، ولا يتحقق هـذا الـذل كاملاً إلا إذا عفر المؤمن وجهـه بـالتراب

⁽١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الوتر قبل النوم وكنز العال ٨ /٦٩ .

⁽٢) عبد الرزاق ٢ /١٥ والموطأ ١ /١٢٤ والمجموع ٢ /٥١٨ .

⁽۳) كنز العال ۸ /۹۹ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١٠٣ب والمغني ١ /٦٢٣ وسنن البيهقي ٢ /٣٢٦ .

⁽٥) المغنى ٢ /١٠٨ .

بالسجود على الأرض ، ولذلك كان رضي الله عنه ينهى عن السجود على البرادع^(۱) والبردعة ما يجعل على ظهر الدابة ـ وكان هو يسجد أو يصلي على الأرض مفضياً إليها^(۱)، وروى أبو حازم عن مولاته قالت : كنت من أصحاب الصفة وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة ، وبسط نقوم عليها من غلظ الأرض ، قالت : فأتانا أبو بكر فقال : اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض^(۱).

ه ـ الصلاة في الثوب الواحد:

وكان أبو بكر يرى أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لاكراهة فيها ، وأن مافيها من تجسيم قليل للعورة فإنه مغتفر ، خاصة وأن رسول الله قد صلى في ثوب واحد عندما كان مريضاً وخرج إلى الناس فصلى بصلاة أبي بكر ، فعن أساء بنت أبي بكر قالت : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة ، فقال : يابنية : إن آخر صلاة صلاها رسول الله والماتية خلفي في ثوب واحد أله واحد أله والماتية على في ثوب واحد أله الله والماتية الله والماتية على الله الله والمناه الله والمناه الله والمناه وال

٦ - البناء على الصلاة:

إذا أحدث المصلي في صلاته حدثاً لايستطيع دفعه كالرعاف مثلاً فإنه يخرج من الصلاة ويتوضأ ثم يعود ويتم صلاته ، فقد قال في الرجل إذا رعف في الصلاة قال : ينفتل فيتوضأ ثم يرجع ويصلي ولا يعيد مامض^(٥).

٧ _ أفعال الصلاة:

آ ـ التحريمة: تبدأ الصلاة بالنية ثم تتلوها التحرية، وهي قول « الله أكبر »

⁽١) عبد الرزاق ١ /٤٠٣ وابن أبي شيبة ١ /٦١ .

⁽٢) عبد الرزاق ١ /٣٩٧ وكنز العمال ٨ /١٢٧ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ / ٥١ . والمجموع ٣ / ٢٣٩ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /٤٨ب وكنز العمال ٨ /١٥ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /٨٨ والاستذكار ١ /٢٩٧ .

في أول الصلاة ، ويرفع يديه بالتحرية إلى حذاء أذنيه فقد كان أبو بكر يصلى فيرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١٠).

- ب ـ القيام: ويأتي بالتحريمة قامًا ، ويبقى كذلك حتى يتم القراءة ، لايلتفت ولا يعبث بشيء ، فقد كان أبو بكر لايلتفت في الصلاة (⁷⁾، وكان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع (⁷⁾، ويكره أن يستند إلى شيء أثناء القيام وقد أمر بعض الصحابة أن يقطعوا الحبال التي اتخذوها ليتعلقوا بها أثناء القيام (¹³⁾ ويعقد أثناء القيام يديه آخذاً بكفه اليني ذراع اليسرى لازقاً بالكوع (⁰⁾.
- جـ الاستفتاح: ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولاإلّه غيرك » ٤ فقد كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقرأ به (١).
- د البسملة: ثم يقرأ البسملة سراً ، فقد سمع عبد الله بن مفضل ابنه يقرأ «بسم الله الرحمن الرحم » فقال: يابني إياك والحدث ، فإني صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثان فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك ، إذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين (٢) وفي رواية: لم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر فكلهم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين ويسرون في أنفسهم ببسم الله الرحمن الرحم (٨)، وعن أنس أيضاً قال: كان رسول الله الرحمن الرحم (١)،

⁽١) كنز العمال ٨ /٩٤ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٦٨ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /١٠٣ وعبد الرزاق ٢ /٢٦٤ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /٥١ والمجموع ٣ /٢٣٩ .

⁽٥) كنز العمال ٨ /١٠٣ وابن أبي شيبة ١ /٥٩٠ .

⁽٦) ابن أبي شيبة ١ /٣٦ب وعبد الرزاق ٢ /٧٧ وكنز العمال ٨ /٩٧ .

⁽٧) ابن أبي شيبة ١ /٦٢ب وآثار أبي يوسف برقم ١٠٧ والمغني ١ /٤٧٧ .

⁽٨) الموطأ ١ /٨١ وكشف الغمة ١ /٩٧ .

عَلِيْهُ وأبو بكر وعمر يفتتحون به « الحد لله رب العالمين »(١) حتى قال الطحاوى : جاءت الأخبار بذلك متواترة(٢).

وشذ النووي رحمه الله فنقل عن أبي بكر أنه يجهر بالبسملة إذا كانت الصلاة جهرية ويسر إذا كانت الصلاة سرية (٢) معتمداً على رواية شاذة عن أنس بن مالك (٤)، ناصراً بذلك مذهبه .

هـ القراءة: ويقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة الفاتحة وشيئاً من القرآن ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يطيل القراءة في فريضة الصبح خاصة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت خلف أبي بكر الفجر ، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ فقال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشهس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٥) وصلى مرة الصبح فقرأ سورة آل عمران ، فقال الشهس تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين (١).

ولا يقرأ في الركعتين الأخريين غير الفاتحة ، أما مارواه أبو عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته قرأ

⁽١) عبد الرزاق ٢ /٨٨ وسنن الدارمي ١ /٢٨٣ وسنن البيهقي ٢ /٥٠ وكنز العمال ٨ /١١٥ .

⁽٢) شرح معاني الآثار ١ /١١٩ طبع المصطفائي بالهند .

⁽٣) المجموع ٣ /٢٩٩ .

⁽٤) كنز العمال ٨ /١١٨ .

⁽٥) عبد الرزاق ٢ /١١٣ وابن أبي شيبـة ١ /٥٤ب و ٥٦ب وسنن البيهقي ٢ /٢٨٩ والمحلى ٣ /١٦ و ٥٦ و ٤ /١٠٤ والموطأ ١ /٨٢ وكنز العمال ٨ /٨٢٠ والمغنى ١ /٧٣٠ .

⁽٦) سنن البيهقي ١ /٣٧٧ وعبد الرزاق ٢ /١١٣ والحلي ٤ /١٠٤ و ١٠٥ وشرح معاني الآثار ١ /١٠٧ .

بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنا لاتُزِغْ قلُوبَنا بعدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَهَبُ لنا من لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنكَ أَنتَ الوَهَابِ ﴾ (١) فإن الآية لم يقرأها إلا على أنها دعاء يبتهل به إلى الله تعالى فقد قال مكحول الدمشقي : إنها لم تكن من أبي بكر قراءة ، إنما كانت منه دعاءً (١).

- و تكبيرات الانتقال: ثم يكبر للركوع، ويكبر في كل انتقال من ركن حركي إلى ركن حركي آخر، وقد كان أبو بكر يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود^(۱)، ويرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الانتقال، فقد كان أبو بكر يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال صليت خلف رسول الله عليه ، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع⁽¹⁾.
- ز الجلوس للتشهد: ثم يجلس للتشهد، وقد روى عبد الله بن عمر أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كا يعلم الصبيان في الكتّاب، « التحيات لله ، والصلوات والطيبات لله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »(٥).
- ح فإذا كانت الصلاة رباعية قام إلى الركعة الثالثة فور انتهائه من قراءة التشهد دون إبطاء فعن عبد الله بن عكم قال: صليت خلف أبي بكر المغرب، فلما قعد في الركعة الثانية كأنما كان على الحجرحتى قام فقرأ الفاتحة (١).

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /٥٧ وعبد الرزاق ٢ /١٠٩ والموطأ ١ /٧٩ وسنن البيهقي ٢ /٦٤ و ٣٩١ .

⁽٢) عبد الرزاق ٢ /١١٠ والمغني ١ /٧٧٥ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٣٧ب وسنن البيهقي ٢ /١٧٧ وكنز العال ٨ /٩٧ والمجموع ٣ /٣٦٣ والمغني ١ /٤٩٦ .

⁽٤) كنز العال ٨ /٩٤ والمجموع ٣ /٣٦٨ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /٤٥٠ .

⁽٦) كنز العمال ٨ /١٠٥ وابن أبي شيبة ١ /٤٦ والمغني ١ /٥٣٧ .

- ط التسليم: فإذا أنهى القعود الأخير من الصلاة سلم عن يمينه ثم يساره « السلام عليكم ورحمة الله » وأدار بها وجهه حتى يرى بياض خده ، وقد كان أبو بكر يفعل ذلك (۱) وفي رواية أنه كان يسلم تسليمة واحدة (۲) ولعل خفضه صوته بالتسليمة الثانية جعل السامع يظن أنه لم يسلم إلا تسليمة واحدة .
- **ي ـ النهوض بعد التسليم :** إذا ماأنهى التسليم نهض أو انفتل من فوره فقد كان أبو بكر إذا سلم كأنما هو على الرضف ـ الحجارة الحارة ـ حتى ينحرف^(۱).
- ك القنوت في صلاة الصبح: اختلفت الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في القنوت في صلاة الصبح.

فقد نقل عنه البعض أنه رضي الله عنه قبض وهو لايقنت في صلاة الصبح (1)؛ ونقل عنه آخرون أنه رضي الله عنه كان يقنت في صلاة الصبح ، فعن أنس بن مالك وقتادة وغيرهما أن رسول الله عليه قنت في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر (٥) ثم اختلفت الرواية عنه أين كان قنوته ؟ أقبل الركوع أم

⁽۱) ابن أبي شيبـــة ١ /٤٦ب وعبـــد الرزاق ٢ /٢٤٢ وكنز العيال ٨ /١٥٨ وشرح معـــاني الآثـــــار ١ /١٥٩ والحملى ٣ /٢٧٦ و ٤ /١٣٠ والمجموع ٣ /٤٦٢ والمغني ١ /٥٥٢ وسنن البيهقي ٢ /١٧٧ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٤٦ب وعبد الرزاق ٢ /٢٢٣ .

⁽٣) عبد الرزاق ٢ /٢٤٢ وسنن البيهقي ٢ /١٨٢ وآثار أبي يوسف برقم ١٥٦ وشرح معاني الآثار ١ /١٥٩ وكبر العال ٨ /١٥٨.

⁽٤) عبد الرزاق ٣ /١٠٥ وابن أبي شيبـة ١ /٩٩ وكنز العال ٨ /٧٣ والمغني ٢ /١٥٥ واختلاف أبي حنيفـة مع ابن أبي ليلي ص١١٢ .

⁽٥) عبــــد الرزاق ٣ /١٠٩ وابن أبي شيبــــة ١ /١٠٠ وسنن البيهقي ٢ /٢٠٢ و ٢٠٨ والحملي ٤ /١٤١ وكنز العال ٨ /٧٣ و ٨٣ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٩٢ والمغني ٢ /١٥٢ والمجموع ٣ /٤٨٤ .

بعد الركوع ؟ فروى عنه البعض أنه كان يقنت قبل الركوع ، وروى البعض الآخر أنه كان يقنت بعد الركوع (١).

ل ـ صلاة الوتر والقنوت فيه:

- ا كان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الوتر ركعة واحدة يصليها بعد النوافل وقبل أن ينام (٢) (ر: صلاة /٣ب) وعلى هذا فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة .
- Υ) ويقنت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد أن يرفع رأسه من الركوع $\Upsilon^{(7)}$.
- وإذا صلى الوتر ونام ثم استيقظ وأراد أن يتهجد فإنه لايعيد وتره
 ولا يشفعه بركعة ، بل يصلي مثنى مثنى ، فقد كان أبو بكر يوتر أول
 الليل ، وإذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين (1).

٨ - صلاة المريض:

المريض إن كلان يقدر على القيام صلى قامًا فإن لم يقدر عليه صلى قاعداً بالكيفية التي يقدر عليها ، فإن لم يستطع القعود صلى مضطجعاً ، فعن معاذ بن جبل قال : رأيت أبا بكر يصلى متربعاً ومتكئاً (٥).

٩ ـ صلاة الجماعة:

آ - الأحق بالإمامة : كان أبو بكر يرى أن الأعلم أحق بالإمامة ولو كان ابناً

⁽١) انظر المراجع السابقة .

⁽٢) المغنى ٢ /١٥٠ وابن أبي شيبة ١ /٩٨ .

⁽٣) كنز العمال ٨ /٧٣ والمجموع ٣ /٢٥٠ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /٩٧ وسنن البيهقي ٣ /٣٦ وكنز العال ٨ /٥٩ و ٣٨٦ والمغني ٢ /١٦٣ والمجموع ٣ /٥٢١ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /٩٠٠ .

للمقتدي ، وكان أبو بكر يؤم أباه (١).

- ب دخل أبو بكر المسجد ومعه زيد بن ثابت فوجدا الإمام راكعاً فركعا دون الصف ثم مشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف (٢).
- جـ ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام بل يستع إلى قراءته وينصت ، وقد كان أبو بكر ينهى عن القراءة خلف الإمام^(٢).
- د وإذا أمّ مسافر مقيمين فعليه أن يأمرهُم بإتمام الصلاة بعد سلامه فعن عران بن حصين قال : حججت مع أبي بكر فكان يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإنا سَفْرٌ (٤).
- هـ ـ وعلى المأمومين ألا يتركوا فواصل بين الصفوف ، فقد رأى أبو بكر قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال : لاجمعة لهم ، فقيل : لِمَ ؟ قال : لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون (٥)
- و إذا سلم الإمام وأنهى صلاته فعليه أن ينفتل أو يقوم من فوره وقد مرّ معنا كيف أن أبا بكر كان إذا سلم كأنما هو على الرضف ينفتل من فوره أو يقوم (ر: صلاة /٧ي).

⁽١) عبد الرزاق ٢ /٣٩٨ .

⁽٢) سنن البيهقي ٢ /٦٠ وكنز العال ٨ /٢٩٥ وكشف الغمة ١ /١٣٥ .

⁽٣) عبد الرزاق ٢ /١٣٩ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١١٢ب .

⁽٥) الحلي ٥ /٧٨ .

١٠ ـ صلاة الجمعة :

آ - وقت صلاة الجمعة : لقد سبق أن بينا وقت صلاة الجمعة في (صلاة /٣ب) .

ب - خطبة الجمعة : ويسبق صلاة الجمعة خطبة .

- ا فإذا صعد الخطيب المنبر استقبل الناس بوجهه وسلّم عليهم ثم يجلس ليؤذن المؤذن لصلاة الجمعة (ر: أذان /٣) وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم (١). و (ر: سلام /٤).
 - ٢) ثم يخطب قائماً ، وقد كان أبو بكر يخطب قائماً (٢).
- ") ويخطب خطبتين يجلس بينها جلسة استراحة ، ويجوز لمن يستمع الخطبة أن يكلم الخطيب أثناء جلسة الاستراحة ، فعن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : ياأبا بكر ، قال : لبيك ، قال : أعتقتني لله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل لله ، قال : فأذن لي أن أجاهد في سبيل الله تعالى ، فأذن له ، فذهب إلى الشام فات بها رضى الله تعالى عنه (٢).

١١ - صلاة العبد:

آ- خروج النساء إليها: يسن خروج النساء لصلاة العيد، فإن كانت أهلاً للصلاة .. بأن كانت حائضاً أو نفساء ـ للصلاة صلت، وإن لم تكن أهلاً للصلاة .. بأن كانت حائضاً أو نفساء ـ

⁽١) عبد الرزاق ٣ /١٩٢ والمغني ٢ /٢٩٧ و ٢٠٥ وابن أبي شيبة ١ /٧٨ والحلي ٥ /٥٧ .

⁽٢) عبد الرزاق ٣ /١٨٧ وابن أبي شيبة ١ /٧٧ .

⁽٣) المحلى ٥ /٧٢ .

اعتزلت المصلى ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيد (١).

- ب تقديمها على الخطبة: وتقدم صلاة العيد على خطبتها ، وقد كان أبو بكر يصلي العيد ثم يخطب سواء أكان العيد عيد فطر أو عيد أضحى (٢).
- جـ الأذان والإقامة لها: ويصلي العيد بلا أذان ولا إقامة (٢)، لأن الأذان والإقامة لاتكون إلا لفرائض العين . و (ر: أذان /٤).
- د التكبيرات فيها: ويكبر في الركعة الأولى فيها بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بخمس تكبيرات ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفعل ذلك⁽³⁾.
- هـ القراءة فيها: ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وماتيسر من القرآن ، فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر قرأ في العيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ عيل من طول القيام⁽⁰⁾.

١٢ ـ صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، يكبر فيها في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية بخمس تكبيرات مي تكبيرات الزوائد فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخساً في الأخرى(١).

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /٨٦ب وكنز العال ٨ /٦٣٦ والمغني ٢ /٣٧٥ .

⁽۲) عبد الرزاق ۳ /۸۰ و ۲۷۷ و ۲۹۲ و ۲۹۲ وابن أبي شيبـة ۱ /۸۰ والمحلى ٥ /۸۰ و ۹۶ والموطـأ ۱ /۱۷۸ وسنن الدارمي ۱ /۲۷۲ وكنز العال ۸ /٦٦٦ والمغني ۲ /۲۱۷ و ۲۸۰ .

⁽٣) المجموع ٥ /١٧ .

⁽٤) عبد الرزاق ٣ /٨٥ و ٢٩٢ والحلي ٥ /٩٤ والمجموع ٥ /٢٣ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /٨٦ .

⁽٦) عبد الرزاق ٣ /٨٥ و ٢٩٢ والحلي ٥ /٨٣ و ٩٤ والمغني ٢ /٤٣١ .

١٣ ـ صلاة النوافل:

- آ ـ التنفل قبل المغرب: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يبتدر صلاة الفريضة فور أذان المغرب، لايصلي قبلها شيئاً من النوافل فقد أثر عنه أنه لم يصل الركعتين قبل المغرب(۱).
- ب صلاة الضحى : كما كان رضي الله عنه لايصلي الضحى ، فعن مورق العجيلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها أبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها النبي ؟ قال : لاإخال (٢).

وأظن أن أبا بكر كان لايصلي مثل هذه النوافل جهاراً لئلا يظن الأعراب افتراضها ، فإنه رضي الله عنه ممن يقتدى به _ والله أعلم .

- النوافل في السفر (ر : سفر /٣ب) .

١٤ ـ صلاة السفر:

انظر: سفر /٣.

١٥ ـ الصلاة على الميت:

آ ـ الصلاة على كل مسلم: إذا مات المسلم وجبت الصلاة عليه ، سواء أكان كبيراً أم صغيراً قال أبو بكر رضي الله عنه « صلوا على أطفالكم ، فإنهم أحق من صليتا عليه أطفالنا »(٢).

⁽١) عبد الرزاق ٢ /٤٣٥ والمحلى ٢ /٢٥٢ وكنز العمال ٨ /٥٠ .

⁽۲) ابن أبي شيبة ۱ /۱۰۸ب .

⁽٣) سنن البيهقي ٤ /٩ والحلي ٥ /١٥٨ وكنز العال ١٥ /٧٠٩ .

- ب أحق الناس بالصلاة على الميت : كان أبو بكر يرى أن الإمام أحق الناس بالصلاة على الميت ، وهو أحق من أولياء الميت أنفسهم ، ولذلك غده رضي الله عنه يتقدم فيصلي على فاطمة بنت رسول الله تعالى باعتباره إماماً للمسلمين (١).
- جـ مكان الصلاة على الميت: يصلى على الميت في المسجد ، إلا إذا ضاق المسجد بالمصلين فإنه يصلى عليه خارج المسجد وقد كان أبو بكر إذا تضايق بهم المصلى انصرف ولم يصل على الميت في المسجد (١)، ولما توفى أبو بكر الصديق صلى عليه في المسجد (١).
- د كيفية الصلاة على الميت : الصلاة على الميت أربع تكبيرات أن تقوم كل تكبيرة مقام ركعة في الصلاة ، ويدعو المصلي في التكبيرة الأخيرة للميت ، وليس في ذلك شيء محدد من الدعاء ، وكان أبو بكر إذا صلى على الميت دعا فقال : « اللهم عبدك أسلمه الأهل والآل والعشير ، والمذنب عظيم ، وأنت الغفور الرحيم » (أ).

١٦ ـ قصر الصلاة في السفر (ر : سفر /١٦) و (حج /٨) .

الصلاة على النبي عليه

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الصلاة على النبي عَلِيلَةٍ أمحق للخطايا من الله والنار ، والسلام على النبي أفضل من عتق الرقاب ، وحب الرسول أفضل من

⁽١) كنز العمال ١٥ /٧٠٩ .

⁽٢) كنز العال ١٥ /٧٠٩ وكشف الغمة عن الأئمة ١ /١٧٠ .

⁽٣) عبد الرزاق ٣/٥٢١ و ٤٢٣ والمجموع ٥ /١٦٨ والمغني ٢ /٤٩٤ .

⁽٤) كنز العمال ١٥ /٧٠٩ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /١٤٧ و ٢ /١٥٥ب .

عتق الأنفس ، أو قال : من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل $^{(1)}$.

صُلُب:

الجناية على الصلب (ر: جناية /١٤).

صلح:

۱ ـ تعریف:

الصلح هو عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين .

٢ - الصلح بين الدولة الإسلامية وعدوها:

يجوز للدولة الإسلامية أن تصالح عدوها بما يحقق مصالح المسلمين ، وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، وكتب بذلك إلى أبي بكر فأجازه (٢).

وصالح أبو بكر أسد وغطفان على شرط تجريدهم من السلاح ، ورد كل ماغنوه من السلمين ، قال ابن كثير في البداية والنهاية : لما قدم وفد أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح خيرهم بين حرب مجلية أو سلم مخزية ، فقالوا : ياخليفة رسول الله : أما الحرب المجلية عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تؤدون الحلقة والكراع وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً يعذرونكم به ، وتؤدون ماأصبتم منا ولا نؤدي ماأصبنا منكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ، قال عر : أما قولك « تدون قتلانا » فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ، لاديات لهم (٢).

⁽١) كنز العمال ٢ /٢٦٧ .

⁽٢) سنن البيهقي ٩ /١٣٤ .

⁽٣) البداية والنهاية ٦ /٣١٩ وأموال أبي عبيد ص١٩٧ وسنن البيهقي ٩ /٣٣٥ .

صيال:

- ـ الصيال هو السطو والتهديد .
- ـ الجناية على الصائل (ر: جناية /٣ب).

صيام:

١ ـ تعریف:

الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى المغرب ، أما الامتناع عن الكلام فانظر : كلام .

٢ - وقت الصيام:

- يقول الله عز وجل ﴿ شهرُ رَمَضانَ الذي أُنزلَ فيه القرآنُ هُدى للناسِ وبَيناتِ من الهُدى والفُرْقان ، فنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فلْيَصُهُ ﴾ فن مرّ عليه الشهر ولم يصه من غير عذر فلا يقبل الله منه له قضاء ؛ فقد أوصى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له : « من أدى الزكاة إلى غير أهلها فلم تقبل زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعاً ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع »(۱).
- ب ويبدأ صوم يومه من طلوع الفجر ، والحقيقة أن طلوع الفجر لا يمكن ضبطه بدقة بعين الناظر ، بحيث يحدد في لحظة كذا طَلَعَ الفجر ، ولذلك فإنه أثر عن كثير من السلف ومنهم أبو بكر أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر (۲)، وأثر عنه أنه أخر سحوره حتى قارب الفجر وقال : أجيفوا

⁽١) عبد الرزاق ٤ /٤٩ والحلي ٦ /١٨٣ وابن أبي شيبة ١ /١٣٥ .

⁽٢) تفسير ابن كثير ١ /٢٢٢ طبع بيروت ، دار المعرفة .

- أغلقوا - الباب لايفجانا الصبح (١)، وقال مرة لسالم بن عبيد الله الأشجعى : قم فاسترني من الفجر ، ثم أكل (٢).

وإذا شك في طلوع الفجر فإنه يأكل ويشرب حتى يتيقن^(٦) لأن اليقين لايزول بالشك .

وإذا كان رجلان يريدان الصوم فنظرا إلى الفجر ، فشك أحدهما في طلوعه فليأكلا حتى يتبين لها^(٤).

وإن أخبره أحدُ رجلين بطلوع الفجر ، وقال لـه آخر لم يطلع فإنـه يحق له أن يأكل حتى يتفقا على طلوعه أو يتأكد له طلوعه ، فقـد كان أبو بكر يتسحر مرة فدخل عليه رجلان ، فقال أحـدهما : طلع الفجر ، وقـال الآخر لم يطلع بعد ، فقال أبو بكر لنفسه : كل قد اختلفا (6).

جـ وينتهي صيام يومه بغروب الشهس ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقدم صلاة المغرب على الإفطار ، ويرى أن تأخير الفطور واسعاً (١).

٣ - كراهة الصيام في المواطن التي تتطلب قوة:

آ - صيام يوم عرفة : لايشرع صيام يوم عرفة للحاج ، لكي يتقوى بفطره على المناجاة والدعاء في هذا اليوم العظيم ، ولذلك كان أبو بكر لايصوم هذا اليوم إذا حج ، يقول عبد الله بن عر : حججت مع رسول الله فلم يصم

⁽١) عبد الرزاق ٤ /٢٣٤ والحلي ٦ /٢٣٩ والمغني ٣ /١٧٠ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٢١ب والحلى ٦ /٢٣٢ وكنز العال ٨ /٦٢٦ .

⁽٣) المجموع ٦ /٣٤٣ و ٢٤٤ والمغني ٣ /١٣٦ .

⁽٤) المحلى ٦ /٢٣٢ .

⁽٥) كشف الغمة ١ /٢٠٣ .

⁽٦) المجموع ٦ /٤١٨ .

يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصه ، وحججت مع عمر فلم يصه ، وحججت مع عثان فلم يصه ، وأنا لاأصومه ، ولا آمر به ولا أنهى عنه (١).

ب - الصيام أيام الحزن والعمل: ويصادف المرء أيام حزن وتعب، وفي هذه الحالة يستحب له ألا يصوم شيئاً من النوافل في هذه الأيام، وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة أوصى أن تغسله زوجته أساء بنت عيس، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن، وقال: لأنه أقوى لك (٢).

صيد:

قال أبو بكر: الحيتان ذكي حيه وميته ، وقال: السمكة الطافية حلال ، فن أرادها أكلها $^{(7)}$. و (ر: طعام /١).

ـ امتناع المحرم عن صيد البر (ر : حج ١٦هـ) .

⁽١) عبد الرزاق ٤ /٢٨٥ والحلي ٧ /١٨ والمجموع ٦ /٤٣٨ والمغني ٣ /١٧٦ وكشف الغمة ١ /٢٠٨ .

⁽٢) كشف الغمة ١ /٢١١ .

⁽٣) عبد الرزاق ٤ /٥٠٣ .

حرف الضاد

ض

ضحی:

صلاة الضحى (ر : صلاة /١٣٠) .

ضرب:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرى وجوب القصاص في اللطمة وضربة السوط(١١) ونحوها .

خمان:

ـ ضان المرتدين والبغاة ماأتلفوه (ر: ردة /٤) و (صلح /٢).

~~~0*~*~~

⁽۱) المحلى ٨ /٣٠٨ و ١١ /٣٥٦ .

حرف الطاء

ط

طاعة:

- طاعة الأمير (ر : إمارة /٥ب) .
- عدم أخذ الأجر على طاعة الله تعالى (ر : إجارة /٣) .

طعام:

١ - حيوان الماء:

يحل أكل جميع حيوانات الماء قال أبو بكر الصديق مافي البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكر (١) وقال : إن الله ذبح لكم مافي البحر ، فكلوه فإنه ذكي كله (٢).

ولما كان السمك من حيوان الماء فإنه حلال أكله ، سواء أمات حتف أنفه ، أم مات بفعل الصيد قال عبد الله بن عباس : أشهد على أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال^(٢).

⁽١) سنن البيهقي ٩ /٢٥٢ والمجموع ٩ /٢١ والمغنى ٨ /٦٠٧ والمحلى ٧ /٣٩٧ .

⁽٢) كنز العال ١٥ /٤٣٧ .

 ⁽٣) ابن أبي شيبـة ١ /٢٦٨ وسنن البيهقي ٩ /٢٥٢ والحلى ٧ /٣٩٧ وكنز العال ٥ /٤٣٨ وكثف الغمــة ١ /٠٠٠ والمغنى ٨ /٧٢٠ و ٨٠٠٨ .

٢ ـ آداب الطعام:

من آداب الطعام التسمية في أوله والحمد في آخره ، قال أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان وهو يشيعه : « إنكم ستقدمون أرضاً يقدم إليكم فيها ألوان الطعام ، فسموا الله إذا أكلتم واحمدوه إذا فرغتم »(١).

٣ ـ تحري الحلال في المطعم:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه من أشد الناس تحرياً للحلال في مطعمه ، لأنه إذا ساء مطعمه لم يُستجب له دعاء ، ولم يُرفع له ذكر . فإذا ماأكل من ذلك شيئاً وهو لا يعلم فعليه أن يستقيء ، هكذا كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه ، فقد روى عبد الرزاق وغيره أن أصحاب محمد عَلِي نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر ، فانطلق النعيان ـ غلام لأبي بكر ـ فجعل يخط لهم أو قال : يتكهن لهم ويقول : يكون كذا وكذا ، وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن ، وجعل يرسل إلى أصحابه ، فقيل لأبي بكر : أتعلم ماهذا ؟ إن مايرسل به النعيان يخط ـ أو قال يتكهن ـ فقال أبو بكر : ألا أرائي كنت آكل كهانة النعيان منذ اليوم ؟!! ثم أدخل يده في حلقه فاستقاء (٢).

وروى ابن إسحق عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنت في الغزوة التي بعث فيها رسول الله عمرو بن العاص، وهي غزوة ذات السلاسل، فصحبت أبا بكر وعمر، فمررت على قوم وهُم على جزور قد نحروها، وهُم لايقدرون أن يُبَعّضوها، وكنت امرأ جازراً، فقلت لهم: تعطوني منها عشراً على أن أقسها بينكم ؟ قالوا: نعم، فأخذت الشفرة فجزرتها مكاني وأخذت منها جزءاً إلى أصحابي فطبخناه وأكلنا، فقال أبو بكر وعمر: أنى لك هذا اللحم ياعوف؟

⁽۱) سنن سعید بن منصور ۳ /۲ /۱۰۸ .

⁽٢) عبد الرزاق ١١ /٢٠٩ وكنز العمال ١٠ /١٠٩ .

فأخبرتها ، فقالا : لا والله ماأحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما فتقيأا ما في بطونها منه (۱) ع - اشتراط النَّساء في بيع الطعام بجنسه (ر: بيع /٢ب).

طفل:

انظر : صغير .

طلاق:

۱ ـ تعریف:

الطلاق هو إزالة ملك النكاح.

٢ - حق الأب أن يطلب من ابنه طلاق زوجته:

يحق للأب أن يطلب من ابنه أن يطلق زوجته لسبب مشروع كإشغالها إياه عن طاعة الله أو عن أداء الواجبات ، وعلى الابن أن يستجيب لطلب والده ، فقد كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق قد غلبته على رأيه وشغلته عن سوقه ، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل ، فوجد عبد الله عليها ، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة فلما أبصر به شكا ، وأنشد يقول :

فلم أرَ مثلي طلَّقَ اليومَ مثلَها ولا مثلَها في غيرِ جرْم تُطلَّق فرق له ، وأمره براجعتها(٢).

⁽١) سيرة ابن إسحق في غزوة ذات السلاسل ، والبداية والنهاية أيضاً ٤ /٢٧٥ .

⁽۲) كنز العمال ۹ /۷۰٦ .

٣ ـ عدد الطلقات:

يقول الله تعالى ﴿ الطلاقُ مَرّتان ﴾ يعني أن الطلاق الذي تكون فيه الرجعة مرتان ، وقد رأينا كيف أن أبا بكر أمر ابنه أن يراجع زوجته بعدما طلقها واحدة .

وقوله تعالى ﴿ الطلاقُ مَرَّتان ﴾ يعني أن الرجل إذا ماطلق امرأته ثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحدة لم يقع به إلا طلقة واحدة ، لأن الطلاق لم يكن إلا مرة واحدة ، فعن طاووس قال : دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء ، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعاً ، فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وولاية عمر إلا أقلها ، حتى خطب عمر فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فن قال شيئاً فهو على ماتكلم به (۱).

٤ ـ أنت على حرام:

والتحريم ليس بطلاق ، فن حرم زوجته على نفسه لايقع بهذا التحريم طلاق ، ولكنه يعتبر يميناً وتجب عليه كفارة يمين قال أبو بكر : « من قال لامرأته هي عليه حرام ، وعليه كفارة يمين »(٢).

٥ - استرار التوارث بين الزوجين مادامت المرأة في عدة الطلاق (ر: إرث ١٠)

طواف:

طواف القدوم (ر : حج /٧) .

⁽١) عبد الرزاق ٦ / ٣٩٢ والحلي ١٠ /١٦٨ وصحيح مسلم برقم ١٤٧٢ وسنن أبي داود برقم ٢١٩٩ .

⁽۲) ابن أبي شيبـــة ١ /٢٤١ وسنن سعيـــد بن منصــور ٣ // ٢٩٤٠ وكنز العمال ١٦ /٧١٧ والححلي ١٠ /١٣٦ والمغني ٧ /١٥٤ و ٨ /٦٩٩ .

طىب

ـ طواف الإفاضة (ر : حج /١٣) .

طیب:

- ـ منع المحرم من التطيب (ر: حج ١٦).
- إباحة التطيب للمحرم بعد طواف الإفاضة (ر : حج /١٣) .

حرف الظاء

ظ

ظفر:

امتناع المحرم عن قص أظافره (ر : حج ١٦٠) .

ظلم:

الامتناع عن دفع مالم يلزمه (ر : زكاة /ه) و (زكاة /٤جـ٢) .

ظُهْر :

- وقت صلاة الظهر (ر : صلاة /٣ب) .
- وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر (ر : صلاة /٣ب) .
 - ـ جمع الظهر والعصر في عرفة (ر : حج / ٩) .

حرف العين

ع

عترة:

عترة الرجل في الأصل هُم أخصّ أقاربه .

ومن هنا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : علي بن أبي طالب عترة رسول الله عنه . علي أبي طالب عترة رسول الله عنه . عليه (١) .

وطالما ـ طبقاً للمنطق القبلي ـ أن أخص أقارب الرجل أكثر الناس دفاعاً عنه ، وحماية له ، فإن الصفوة من أصحاب رسول الله الذين فدوه بالنفس والنفيس هم عترة رسول الله لأنهم أكثر الناس دفاعاً عنه وحماية له ، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة : « نحن عترة رسول الله عليات التي خرج منها ، وبيضته التي تفقأت عنه ، وإنما جيبت العرب عنا كا جيبت الرحى عن قطبها »(٢).

عدة:

١ ـ تعريف:

العدة هي تربص المرأة بنفسها مدة معلومة لموت الزوج أو طلاقه .

⁽١) سنن البيهقي ٦ /١٦٦ .

⁽٢) تاج العروس مادة : عتر ، وسنن البيهقي ٦ /١٦٦ والمغني ٦ /١٢٢ .

٢ ـ عدة الطلاق:

- آ ـ إذا عقد الرجل على المرأة وخلا بها ، فقد وجب المهر ، فإن طلقها بعد ذلك فقد وجبت العدة سواء دخل بها أم لم يدخل (١).
- ب ـ وعدة الطلاق ثلاثة قروء لقوله تعالى ﴿ والمطلقاتُ يتربَّصنَ بأنفُسِهن ثلاثَةَ قُروء ﴾ والقرء هو الحيض (٢).
- جـ أما الزانية فإنها لاعدة عليها ، لأن العدة شرعت لحفظ النسب ، ولا يلحق الرجل النسب بالزنا^(۲)، ولكنها إن أرادت الزواج فإنها تستبرئ رحمها بحيضة (ر: زنا /٣ج).
 - ٣ ـ التوارث بين المعتدة وزوجها (ر : إرث /١ب) .

عذر:

إباحة ترك السنة لعذر (ر: بصاق).

عرفة:

- ـ الوقوف في عرفة من الحج (ر : حج /٩) .
- _ كراهة صيام يوم عرفة للحاج (ر : صيام /١٦) .

⁽١) المغنى ٦ /٧٢٤ و ٧ /٤٢١ .

⁽٢) المغنى ٧ /٤٥٢ .

⁽٣) المغني ٧ /٤٥٠ .

عزل:

العزل: هو منع مني الرجل من الوصول إلى رحم المرأة وكان أبو بكر يكره العزل^(۱)، لما فيه من إقلال النسل الذي جاء الإسلام محارباً إياه، ومشجعاً على الإكثار من الأولاد.

ولكنه كان يرى وجوب الغسل حتى في حالة العزل^(٢).

عصى:

جمع الظهر والعصر في عرفة (ر: حج /٩).

عطاء:

العطاء : مايفرضه الإمام من الفيء لأحد المسلمين .

- عطاء أمير المؤمنين (ر: إمارة /٥٠).
- عطاء الناس والتسوية بينهم فيه (ر : في ع /٢) .
 - حرمان الغالُّ من العطاء (ر : غلول /٢) .

عَطية:

العطية هي تمليك في الحياة بغير عوض.

فإذا كانت العطية بنية نيل الثواب من الله تعالى فهي صدقة ، وإن كانت بنية التقرب إلى المعطى له فهي هدية ، وإن لم تكن كذلك فهي هبة (ر: هبة).

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /٢١٦ب وكنز العال ١٦ /٥٦٥ والمغني ٧ /٢٣ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٢١٦ب وكنز العال ١٦ /٥٦٧ .

علم:

- تقديم الأعلم في الإمامة للصلاة (ر : صلاة /٩١) .
 - الأجر على تعليم القرآن (ر : إجارة /٣) .
 - جمع حديث رسول الله ﷺ (ر : حديث) .

عقم:

الجناية المورثة عقباً وما يجب فيها (ر: جناية /١٤).

عقوبة:

- العقوبة هي الزواجر الدنيوية المفروضة على مخالفة شرعية .
 - العقوبة بالحدود (ر : حد) .
 - العقوبة بالتعزير (ر : تعزير) .
 - العقوبة بالقصاص (ر : جناية /٧) .

عمامة:

- ـ المسح على العامة في الوضوء (ر: وضوء /٧١).
 - ـ ترك وضع العمامة للميت (ر: موت /٤).

عورة:

روى جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفاً على قزح ـ جبل بمزدلفة ـ

يقول: أيها الناس أصبحوا، وإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف(١).

أقول : إن كان أبو بكر يعلم بأن فخذه مكشوف فهو بلا شك يرى أن الفخذ ليس بعورة ؛ أما إن كان لايعلم هذا فلا يدل انكشاف فخذه على حكم شرعي .

- عورة المؤمنة أمام المرأة الكافرة (ر : حجاب) .
 - ـ تجسيم العورة (ر: بدعة).

عيد:

- ـ عدم مشروعية الأذان لصلاة العيد (ر: أذان /٤).
- ـ عدم مشروعية الإقامة لصلاة العيد (ر : صلاة /١١ج) .
 - ـ صلاة العيد (ر: صلاة /١١).

⁽١) المحلى ٣ /٢١٥ .

حرف الغين

غ

غسل:

١ - يجب الغسل بنزول المني بشهوة بالإجماع .

كا يجب بإيلاج الذكر في الفرج وإن لم ينزل(1)، قال أبو بكر رضي الله عنه : « مأأوجب الحدين ـ أي الجلد أو الرجم ـ أوجب الغسل (1).

- ٢ الغسل للميت (ر: موت /١١) .
- ـ الاغتسال للإحرام (ر : حج /٤) .
- ـ اغتسال الحائض والنفساء للإحرام (ر: حج /٤).

غلول:

۱ ـ تعریف:

الغلول هو السرقة من الغنية .

٢ - عقوبته:

تكون الغنائم قبل قسمتها على الملكية العامة ، يعني أن كل واحد من المسلمين له حق فيها ، ولذلك فإن السارق منها لاتقطع يده ، لأنه سرق مالاً له فيه حق ، ولكن يعزّر ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعاقب في الغلول عقوبة

⁽١) المحلى ٢ /٤ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٤ب وعبد الرزاق ١ /٢٤٦ والاستذكار ١ /٣٤٣ .

موجعة (۱) فكان رضي الله عنه إذا وجد الغلول عند رجل أخذ الرجل وجلده مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ماكان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ، ولم يأخذ ـ الغال ـ سها في المسلمين أبداً (۱) ـ أي منعه عطاءه طول حياته ـ و (ر : سرقة / ۲۰۰۳) و (تعزير / ۲۰۰۷) .

غناء:

الغناء هو أداء الكلمات بألحان موزونة .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ لايرون بالترنم بالغناء بأساً ، لأنه ليس بفسق ، ولا هو وسيلة إلى الفسق قال عبد الله بن الزبير: ماأعلم رجلاً من المهاجرين إلا سمعته يترنم (٢).

غَنَم:

- زكاة الغنم (ر : زكاة /٤جـ٣) .
- مقدار ما يجب منها في الدية (ر : جناية /٧ب) .
 - الأضحية والهدي من الغنم (أضحية) .

غنية:

۱ ـ تعریف:

الغنيمة : ماأخذه المسلمون من أموال الكفار الحربيين قهراً أثناء القتال .

⁽١) خراج أبي يوسف ص١٧٢ المطبعة السلفية طبعة ثانية . وكنز العمال ٥ /٦٢١ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٣٢ .

⁽٣) عبد الرزاق ١١ /٦ .

ـ ماغنه المسلمون من أهل الردة (ر : ردة /٤) .

٢ - قسمتها:

- آ تقسم الغنائم أخماساً ، فيقسم أربعة أخماسها بين الحاربين ، ولا يستحقها الا من شهد الوقعة ، فقد بعث أبو بكر عكرمة بن أبي جهل في خسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أمية ، فوافقهم الجند وقد افتتحوا البخير بالين ، فأشركهم زياد بن لبيد في الغنية ، وكتب زياد إلى أبي بكر فكتب أبو بكر : إنما الغنية لمن شهد الوقعة (۱) ، ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة .
- ب ويقسم الخس الباقي في المصارف التي نص الله تعالى عليها بقوله في سورة الأنفال ﴿ واعْلَمُوا أَمَا غَنِمْتُم من شيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَه وللرّسُولِ ولـذي القُرْبى واليَتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .
- أما سهم رسول الله عَلِياتَةٍ وهو خُمُس الخُمُسِ فقد كان رسول الله عَلِياتَةٍ ينفق منه على نفسه وعياله ، فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين .

ولما توفي رسول الله عَنِيلَةِ جعل هذا السهم للخليفة الذي يلي الأمر مكان رسول الله عنه عن سيدنا رسول الله عنه عن سيدنا رسول الله عنه عنا أنه قال: (إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهي للذي يقوم بها من بعده) ولكن أبا بكر رضي الله عنه فضل ألا يأخذ هذا السهم، بل تبرع به للمجاهدين في سبيل الله (٢).

٢) وأما سهم قرابة رسول الله ﷺ ، فقد كان رسول الله ﷺ يصرف

⁽۱) سنن البيهقي ۹ /٥٠

⁽٢) سنن البيهقي ٦ /٣٣٥ و ٩ /٥٠ وكنز العال ٤ /٢٦٥ .

لبني هاشم وبني المطلب لقرابتهم من رسول الله عليه ونصرتهم له (۱) ولما توفي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه انقطعت نصرتهم له ، ولخت ولذلك رأى أبو بكر والمسلمون إيقاف صرف هذا السهم لهم ، واجتع رأي أصحاب رسول الله أن يجعلوا سهم رسول الله وسهم قرابته في الخيل والعدة في سبيل الله ، فأمضى ذلك أبو بكر رضي الله عنه ونفذه (۲).

وبذلك لم يبق من مصارف خمس الغنائم إلا ثلاثة مصارف هي: اليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: إن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم (٢) _ يعني اليتامى والمساكين وابن السبيل .

٣ ـ مارد إلى المسلمين مما غنه الكفار منهم:

إذا غنم الكفار من المسلمين شيئاً ثم عاد المسلمون فغنموه منهم فرآه مالكه المسلم فعرفه كان أحق به من غيره ، سواء كان ذلك قبل قسمة الغنائم ام بعدها(٤).

٤ _ السلب:

ولا يدخل السلب في الغنية ، بل هو للقاتل ، قال أبو بكر من قتل قتيلاً فله سلبه (٥).

هـ التنفيل في الجهاد (ر: تنفيل).

٦ السرقة من الغنية (ر: سرقة /٣ب٣) و (تعزير /٣ب) و (غلول).

⁽١) انظر تفسير ابن كثير ٢ /٣١٢ والمغنى ٦ /٤٠٦ و ٤٠٨ .

⁽٢) انظر : الأموال ص٣٦٦ وسنن البيهقي ٦ /٣٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٦٢ وعبد الرزاق ٥ /٢٣٨ والجمل ٧ /٢٢٨ والمغنى ٢ /٢٠٨ و ٤٠٩ والإمام أحمد في المسند .

⁽٣) المغنى ٦ /٤٠٦ .

⁽٤) سنن البيهقي ٩ /١١١ وكنز العال ٤ /٥٢١ .

⁽٥) المحلى ٧ /٢٣٦ .

حرف الفاء .

فاتحة:

قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة (ر: صلاة ٧/هـ).

فتنة:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أولاده باعتزال الفتنة وعدم الخوض فيها فقد قال مرة: « يابني إن حدث في الناس حدث فأت الغار الذي رأيتني اختبأت فيه أنا ورسول الله على فكن فيه ، فإنه سيأتيك فيه رزقك غدوة وعشية (١).

فجر:

- متى يؤذن للفجر (ر : أذان /٣) .
- ابتداء الصوم بطلوع الفجر (ر : صيام /٢ب) .

فخذ:

الفخذ مابين الركبة والورك .

هل الفخذ من العورة (ر : عورة) .

⁽١) كنز العمال ١١ / ٢٦٣ .

فرائض:

علم الفرائض هو علم المواريث (ر: إرث).

فضة:

زكاة الفضة (ر: زكاة /٤١).

حل التختم بالفضة (ر: خاتم ١/).

فقر:

- استحقاق الزكاة وزكاة الفطر بالفقر (ر : زكاة /vl) و (زكاة الفطر /١) .

فيء:

١ ـ تعريف:

الفيء ماأخذه المسلمون من مال الكفار بحق بغير قتـال كالجزيـة والخراج وعشور التجارات وما تركه الكفار وهربوا فزعاً من المسلمين ونحو ذلك .

۲ ـ تقسیه:

وكان أبو بكر يرى أن المسلمين هم أبناء الإسلام ، والفيء تركة ، والمسلمون ورثتها ، فهم فيها سواء ، قال سفيان بن عيينة فيا يحكى عنه : ذهب أبو بكر إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا أباهم فهم شركاء في الميراث ، تتساوى فيه سهامهم فهم فيه سواء وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير(۱) .

⁽١) الأموال ص٢٦٤ .

ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في قسمة الفيء ، الحر والعبد والدكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء^(۱) قال أبو قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث ما قسم لي أبو بكر كا قسم لسيدي^(۱).

فأشار عليه بعضهم بالمفاضلة ، وقال له : لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانتهم من رسول الله عليه عليه فقال : أجر أولئك على الله ، فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة (٢).

ـ عدم استحقاق البدو من الفيء (ر: بدو).

⁽١) كنز العمال ٥ /٦١٤ .

⁽٢) المحلى ٧ /٣٣٢ وكنز العيال ٤ /٥٢١ .

⁽۲) سنن لبيهقي ٦ /٣٤٨ والأمــوال ص٢٦٣ والمغني ٦ /٤١٦ و ٩ /٥٧ وكنز العمال ٣ /٧١٤ و ٤ /٥٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٥ و ٥ /٥٩٣ .

حرف القاف

ë

قبض:

اشتراط القبض للزوم الهبة (ر: هبة /٤).

قُبلة:

انظر: تقبيل.

قتل:

القتل: هو إزهاق الروح.

- . مايجب في القتل العمد والقتل الخطأ (ر: جناية).
 - قتل الأسرى (ر: أسر /٢).
 - قتل المرتد (ر : ردة /٤) .
- ـ قتل من قطعت يداه ورجلاه في السرقة (ر: سرقة /٣ب٣).
 - _ حجب القاتل عن الميراث (ر: إرث /١١) .
 - ـ قتل الكلاب (ر: كلب).

قذف:

۱ ـ تعریف:

القذف هو الرمى بالزنا صراحة أو ضمناً .

وعلى هذا فنفي نسب الرجل عن أبيه هو رمي لأمه بالزنا ، وقد جاء رجل إلى أبي بكر فقال : ياأبا بكر هذا ابني ينتفي مني ، فقال أبو بكر : ابنك وُلد على فراشك ؟ قال : نعم ، فقام إليه أبو بكر فجعل يضرب رأسه بالدرة ويقول : إن الشيطان بالرأس ، إن الشيطان بالرأس ، ثم قال أبو بكر : كفر بالله ادعاء نسب لا يعلم ، أو تبرؤ من نسب وإن دق (۱).

٢ ـ شروط إقامة حد القذف:

يشترط لإقامة حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف محصناً ، أي عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا (ر: إحصان) إلا إذا كان الكافر المقذوف أباً أو أماً لمسلم ، فإنه يقام على قاذفه الحد حرمة للمسلم روى عبد الرزاق قال: كان أبو بكر ومن بَعْدَه من الخلفاء يجلدون من دعا أم الرجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم (7).

٣ ـ حد القذف:

ذكر الله تعالى في سورة النور عقوبة القاذف فقال جل شأنه ﴿ والذينَ يَرْمُونَ الله تعالى في سورة النور عقوبة القاذف فقال جله قالله شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ ولما كانت الحدود تنصف في حق العبد ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يكن يجلد العبد إذا قذف أكثر من أربعين جلدة ـ نصف حـد

⁽١) كنز العيال ٦ /٢٠٧ والمحلى ١١ /٢٨٢ .

⁽٢) عبد الرزاق ٧ /٤٣٥ .

الحر ـ فقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثان بن عفان لايجلدون العبد في القذف إلا أربعين (١).

٤ - أما السب والشتم: فإنه لاعقوبة عليه في رأي أبي بكر رضي الله عنه (ر:
 سبّ).

قرء:

فسر أبو بكر القرء في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ بالحيض (٢).

قرآن:

مقدمة:

كان كتاب الوحي يكتبون القرآن بين يدي رسول الله عَلَيْكَ على الرقاع واللخاف وجريد النخل ونحو ذلك ، وكان بقية الصحابة منهم من يكتب القرآن في الرقاع ، ومنهم من يكتفي بحفظه في صدره ، وتوفي رسول الله عَلَيْكَ والقرآن كذلك .

ولما سارت جيوش المسلمين لقتال المرتدين في خلافة أبي بكر، وخاص جيش المسلمين معركة قاسية مع مسيلمة الحنفي ومن آزره من قومه من المرتدين، استحرّ القتل بين الصحابة رضوان الله عليهم وقتل من حفاظ القرآن في هذه المعركة سبعون حافظاً... فتنبه عمر بن الخطاب لذلك وقال في نفسه: إن قُتِل هؤلاء الحفاظ اختلف الناس في القرآن، ولا يبعد أن يضيع منه شيء، أو يختلف الناس

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /١٢٥ب والمغني ٨ /٢١٨ وسنن البيهقي ٨ /٢٥١ وكنز العمال ٥ /٥٦١ .

⁽٢) المغنى ٧ /٤٥٢ .

في ترتيب آياته ، نظراً لكتابته في رقاع لافي كتاب ، فأتى أبا بكر الصديق وقال له : أدرك الناس بالقرآن ، وطلب منه جمعه في كتاب واحد (مصحف) ، فقال له أبو بكر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله على الله الله الله على الله عمر : هو والله خير ، وما زال عمر بأبي بكر يقنعه ويلح عليه حتى أمر أبو بكر مجمع القرآن .

واستدعى أبو بكر زيد بن ثابت ـ أحد كتاب الوحي وحفاظ القرآن ـ وكلفه بجمع القرآن في مصحف ، فتردد زيد كثيراً ، ثم قبل هذه المهمة ، وقال قولته المشهورة « لو كلفوني نقل جبل لكان أهون علي » وساعده في هذه المهمة عربن الخطاب ، فكانا لايقبلان آية من القرآن إلا بشهادة شاهدين ، حتى أتما جمع القرآن في عهد أبي بكر ، ثم دُفع ، المصحف المجموع إلى أبي بكر فحفظه ، وبقى عنده إلى أن مات ، فنقل المصحف إلى بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١ - إعراب القرآن:

ونعني بإعرابه: قراءته قراءة فصيحة مُظهِرةً حروفه وحركاتِه بكل وضوح، قال أبو بكر: « لأن أعرب آية من القرآن أحب إليّ من أن أحفظ آية »(١)، ومعنى أعرب: أقرأها قراءة فصيحة بينة.

٢ - تفسير القرآن:

كان أبو بكر رضي الله عنه يتحاشى أن يقول شيئاً لايعلمه في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، فقد سئل يوماً عن تفسير قوله تعالى ﴿ وفاكهة وأبّا ﴾ فقال : أي ساء تظلنى وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله مالاأعلم (٢).

⁽١) كنز العمال ٢ /٣٢٧ وتفسير ابن كثير ١ /٥ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ٢ /١٦٢ وكنز العمال ٢ /٣٢٧ .

٣ - السجدة في القرآن:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في وجود السجود في المفصل من القرآن ، فمن قائل : لا يوجد في المفصل سجود وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن قائل : في المفصل ثلاث سجدات وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم جميعاً (١).

وروى البيهقي أن أبا بكر سجـد في ﴿ إذا السَّماءُ انشَقَّتْ ﴾ ، و ﴿ اقرأُ بـاسم ربَّـكُ الذِّي خلق ﴾ سجدتين (٢). (ر: سجود /٤).

- ٤ ـ الرقية بالقرآن (ر: رقية /٢).
 - ٥ بيع المصحف (ر: بيع /٤).

قرابة:

- الإرث بالقرابة (ر : إرث /١١) .
- النفقة على الأقارب (ر: نفقة /١) .

قران:

القران في الحج (ر : حج /١٢) و (حج /٣ب) .

قرض:

ـ القرض هو أخذ الشيء ليرد مثله .

⁽١) المغنى ١ /٦١٦ .

⁽٢) سنن البيهقي ٢ /٣١٦ .

ـ الاقتراض من بيت المال (ر: إمارة /٥هـ).

قریش:

الخلافة في قريش ماأطاعوا الله (ر: إمارة /٢).

قسامة:

القسامة هي الأيمان التي تُقْسَم في حالة وجود قتيل في محلة ولم يعرف قـاتلـه (ر: جناية /٢جـ).

قسمة:

كان أبو بكر رضي الله عنه لايبيح أخذ الأجر على القسمة ، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال : « كنت في الغزوة التي بعث فيها رسول الله على عمرو بن العاص وهي غزوة ذات السلاسل فصحبت أبا بكر وعمر ، فمررت على قوم وهم على جزور قد نحروها وهم لايقدرون على أن يبعضوها ، وكنت امرأ جازراً ، فقلت لهم : تعطوني فيها عُشراً على أن أقسمها بينكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذت الشفرة فجزاتها مكاني ، وأخذت منها جزءاً ، فحملته إلى أصحابي ، فطبخناه وأكلناه ، فقال أبو بكر : أنى لك هذا اللحم ياعوف ؟ فأخبرتها ، فقالا : لا والله ماأحسنت حين أطعمتنا هذا ، ثم قاما يتقيأان مافي بطونها منه (۱) ، وإنما تقيأ أبو بكر لأنه يرى أن ماأخذه عوف من أجر على القسمة هو أخذ بغير حق .

قصاص:

القصاص : أن يفعل بالجاني مثل مافَعَل (ر : جناية /٧١) .

⁽١) سيرة ابن اسحق في غزوة ذات السلاسل ، والبداية والنهاية ٤ /٢٧٥ .

- ـ التمثيل بالقصاص (ر: مثلة /٢).
 - ـ سراية القصاص (ر: سراية).

قضاء:

العقوبات، ثم آلت هذه المهمة إلى الخلفاء من بعده أو إلى أصحاب الفتوى من العقوبات، ثم آلت هذه المهمة إلى الخلفاء من بعده أو إلى أصحاب الفتوى من صحابة رسول الله على غير العقوبات، وكانت الفتوى من واحد من هؤلاء بمثابة الحكم القضائي لما للحكم الشرعي من سلطان على النفوس، ولذلك لم يشعر الخليفة الأول أبو بكر بحاجة إلى تعيين قضاة خاصين، ولا الخليفة الثاني عر، حتى أواخر خلافته، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال: ما تخذ رسول الله قاضياً حتى مات ولا أبو بكر ولا عر، إلا أنه قال ـ أي عر ـ لرجل في آخر خلافته: اكفني بعض أمور الناس ـ يعني علياً رضي الله عنه (۱) وذكر ابن سعد في الطبقات أن عمر هو أول من استقضى القضاة في الأمصار، ولعل أبا بكر كان يظن عندما ولي الخلافة أن إقامة قاض أمر لابد منه لما رأى من انتقاض كثير من العرب على الإسلام، فقال: ـ لما ولي الخلافة ـ إنه لابد لي من أعوان، فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة بن الجراح: أنا أكفيك بيت المال، فولى عمر القضاء في المدينة المنورة وأبا عبيدة بيت المال، فكث عمر سنة لايتقدم إليه أحد (۱)، فأيقن أبو بكر أن الناس مازالوا بخير ولم يعين قاضياً بعد ذلك.

٢ - استنابة القاضي:

ويجوز للقاضي أن يستنيب غيره للنظر في قضية منالقضايا أوالتحقيق فيها ، فإذا

⁽١) مصنف عبد الرزاق ٨ /٣٠٢ وأخبار القضاة ١ /١٠٥ .

⁽٢) أخبار القضاة ١ /١٠٤ .

قضى فيها ، كان له تنفيذ ماقضى به ، فعن ابن ماجدة السهمي قال : قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه ، فقدم أبو بكر حاجاً ، فرفع شأننا إليه ، فقال لعمر : انظر هل بلغ أن يقتص منه ، قال ـ أي عمر ـ : نعم ، عليّ بالحجام ، فلما ذكر الحجام قال أبو بكر : سمعت رسول الله عليّ يقول : إني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك لها فيه ، وإني نهيتها أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صائعاً (١).

٣ ـ مصادر الحكم:

مصادر الحكم عند أبي بكر رضي الله عنه متدرجة بحسب الأخذ بها ، ويأتي في طليعة هذه المصادر القرآن الكريم ، ثم سنة رسول الله على الإجماع ، ثم الاجتهاد . فقد روى البيهقي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد كتاب الله نظر هل كانت من النبي فيه سنة ، فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك قضاء ؟ فربا قام فلم أجد في ذلك قضاء ؟ فربا قام عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس السلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به (۱) فإن لم يكن منهم إجماع اجتهد رأيه وقضى با يراه صواباً ، وقال : فإن يكن صواباً فمن الله ،

٤ ـ مايثبت به الحق أمام القاضي:

إذا ثبت الحق أمام القاضي وجب على القاضي القضاء به ويثبت الحق بما يلى :

⁽١) أخبار القضاة لوكيع ١ /١٠٢ .

⁽٢) سنن البيهقي ١٠ /١١٤ وكنز العال ٥ /٦٠٠ .

⁽٣) كنز العال ١٠ /٢٩٨ .

- آ الشهادة: وذلك ثابت بالإجماع (ر: شهادة).
 - ب الإقرار: وذلك إجماع أيضاً (ر: إقرار).
 - جـ اليين : إن لم تكن شهادة ولا إقرار .
- د ـ الشهادة مع اليمين: وذلك إذا لم يتوفر نصاب الشهادة ، كا إذا قدم المدعي شاهداً واحداً على حقه فإن القاضي يطلب منه أن يحلف مع شاهده ، فإن حلف قضى له بالحق ، وإن أبى حلف المدعى عليه ، فعن عبد الله بن عامر قال : حضرت أبا بكر وعمر وعثان يقضون باليين مع الشاهد(١).
- هـ علم القاضي: وأثر عن أبي بكر رضي الله عنه أن القاضي لايقضي بعلمه في الجدود ، فقال رضي الله عنه : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري (١) . و (ر:

قطع:

القطع في السرقة (ر: سرقة /٥١).

قعود:

١ ـ القعود للتشهد في الصلاة (ر: صلاة /٧ز).

⁽١) سنن البيهقي ١٠ /٢٧٣ وكنز العمال ٥ /٨٢٥ والمغني ٩ /١٥١ .

⁽۲) سنن البيهقي ۱۰ /۱۶۶ والحلي ۹ /۲۲۷ وخراج أبي يـوسف ۲۱۲ وكنز العمال ٥ /٥٦٨ وكشف الغمــة ۲ /۱٤۱ والمغنى ۸ /۲۱۰ و ۹ /۵۰ .

القعود مكان الرجل: يكره للرجل إذا رأى رجلاً قام من مجلس أن يجلس مكانه،
 فقد دعي أبو بكر إلى شهادة، فقام له رجل من مجلسه؛ فقال أبو بكر: إن رسول الله على إذا قام الرجل من مجلسه أن نقعد فيه (۱).

قنوت:

- ـ القنوت في صلاة الصبح (ر: صلاة /٧ك).
 - ـ القنوت في صلاة الوتر (ر : صلاة /٧ل) .

قُوَد :

۱ ـ تعریف:

القود هو القصاص .

۲ وجوبه:

القواد واجب إذا أمكن استيفاؤه ولم يعف المجني عليه (ر: جناية /١٠) سواء كان الجاني أميراً أم رجلاً من عامة الناس ، وقد أقاد أبو بكر الصديق رضي الله عنه من نفسه (١)، وقال لرجل شكى إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً : « لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه »(١) ودخل أبو بكر وعمر رضي الله عنها ليقسما صدقات الإبل ، وقال أبو بكر : لايدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً ، فأق الرجل ، فوجد أبا بكر وعمر وقد دخلا إلى الإبل ، فدخل معها ، فالتفت أبو بكر فقال : مأدخلك علينا ؟ ثم أخذ الخطام

⁽١) كنز العمال ٩ /٢٢٢ .

⁽٢) عبد الرزاق ٩ /٤٦٩ وكنز العمال ١٥ /٧١ و ٦٩ .

⁽٣) المغني ٧ /٦٦٣ .

وضربه ، فلما فرغ أبو بكر دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال له : استقد ، فقال عمر : والله لايستقيد ، لاتجعلها سنة ، قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها ، وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها(١).

من هذه الحادثة نرى أن القود واجب ، ولكن يجوز استبداله في حق أمير المؤمنين على عنظ هيبة الخلافة .

۳ - کیفیته:

ويقاد من الجاني بمثل فعلته ، فمن قَتَل بالسيف ، قُتِل بالسيف ، ومن قتل برض الرأس بين حجرين ، وهذا وإن كان فيه مثلة إلا أنها مثلة معفو عنها ، فقد كان أبو بكر يقول : وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في القصاص (٢).

٤ ـ سريان القود لاشيء فيه (ر: جناية /١٧).

⁽١) كنز العمال ٥ /٥٩٦ .

⁽٢) كنز العمال ٥ /٥٦٩ .

حرف الكاف

ای

كافر:

انظر : كفر .

كتابي :

- .. الكتابي هو اليهودي أو النصراني .
- قبول الجزية منهم (ر : جزية /٣) .

كعبة:

١ - كسوة الكعبة : لقد كسى أبو بكر الكعبة القباطي والحِبَرات(١).

كفاءة:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعتبر العرب بعضهم لبعض أكفاء في النكاح ، وقد زوج رضي الله عنه أخته أم فروة ـ وهي قرشية ـ الأشعث بن قيس ـ وهو كندى ـ (١) و (ر : نكاح /٥) .

⁽١) عبد الرزاق ٥ /٨٩ .

⁽٢) المغنى ٦ /٤٨٤ .

كفارة:

الكفارة هي ماأمر الله تعالى به لمحو الذنب.

ـ كفارة اليمين (ر : يمين /١) .

كفر:

١ - الكفر هو: جحود الإسلام.

٢ - منع الكفر من التوارث بين المسلمين والكفار (ر: إرث /٣ب).

- ما يخرج المسلم عن الإسلام إلى الكفر (ر : ردة) و (صلاة / ۲) .
 - قتال الكافرين (ر : جهاد) .
 - الكافر ليس بمحصن (ر : إحصان /٢) .
 - اطلاع المرأة الكافرة على عورة المسلمة (ر : حجاب) .
 - الحد بقذف الكافرة إن كان ابنها مسلماً (ر : قذف /٢) .

كفن:

كفن الميت (ر : موت /٤) .

كلام:

۱ ـ تعریف:

الكلام هو النطق بحروف مُفهِمة .

٢ - الصوم عن الكلام:

كان أهل الجاهلية ينذرون الإمساك عن الكلام تقرباً إلى الله ، فلما جاء الإسلام

نسخ ذلك ، ومنع أن يمسِك المسلم عن الكلام ، فقد دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لاتتكلم ، فقال : مالها لاتتكلم ؟ قالوا : حجت مصتة ، فقال لها : تكلمي ، فإن هذا لايحل ، هذا من أعمال الجاهلية ، فتكلمت (۱). و (ر: نذر /۲) و (إسلام /۳).

- ٣ ـ التعزير على الكلام القبيح (ر: تعزير ٢/ب، ١٣).
- تكليم الخطيب أثناء الخطبة (ر: صلاة /١٠ب٣).
- الجناية المذهبة للكلام وما يجب فيها (ر : جناية /٤ب) .

كلب:

أمر أبو بكر بقتل الكلاب ، ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر ، فقال ـ عبد الله ـ : ياأبت كلبي ، فقال : لاتقتلوا كلب ابني ، ثم أمر به فأخذ (٢)

⁽١) المغنى ٣ /٢٠٤ والمحلى ٨ /٥ وابن أبي شيبة ١ /١٥٦ب وكنز العال ١٦ /٧٢٢ .

⁽٢) كنز العال ١٥ /١٠١ وكان أبو بكر الصديـق قـد تـزوج أساء بنت عميس أم عبـد الله بن جعفر ، وزوجـة جعفر بن أبي طالب بعد استشهاد زوجها ، واحتضن ولدها عبد الله بن جعفر معها .

حرف اللام

لباس:

- عدم تمييز الخليفة باللباس (ر : إمارة /٤ب) .
 - ـ لباس المحرم بالحج (ر : حج ١٦) .
 - لبس الخاتم (ر : خاتم) .

لحية:

- حلق اللحية في التعزير (ر : سرقة /٣ب٣) .
 - حلق لحية الغالّ (ر : غلول /٢) .

لسان:

الجناية على اللسان وما يجب فيها (ر: جناية /٤ب).

لطم:

الاعتداء على الغير باللطم وما يجب فيه (ر : جناية $\sqrt{1}$) .

لعاب:

اللعاب متولد من الجسم ، فإذا كان الحيوان طاهراً فلعابه طاهر ، هذه هي القاعدة

العامة في اللعاب ، وبناء على ذلك فلعاب الإنسان طاهر ، لأن الإنسان طاهر ولو كان كافراً ، فقد حمل أبو بكر الصديق الحسن بن على بن أبي طالب على عاتقه ولعابه يسيل ، وعلي إلى جانبه ، وجعل أبو بكر يقول « وا ، بأبي ، شبه النبي على الشبيها بعلي » وعلي بن أبي طالب يضحك (١)، ولو كان اللعاب نجساً لما تركه يسيل على عاتقه .

لَعْن :

عدم لعن المسلم على كل حال (ر : حد ١٧) .

لواطة:

١ ـ تعريف:

اللواطة هي : وطء الرجل الرجل في دبره .

٢ ـ حكمها وعقوبتها:

أحل الله تعالى الوطء بشرطين ، أولها أن يكون وطئاً حلالاً لأنثى ، والشاني أن يكون في قبلها ، قال تعالى ﴿ نساؤكُم حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثُكُم أَنَّى شِئْمَ ﴾ فهذه الآية الكريمة قد حددت المرأة محلاً للوطء ، وحددت القبل ـ وهو محل الحرث ـ مكاناً له ، فإذا وَطِئ الرجل المرأة في دبرها فقد أتى حراماً ، لأن الدبر من المرأة ليس مكاناً للوطء ، قال عليه إلى المرأة في دبرها : (ملعون من أتى امرأة في دبرها)(١) وقال عليه الصلاة والسلام في الذي يأتي امرأته في دبرها : (هي اللوطية الصغرى)(١).

⁽١) المغني ١ /٨٤.

⁽٢) أخرجه أبو داود والإمام أحمد .

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد .

وإذا وطئ الرجل الرجل في دبره فقد أتى حراماً أكبر وأفحش ؛ لأن الوطء في الدبر لايحل في الرجل الذي ليس محلاً للوطء أصلاً .

ولم تكن اللواطة ـ وطء الذكران ـ معروفة في العرب ، بل كانوا يستقبحونها أشد استقباح ، ولذلك دهش خالد بن الوليد لما رأى رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كا تنكح النساء ؛ فأسرع بالكتابة في ذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله على المقوبة ، فقال له على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعرض عليهم الأمر واستشارهم في العقوبة ، فقال له على بن أبي طالب : إن هذا ذنب لم تعمله أمة ، إلا أمة واحدة ـ هم قوم لوط ـ ففعل الله بهم ماقد علم م أرى أن يُحرق بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله على أن يحرق بالنار ، فحرقه خالد (۱).

⁽١) كشف الغمة ٢ /١٣٤ وكنز العال ٥ /٤٦٩ والمغنى ٨ /١٨٨ .

حرف الميم

م

ماء:

ماء البحر طاهر مطهر يجوز الوضوء منه ، فقد سئل أبو بكر عنه فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١).

ماشية:

زكاة الماشية (ر: زكاة /٤جـ).

المؤلفة قلوبهم:

دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم (ر : زكاة /٧ب) .

مباشرة:

منع المحرم من المباشرة بشهوة (ر : حج ١٧جـ) .

مُثلَةٌ :

۱ ـ تعریف:

المثلة : هي التنكيل بقطع بعض أعضاء من الجسم أو إفسادها .

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /٢٢ب .

٢ - حكمة :

والتثيل لا يجوز إلا في القصاص أو الحد ، لأن القصاص يعني الماثلة ، فمن قطع يد رجل قطعت يده قصاصاً ، ومن سرق تقطع يده أيضاً حداً وإن كان قطع اليد مثلة ، فقد كان المهاجر بن أبي أمية أميراً على اليامة أيام أبي بكر ، فرفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداهما بشتم النبي عَلِيلةٍ ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ونزع ثناياها ، فعلم بذلك أبو بكر ، فكتب إليه : بلغني أنك فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي عَلِيلةٍ كذا وكذا... فلولا ماسبقتني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت من يدعي الإسلام فأدبها دون المثلة ، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً... وكتب أيضاً : وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم ومنفرة إلا في القصاص (۱).

مجوس:

عقد الذمة للمجوس وقبول الجزية منهم (ر : جزية /٣) .

مرأة :

1 - ميلها بطبعها إلى الزينة : قال أبو بكر : أهلكهن الأحران الذهب والزعفران (٢).

٢ ـ شهادة المرأة في الحدود (ر: حد /٤ب) و (شهادة /٢جـ).

⁽۱) المحلى ۱۱ /٤٠٩ و ٤١٠ وكنز العيال ٥ /٥٦٨ و ٥٦٩ .

⁽٢) كُنز العمال ١٦ /٦٠٠ .

- ـ تسليم الرجل على المرأة (ر: سلام /٣).
 - ـ قتل المرأة المرتدة (ر: ردة /٤).
 - ـ حجاب المرأة (ر: حجاب).
- خروج المرأة لصلاة العيد (ر : صلاة /١١١) .
- اغتسال المرأة الحائض والنفساء للإحرام (ر : حج /٤) .

مَرَض:

- ١ كان أبو بكر رضي الله عنه يأكل مع الأجذم(١).
- ٢ ـ الحجر على المريض مرض الموت (ر: حجر).
 - صلاة المريض (ر: صلاة /٨).
 - هبة المريض (ر: هبة /٥).

مزارعة:

كان أبو بكر يرى أن المزارعة والمساقاة جائزة ، والمعروف تاريخياً أن رسول الله على أن يقوموا بأمر أراضيها وأشجارها ولهم الشطر ما يخرج منها ، ولما توفى رسول الله على أن يقوموا بأمر أبو بكر الصديق على معاملتهم على ماعاملهم عليه رسول الله على إلى أبو بكر نفسه يعطى أرضه بالثلث (٢) .

⁽۱) عبد الرزاق ۱۰ /۲۰۵ و ۱۱ /۲۰۶ .

⁽۲) المغني ٥ /٣٦٠ و ٣٨٤ والمحلى ٨ /٢١٤ .

⁽٣) خراج أبي يوسف ص١٠٧ وكنز العمال ١٥ /٥٣٣ .

وظاهر مما تقدم أن العامل يأخذ من الخارج من الأرض نسبة معلومة مشاعة علائلت والربع ، ولا يجوز أن يسمى له قدر معين كعشرين وسقاً مثلاً لاحتال ألا تخرج الأرض إلا هذا القدر أو أقل منه ، وهذا مافعله أبو بكر عندما كان يعطي أرضه بالثلث .

مزدلفة:

مايفعله الحاج في مزدلفة (ر: حج /١٠).

مسجد:

١ ـ الوضوء في المسجد:

قال ابن سيرين : كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد(١).

٢ - التلهي في المسجد:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينهى أن يتخذ المسجد مكاناً للتلهي واللغو من الكلام ، لأن المسجد لم يبن إلا ليذكر فيه الله تعالى ويعبد ، فقد خطب مرة فقال : إنه ستفتح لكم الشام ، فتأتون أرضاً رفيقة فتشبعون فيها من الخبز والزيت ، وستبنى لكم فيها مساجد ، فإياكم أن يعلم الله منكم أنكم إنما تأتونها - أي المساجد - تلهياً ، إنما بنيت للذكر (٢).

٣ ـ الصلاة على الميت في المسجد (ر: صلاة /١٥٠ ج).

ـ الاعتكاف في المسجد (ر: اعتكاف).

⁽١) المغني ٣ /٢٠٦ وابن أبي شيبة ١ /٦ .

⁽۲) كنز العمال ۸ /۳۱۶ و ۳ /۷۱۲ .

مسح ـ مسكر ـ مشي ـ مصحف ـ معصية ـ مغرب ـ مقاصة

مسح:

المسح على الخفين والنعلين والعهامة والخمار في الوضوء (ر : وضوء /٧) .

مسكر:

انظر : خمر .

مشي:

- ـ إسراع المشي بالجنازة (ر: موت /٥ب).
- ـ مشى المشيعين أمام الجنازة (ر : موت /٥١) .

مصحف:

بيع المصحف (ر : بيع /٤) .

معصية:

نذر المعصية (ر: نذر /٢).

مغرب:

- ـ عدم التنفل قبل المغرب (ر: صلاة /١٣).
- ـ الإفطار من الصيام وقت المغرب (ر: صيام /٢جـ).

مقاصة:

المقاصة بين الزكاة والعطاء (ر: زكاة /٣ب).

منى:

مايفعله الحاج بمني (ر : حج ۱۲، ۱۲، ۱۲، ۱۳) .

مهر:

ثبوته كاملاً بالدخول أو الخلوة أو الموت (ر : نكاح /٦) و (عدة /٢ ٓ) .

مواشي :

زكاة المواشي (ر : زكاة /٤جـ) .

موت:

١ ـ البكاء على الميت:

هناك أمور لا يملكها الإنسان ، فلا يحاسبه الله عليها ، ومن ذلك الحزن ، والبكاء الذي يرافق الأحزان ونحو ذلك ، ولذلك وجدنا رسول الله يحزن ، بل يبكي لوفاة ابنه إبراهيم ، ووجدنا أبا بكر وعمر يبكيان لوفاة سعد بن معاذ ، حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : لما مات سعد بن معاذ جعل أبو بكر وعمر ينتحبان له حتى اختلطت على أصواتها (۱) ، ووجدنا أبا بكر أيضاً يبكي لوفاة رسول الله عنها .

أما النواح على الميت فهو منهي عنه وهو من عمل الجاهلية ، وكان أبو بكر ينكره ، فعن عائشة أن عبد الله بن أبي بكر لما توفي بُكيَ عليه ، فخرج أبو بكر

⁽١) المغنى ٢ /٥٤٦ .

⁽٢) المغني ٢ /٤٧٠ و ٥٤٦ .

إلى الرجال فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء، إنهن حديثات عهد بجاهلية، سمعت رسول الله وَاللهِ عَلَيْلُمُ يقول: إن الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي^(۱) يقصد بذلك: النواح.

٢ - توديع الميت وتقبيله:

يشرع توديع الميت وتقبيله ، وقد ودع أبو بكر رسول الله عَلَيْ بعد موته وقبله ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : أقبل أبو بكر فتيم النبي عَلِيْ وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت يارسول الله ، لا يجمع الله عليك موتتين » وفي رواية أنه قال : « بأبي أنت وأمي يارسول الله ، ماأطيب حياتك وما أطيب ميتتك »(٢).

٣ ـ تغسيل الميت:

- أولى الناس بتغسيل الميت أقاربه ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فإنه لما مات رسول الله عليه قيل لأبي بكر : ومن يغسله ؟ فقال : رجال من أهل بيته الأدنى فالأدنى أله وفي رواية أنه قيل له : ياصاحب رسول الله توفي رسول الله ، فقال : نعم ، ثم قال : دونكم صاحبكم لبني عم رسول الله _ ثم خرج (3).
- ب ـ ويجوز للرجل أن يوصي بأن يلي غسله إنسان معين ، فقد أوص أبو بكر رضي الله عنه بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس^(٥) فغسلته حين

⁽١) كنز العال ١٥ /٧٢٩ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٥٥٠ب والحلي ٥ /١٤٦ وكنز العال ١٥ /٧٥٠ والمغني ٢ /٤٧٠ و ٥٤٦ .

⁽٢) سنن البيهقي ٢ /٢٩٥ .

⁽٤) سنن البيهقي ٨ /١٤٥٠ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /١٤٣ والمغني ٢ /٥٢٣ وكشف الغمة ١ /١٦٣ .

توفي^(۱)، ويؤخذ من ذلك أنه يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد الموت ، وهذا يعني أن عرى الزوجية لاتنفصم بالموت .

٤ - تكفين الميت:

يكفن الرجل الميت بشلاثة أثواب بيضاء ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر ـ وهو مريض ـ فقال : في كم كفنتم رسول الله عَلَيْكُم ؟ قلت : في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيّة ، ليس فيها قيص ولا عمامة ، قال : في أي يوم توفي ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : فأي يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيا بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرّض فيه ، به رَدْع ـ أثر ـ من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، فقلت : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهْلة ، فما توفي حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل الصبح (٢).

ولا يرش شيء من الطيب على وجه الكفن ، فقد أوصى أبو بكر بذلك فقال : ولا تجعلوا على أكفاني حنوطاً (٢).

٥ - تشييع الجنازة:

آ - كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذا شيع جنازة مشى أمامها(١) فقال

⁽١) عبد الرزاق ٣ /٤٠٨ .

⁽٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب موت يوم الاثنين ، وعبد الرزاق ٣ /٤٢٣ وابن أبي شيبة ١ /١٤٤ والموطأ ١٢٤/ وسنن البيهقي ٤ /٢٦ وألحلي ٥ /١١٤ و الجموع ٥ /١٥٣ وكشف الغمة ١ /١٦٥ وغيرها .

⁽٣) المغنى ٢ /٤٦٦ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١ /١٤٥٠ب وعبد الرزاق ٣ /٤٤٥ والموطأ ١ /٢٢٥ وكنز العمال ١٥ /٧٢٧ والحملي ٥ /١٦٥ وكشف الغمة ١ /١٦٦ والمجموع ٥ /٢٣٨ والمغني ٢ /٤٧٤ .

على بن أبي طالب: إنه يعلم أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ولكنه أراد أن يسهل على الناس (١).

ب ـ الإسراع بالجنازة: وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن من السنة الإسراع بالجنازة، فقد روى عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنا في جنازة عثان بن أبي العاص فكنا غشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا مع النبي علية نرمل رملاً(٢).

٦- الصلاة على الجنازة:

على من يُصلّى ، ومن هو أحق الناس بالصلاة على الميت ، والصلاة على الجنازة في المسجد ، وكيفية الصلاة على الميت (ر: صلاة /١٥) .

٧ - دفن الميت:

- آ يجوز دفن الميت في أي وقت من ليل أو نهار ، وقد دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً^(۱۲).
- ب وأحق الناس بإنزال المرأة إلى قبرها هو زوجها ، وقد أدخل أبو بكر امرأته قبرها دون أقاربها^(٤).

⁽١) عبد الرزاق ٣ /٤٤٦ وسنن البيهقي ٤ /٢٥ .

⁽٢) المغنى ٢ /٤٧٣ .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /١٥٢ وعبد الرزاق ٣ /٢١٠ والمغني ٢ /٥٥٥ .

⁽٤) المغني ٢ /٥٠٢ .

جـ ـ وكان أبو بكر إذا أدخل الميت اللحـد قـال : بسم الله وعلى ملـة رسـول الله على ال

٨ - اشتراط موت الميت قبل الوارث لجريان الإرث (ر : إرث /١١) .

موضحة:

مايجب في الجرح الموضحة (ر : جناية /٥ب) .

⁽١) عبد الرزاق ٣ /٤٩٧ وكنز العمال ١٥ /٧٣٢ .

حرف النون

ن

نار:

مشروعية العقوبة بالإحراق بالنار (ر: إحراق).

نافلة:

- ـ صلاة النافلة (ر: صلاة /١٣).
- _ صلاة النافلة في السفر (ر : سفر ٣/ب) .

نذر:

۱ ـ تعریف:

النذر هو إيجاب فعل مباح على نفسه تعظيماً لله تعالى .

٢ ـ وفاء النذر:

لايحل لإنسان أن ينذر تصرفاً لم تدع إليه الشريعة ، فإن نذره ، فإن كان معصية حرم الوفاء به ، وإن كان غير معصية ولكن لم تدع إليه الشريعة لم يلزم الوفاء به ، فقد أمر أبو بكر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم ، فقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، دخل على امرأة من أحمس يقال

لها زينب ، فرآها لاتتكلم ، فقال : مالها لاتتكلم ؟ قالوا : حجت مصتة ، فقال لها : تكلي ، فإن هذا لايحل ، هذا من أعمال الجاهلية ، فتكلمت (١) .

: نسب

كان أبو بكر الصديق - كسائر العرب والمسلمين - يعظم أمر النسب لما يتبعه من حقوق كالحضانة ، والنفقة ، والإرث والولاية وغير ذلك ، ولذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول : كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف ، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق (٢).

ـ ثبوت النسب بالفراش (ر: قذف /١).

نصاب:

النصاب : هو قدر حدده الشارع لترتب الأحكام عليه .

- ـ أنصبة الزكاة (ر : زكاة /٣أ) و (زكاة /٤أجـ١) .
- ـ نصاب قطع اليد في السرقة (ر: سرقة /٣ب١).

نصيحة:

وجوب نصيحة الأمير (ر: إمارة /هج.).

⁽١) المغني ٣ /٢٠٤ والمحلى ٨ /٥ وابن أبي شيبة ١ /١٥٦ب وكنز العال ١٦ /٧٢٢ .

⁽٢) سنن الدارمي ٢ /٣٤٣ وعبد الرزاق ٩ /٥١ وكنز العيال ٦ /٢٠٧ .

نفقة:

١ - النفقة على الأقارب:

نفقة كل امرئ على نفسه مادام قادراً عليها ، فإن كان غير قادر فنفقته على أقرب الناس إليه .

فنفقة الابن على أبيه ، سواء كان في بيت أبيه أم لم يكن ، وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه على عمر بن الخطاب بأن حضانة ابنه عاصم بن عمر لجدته لأمه ، ونفقته على (١) عمر (ر: حضانة /٣).

ونفقة الأب على ابنه ، يأخذها منه بعلمه أو بغير علمه لأنه يأخذ حقاً قررته له الشريعة ، فقد جاء رجل إلى أبي بكر فقال له : ياخليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كلمه ، ويجتاحه ، فقال أبو بكر له ـ للأب ـ إنحا لك من ماله ما يكفيك ، فقال ـ الأب ـ : ياخليفة رسول الله : أليس قال رسول الله عَلَيْتُه : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر : ارضَ بما رضى الله به (٢).

٢ - نفقة الاحتباس:

لأصل أن من احتبس نفسه على شخص أو جهة كانت نفقته على ذلك الشخص أو الجهة التي احتبس عليها . وبناء على ذلك

فإن نفقة الأمير واجبة في بيت مال المسلمين لأنه احتبس نفسه عليهم (ر: إمارة /٥٠).

ونفقة الزوجة على زوجها لأنها احتبست نفسها عليه ، وأجرة الأجير الخاص واجبة بالاحتباس في المدة المساة ، عمل في تلك المدة أو لم يعمل ، وكل ذلك إجماع لاخلاف فيه .

⁽١) سنن سعيد بن منصور ٣ /٢ /١١٥ وكنز العمال ٥ /٧٧ وغيرها .

⁽٢) سنن البيهقي ٧ /٤٨١ وكنز العال ١٦ /٧٧٥ .

نفل:

النفل هو ماشرع زيادة على الفرائض ، فقد يكون النفل مستحباً أو تطوعاً . _ صلوات النوافل (ر : صلاة /١٣) .

نفي:

انظر: تغریب.

نقود:

ـ مقدار ما يجب في الدية من النقود (ر : جناية /٧ب) .

ـ ـ زكاة النقود (ر : زكاة /١٤) .

نكاح:

۱ ـ تعریف:

النكاح هو عقد يحل به لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر .

۲ - حکمه :

في النكاح إحصان للإنسان ، وطاعة للرحمن ، وتكثير للمسلمين ، ولذلك كان أبو بكر ـ على مايظهر ـ يرى وجوب النكاح على من قدر عليه تحقيقاً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

وَلا يجوز للمُسَلَم أَن يتذرع بالفقر ليهمل الزواج قال تعالى ﴿ وَمِن لَم يَسْتَطِع مَنَكُم طُولًا أَن يَنكِحَ الحُصَناتِ فَمَا مَلكَتُ أَيمانكُم مِن فتياتِكُم المؤمِنات ﴾ ، ومن أطاع الله أغناه الله ،قال أبو بكر رضي الله عنه « أطيعوا الله فيا أمركم به من النكاح

ينجز لكم ماوعدكم من الغنى ، قال تعالى ﴿ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِم اللهُ مَنْ فَضُلِه ﴾ (١) و وقال رضي الله عنه « ابتغوا الغنى في النكاح » (١) ومثله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

٣ ـ نكاح الزانية : (ر: زنا /٣ب).

٤ ـ نكاح الصغيرة:

أنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة ـ وهي صغيرة ـ من رسول الله عَلَيْثُم كَا هـ و معروف ومشهور^(٢).

٥ ـ الكفاءة بين الزوجين:

كان أبو بكر يرى أن العرب بعضهم أكفاء لبعض ، وبناء على ذلك فقد زوج أخته أم فروة من الأشعث بن قيس وهو كندي وهي قرشية (٤).

٦ ـ ثبوت المهر كاملاً بالخلوة :

إذا عقد الرجل على امرأة ثم خلا بها خلوة صحيحة بحيث لو أراد أن يجامعها لاستطاع ، وجب عليه المهر كاملاً ، وطئها أو لم يطأها ، فعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق (٥).

٧ ـ ١ - امتناع المحرم عن النكاح ودواعيه (ر: حج /٦جـ).

⁽١) تفسير ابن كثير ٣ /٢٨٦ وكنز العمال ١٦ /٤٨٦ .

⁽٢) كنز العمال ١٦ /٤٨٦ وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ إِن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

⁽٣) المحلى ٩ /٤٦٠ وغيره .

⁽٤) المغني ٦ /٤٨٤ .

⁽٥) المحلى ٩ /٤٨٣ والمغنى ٦ /٧٢٤ و ٧ /٤٥١ .

- ـ نكاح المرأة مسقط لحضانتها لطفلها (ر : حضانة /٢) .
 - ـ عدم انفصام النكاح بالموت (ر: موت ٣ب).
 - ـ التوارث بسبب النكاح (ر : إرث /١ب) .

نواح:

النهي عن النواح على الميت (ر: موت ١/).

نوافل:

الترخيص بترك النوافل في السفر (ر: سفر ٣٧٠).

حرف الهاء

A

ھىة :

۱ ـ تعریف:

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض.

٢ - هبة الجهول:

حكى ابن حزم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أبطل هبة الجهول(١).

٣- تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة:

لعل أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية مادام ذلك لا يورث ضغائن بين الأولاد ، فقد أعطى رضي الله عنها عائشة رضي الله عنها جدّاد عشرين وسقاً دون سائر ولده (۱) ، فقد روى الأئمة عن عائشة أن أبا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يابنية مامن الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب لله ، قالت عائشة : فقلت ياأبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي

⁽١) المحلى ٩ /١٢٦ .

⁽۲) سنن البيهقي ٦ /١٧٨ والمغني ٥ /١٠٤ و ٥٦٤ .

أساء ، فمن الأخرى ؟ قال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية (١).

٤ - لزومها بالقبض:

يجوز للواهب أن يعدل عن هبته مالم يقبضها الموهوب له ، لأن الهبة لاتلزم إلا بالقبض عند أبي بكر رضي الله عنه (٢) فعن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه : لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك ، فقال الزهري : قضى أبو بكر وعمر أنه لايجوز حتى يحوزه من المال ويعزله (٢).

وقد رأينا في قصة هبته لابنته عائشة جداد عشرين وسقاً أنه قال لها: إن كنت حزتيه ، وإلا فهو اليوم مال الورثة ، وهذا يعني : أنها إن كانت حازته فقد ملكته ، وإن لم تكن حازته فإنه مازال على ملكية أبي بكر ، وهو من حظ الورثة .

ه - هبة المريض:

المريض مرض الموت لايحق له أن يهب شيئاً من ماله إلا ماكان في حدود الثلث ، لأن كل عطية له لها حكم الوصية ، وقد رأينا في حادثة هبته رضي الله عنه ابنته عائشة جداد عشرين وسقاً أنه قال لها : وإن لم تكوني حزتيه فهو اليوم مال الورثة ، ولو كان له أن يهبها في مرض موته لجدد لها الهبة .

وروى عطاء وابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلي لم يعلم بحملها ، فولدت له غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن

⁽۱) الموطأ ۲ /۷۰۲ وعبد الرزاق ۹ /۱۰۱ وسنن البيهقي ٦ /۱۷۰ و ۲۵۸ والحجلي ۸ /۳۰۱ و ۱۲۱ و ۱۲۳ و ۲۶۸ و ۲۶۸ والمغني ه /۹۲۸ وکنز العمال ۱۲ /۲۰۸ وغیرها .

⁽٢) المغنى ٥ /٩٤٥ .

⁽٣) المحلى ٩ /١٥٢ وعبد الرزاق ٩ /١٠٧ وابن أبي شيبة ١ /٢٧٣ب وكنز العمال ٧ /٢٠ .

سعد بن عبادة قال : أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبي له (۱) ، وهكذا نرى أن أبا بكر أراد أن يرد قسمة سعد وعطيته لأولاده لأنها كانت في مرض موته .

هدي:

ذبح المتمتع والقارن هديه بعد رمي جمرة العقبة (ر: حج ١٢/).

⁽١) عبد الرزاق ٩ /٩٩ والحلي ٩ /١٤٢ والمغني ٥ /٦١٦ وكنز العمال ١١ /٢٣ وابن أبي شيبة ٢ /١٧٨ب .

حرف الواو

9

وتر:

- ـ وقت صلاة الوتر (ر : صلاة /٣ب) .
- ـ كيفية صلاة الوتر والقنوت فيها (ر : صلاة /٧ل) .

وداع:

- ـ توديع الميت (ر : موت /٢) .
- توديع الجيوش السائرة إلى الجهاد (توديع المسافر) (ر : جهاد /٢) .

وديعة:

- ١ ـ الوديعة هي المال المدفوع للغير ليحفظه بغير أجر .
- ٢ الوديعة أمانة ، فإذا تلفت من غير تعد من المودع لديه ولا تقصير فلا ضان عليه ، سواء ذهب معها شيء من مال المودع لديه أم لم يذهب^(۱) فقد قضى أبو بكر في وديعة كانت في جراب فانخرق الجراب فضاعت الوديعة : أنه لاضان عليه^(۲).

⁽١) المغني ٦ /٣٨٢ .

⁽٢) كنز العمال ١٦ /٦٣٢ .

وشم :

عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض، فرأيت يدي أساء بنت عميس موشومة تذب عن أبي بكر (١).

أقول : وهذا الوشم في يد أسماء إنما كان قبل تحريمه .

وصية:

۱ ـ تعریف :

الوصية على نوعين :

وصية بالمال : وهي تمليك مضاف لما بعد الموت .

ووصية بتصرف : وهي طلب تصرف معين بعد الموت .

٢ ـ وجوب تنفيذها:

إذا كانت الوصية بغير محرَّم وجب تنفيذها ، فقد أوص أبو بكر بأن يصلي عليه عمر بن الخطاب إن هو مات (٢).

وأوصت فاطمة بنت رسول الله إن هي ماتت أن تغسل في مثل الهودج ولايدخل عليها أحد ، فنفذ أبو بكر وصيتها ، فقد روى البيهقي بسنده قال : قالت فاطمة بنت رسول الله لأساء : إني قد استقبحت مايضنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة ثوب فيصفها ، فذكرت لها أساء أنها رأت في أرض الحبشة أنه يصنع للمرأة مثل هودج العروس فتغسل فيه ، فقالت : إذا أنا مت فاصنعي لي ذلك ولا تدخلي علي أحداً .

⁽١) كنز العمال ٦ /٦٩٦ .

⁽٢) المغني ٢ /٤٨٠ .

فلما ماتت فعلت ذلك أساء ، فأتت عائشة تستأذن بالدخول على فاطمة ، فنعتها أساء ، ولما استفسر أبو بكر عن سبب المنع أخبرته أساء أنه أمر فاطمة ، فقال أبو بكر : اصنعى ماأمَرَتْك به (١).

٣ ـ مقدار الوصية:

نص رسول الله على الله على الله المحتوز الوصية بأكثر من الثلث عندما قال (الثلث ، والثلث كثير) ولذلك كان أبو بكر يقول: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم (١).

ولكن الأفضل أن يوصي المرء بـأقلّ من الثلث لقول رسـول الله ﷺ : (لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) .

وكان أبو بكر يحب الوصية بالخس ويقول: الخس معروف ، والربع جهد ، والثلث يجيزه القضاة (٢) ، وقال: لأن أوصي بالخس أحب إليّ من أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً (٤).

وأوصى هو رضي الله عنه بخمس ماله وقال: ألا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين ثم تلا قوله تعالى ﴿ واعْلَموا أَنَّا غَنِمْتم من شَيْءٍ فَاَنَّ للهِ خُمُسه ﴾(٥).

⁽١) سنن البيهقي ٤ /٣٥ .

⁽٢) كنز العمال ١٦ /٦٢٠ .

⁽٣) سنن البيهقي ٦ /٢٧٠ .

⁽٤) كنز العمال ١٦ /٦٢٠ .

⁽٥) سنن سعيـــد بن منصـــور ٣ /١ /٨٨ وعبـــد الرزاق ٩ /٦٦ وابن أبي شيبــــة ٢ /١٧٧ب وكنز العمال ١١ /٨٨ و ١٦ /٦٢١ والمغنى ٦ /٤ .

ـ تبرع المريض مرض الموت في حكم الوصية (ر: حجر).

٤ ـ الوصية للوارث:

وضوء:

١ - الوضوء من ماء البحر:

يشترط في الماء المعد للوضوء أن يكون طاهراً ، وماء البحر طاهر ، فيجوز الوضوء به ، فقد سئل أبو بكر عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٢).

٢ - الوضوء لكل صلاة:

الوضوء على الوضوء نور على نور ، وإذا توضأ الإنسان تساقطت عنه خطاياه ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن أبا بكر وعمر كانا يتوضأان لكل صلاة ، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطشت^(۱).

٣ ـ الوضوء في المسجد :

يجوز الوضوء في المسجد ، وقد كان أبو بكر يتوضأ في المسجد إذا كان فيه (ر: مسجد /١).

⁽۱) سنن سعيد بن منصور ۲ /۱ /۸۸ وكنز العمال ۱۱ /۸۷ و ۱۲ /۱۲۱ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٢٢ب .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /٦ .

٤ - التسمية في أوله:

تسن التسمية للوضوء ، قال أبو بكر : إذا توضأ العبد فذكر اسم الله طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ماأصابه الماء (۱)، وغني عن البيان أن المراد بالطهارة هنا الطهارة المعنوية لا الشرعية ، فلا يكفي الوضوء عن الغسل .

ه ـ تثليث الغسل فيه:

يجزئ في الوضوء غسل الأعضاء الواجب غسلها فيه مرة واحدة ، ويجزئ فيه غسلها مرتين أو ثلاثاً ، وكل قد فعله رسول الله عليه الله عليه عليه عليه عليه مرتين أن أبا بكر توضأ مرة فغسل ما يجب غسله مرتين مرتين مرتين أن أبا

٦ - تخليل الأصابع:

ومن السنة تخليل الأصابع في الوضوء لإيصال الماء إلى مااستتر منها عند الضم، وكان أبو بكر يخلل أصابعه إذا توضأ (على ويقول: « لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار »(٥).

٧ - المسح على الخفين والعامة:

أ ـ كان أبو بكر رضي الله عنه يبيح للرجل أن يسح على العامة ، ويبيح للمرأة أن تمسح على الخمار ، فعن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر الصديق يسح على الخار(١) ـ يعنى العامة ـ .

⁽١) كنز العمال ٩ /٤٣٥ .

⁽٢) انظر صحيح البخاري ومسلم والسنن في الوضوء .

⁽٣) ابن أبي شيبة ١ /٣ .

⁽٤) عبد الرزاق ١ /٢٤ وكنز العال ٩ /٤٣٥ .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١ /٣ب وكنز العال ٩ /٤٣٥ .

⁽١) ابن أبي شيبة ١/٥ و ٣٠ والحلي ٢/٦٠ وكنز العال ٩/٤٦٤ والمجموع ١/٤٤٨ والمغني ١/٣٠٠.

ب - كا كان رضي الله عنه يبيح المسح على الخفين وعلى النعلين ، وقد روي عنه أنه كان يسح على النعلين (١).

٨ - نواقض الوضوء:

- آ الوضوء من الدم: كان أبو بكر رضي الله عنه يرى أن الدم ينقض الوضوء ، فقد قال في الرجل إذا رعف في الصلاة: ينفتل فيتوضأ ثم يرجع ويصلي ولا يعيد مامضي^(۲)، وهذا يعني أن الدم ينقض الوضوء .
- ب ـ الوضوء مما مسته النار: وكان أبو بكر رضي الله عنه لايرى الوضوء مما مسته النار، وكان يرى الحكم في ذلك منسوخاً، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أكلت مع أبي بكر وعمر وعثان خبزاً ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا، وأكل مرة لحم كتف أو لحم ذراع ثم قام فصلى ولم يتوضأ⁽⁷⁾.

وطء:

الوطء هو الجماع .

- حل الوطء بالنكاح (ر : نكاح /١) .
- تحريم الوطء في الدبر من رجل أو امرأة (ر : لواطة) .
 - تحريم وطء الحائض (ر : حيض /٣) .
 - وجوب الغسل بالوطء (ر : غسل) .

⁽١) ابن أبي شيبة ١ /٢٠ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /٨٨ والاستذكار ١ /٢٩١ .

⁽٢) ابن أبي شيبـــة ١ /٨ب وعبـــد الرزاق ١ /١٦٧ ومعرفــة السنن والأثـــار للبيهقي ١ /٢٩٦ والمــوطـــأ ١ /٢٤٪ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٤٩ والمجموع ٢ /٦٠ والمغني ١ /١٩٦ وغيرها .

- ـ وجوب المهر كاملاً بالوطء بعد العقد (ر : نكاح /٦) .
 - ـ الوطء الحرام وما يترتب عليه من آثار (ر: زني).
 - اشتراط الوطء الحلال للإحصان (ر : إحصان /١) .
- حل وطء النساء بعد طواف الإفاضة من الحج (ر : حج /١٣) .

وقف:

الوقف هو حبس أصل المال والتصدق بالثمرة . وهو عمل مشروع ، وقد وقف أبو بكر الصديق رضي الله عنه داره على ولده (١١).

و يجوز للموقوف عليه الأخذ من هذه الثرة الموقوفة ، فقد سأل رجل الحسن : أتشرب من ماء هذه السقاية في المسجد ؟ فإنها صدقة ، ـ أي وقف ـ قال الحسن قد شرب أبو بكر وعمر من سقاية أم سعد (٢).

و كالة:

الوكالة: هي تفويض الأمر لآخر وإقامته مقامه في التصرف، وهو عمل جائز، وقد وكل علي بن أبي طالب أخاه عقيلاً عند أبي بكر وقال: ماقضي له فلي، وما قضي عليه فعلي (٢).

ولاء:

الإرث بالولاء (ر: إرث /١ج).

⁽١) سنن البيهقي ٦ /١٦١ والمغني ٥ /٥٤٥ .

⁽٢) كنز العمال ٦ /٦٠٥ .

⁽٢) المغني ٥ /٨٢ .

_____ ولاية ـ ولد

ولاية : 🐰

- الولاية على النفس (ر: حضانة).
- ـ الإمام أحق بالصلاة على الميت من الولي (ر : صلاة /١٥٠) .

ولد:

نفقة الوالد على ولده ، والولد على أبيه (ر: نفقة).

حرف الياء

ی

يين:

۱ ـ تعریف:

اليمين هو تأكيد تصرف بذكر الله تعالى .

٢ - البر باليين:

- على الإنسان إذا ماحلف على أمر خير أن يجتهد بالبر بيينه ، مالم يكن الحنث بهذا اليين هو خير من البر به ، فعليه أن يحنث بيينه ويكفر عن يينه ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر لم يحنث في يين قطحى أنزل الله كفارة اليين ، فقال : لاأحلف على يين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (١) فكان إذا حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه كفر وأتى الذي هو خير (٢) كالمرأة التي حلفت على ترك الكلام (ر: كلام).

وروى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف ، وكان أبي يتحدث عند رسول الله عليه الله عليه ما أمسيت جئت بقراهم ، فأبوا ، وقالوا: حتى يجيء أبو بكر فنزلنا ولم نطعم ، فلما جاء أبو بكر قال: مالكم لاتطعمون عنا قراكم ، فوالله لاأطعمه الليلة ، قال:

⁽١) سنن البيهقي ١٠ /٣٤ وعبد الرزاق ٨ /٤٩٧ وكنز العال ١٦ /٧٢٥ .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١ /١٥٨ .

فقالوا: لانطعمه حتى تطعمه ، فقال أبو بكر: أما الأولى فمن الشيطان ، هلموا قراكم ، فلما أصبح غدا إلى النبي عَلَيْكُم فقال: يارسول الله بَرُّوا وحنثت ، قال: فأخبره ، فقال: بل أنت أبرهُم وأخيرهُم ، قال: ولم يبلغني كفارة (١).

أقول: لعل رسول الله لم يخبره بوجوب الكفارة عليه لعلم أبي بكر بوجوبها ، وهو من أعلم الناس بوجوب الكفارة على من حنث بيينه لأمر رآه خيراً ، وعلى أبي بكر وجبت الكفارة عندما تكلم مسطح بن أثاثة بالإفك ، الذي أشاعه المنافقون على عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه ، وكان أبو بكر ينفق على مسطح لفقره ، فلما بلغ أبا بكر قول مسطح بالإفك أقسم ألا ينفق عليه بعد الآن ، فأنزل الله عز وجل في ذلك قوله في سورة النور ﴿ ولا يَأْتَلِ أولو الفَضْلِ منكم والسَّعة أن يُؤْتُوا أولي القربي والمساكين والمُهَاجِرين في سَبيلِ الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تُحبون أن يَغْفِرَ الله لكم ، والله غفور رحم ﴾ (١) فكفَّر أبو بكر عن يمينه وعاد للإنفاق عليه .

٣ - ألفاظ اليين:

واليمين كا يكون بالله تعالى أو بأي اسم من أسائه سبحانه ، يكون بتحريم ماهو حلال عليه ، فقد حكى ابن قدامة عن أبي بكر رضي الله عنه أن الحرام يمين ، كا إذا قال : هذا حرام على إن لم أفعل كذا^(۱).

٤ - تحليف المعسر أنه إن وجد مايقضيه فإنه سيقضيه (ر: دين).

⁽۱) سنن البيهقي ۱۰ /۳۷.

⁽٢) سنن البيهقي ٢٠/ ٢٦ وتفسير ابن كثير ٢ /٢٧٥ والمغني ٨ /٦٨١ .

⁽٢) المغنى ٨ /٦٩٩ .

يد :

- _ رفع اليدين حذاء الأذنين في تكبيرة التحريمة (ر: صلاة /٧١).
 - _ عقد اليدين في القيام في الصلاة (ر : صلاة /٧ب) .
 - . وضع اليد لإحياء الموات (ر: إحياء الموات ٢٧ب).
 - _ الجناية على اليد وما يجب فيها (ر: جناية /٤ط).

تمت موسوعة فقه أبي بكر الصديق في اليوم الأول من محرم سنة ١٤٠١هـ ولله الحمد والمنة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه أبو المنتصر أ. د . محمد رواس قلعه جي